أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠ هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. عبد الملك بن عبد الله بن حمد التويجري

الجزء الثاني
(من الأنجاس وتطهيرها إلى شروط الصلاة)


الغاية
في شرح الهداية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

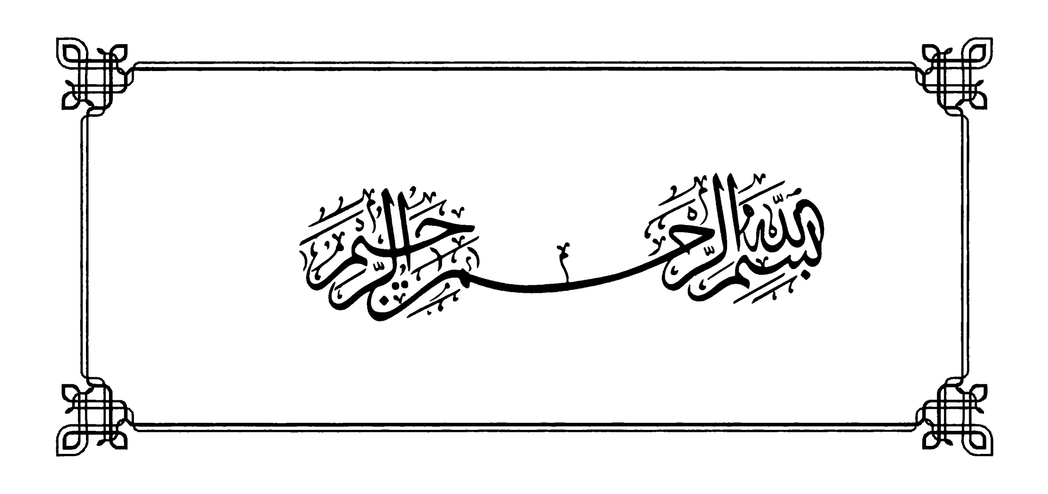


تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

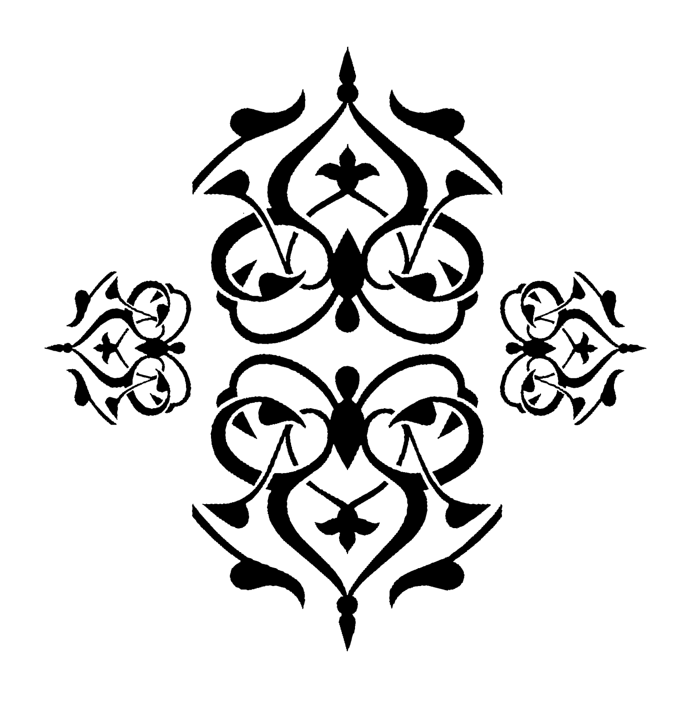
حقق هذا الجزء
د. عبد الملك بن عبد الله بن حمد التويجري

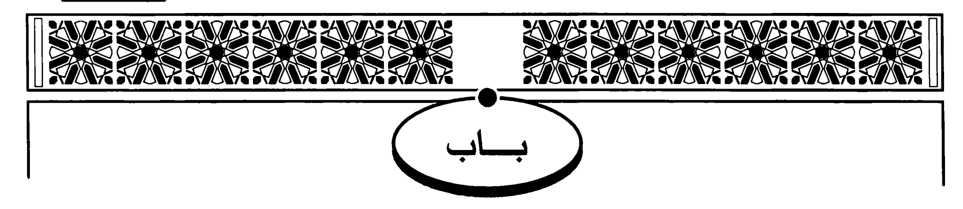
الجزء الثاني
(من الأنجاس وتطهيرها إلى شروط الصلاة)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٦)، وفيها تمام كتاب الطهارة. ونسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٧)، وفيها أول كتاب الصلاة.
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٠).
- «ج»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١).





باب

الأنــجاس وتطهيــرها

الأنجاس: جمع نجس، بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع سكون الجيم كلها مستعملة في اللغة(١).

وتطهيرها: إن فسر بإزالتها فحسن، وإن فسر بإثبات الطهارة، فالمراد به طهارة محلها كالثوب والبدن والأرض؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بمجاورة النجاسة لها فإذا زالت طهرت الطهارة الأصلية.

قوله: (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه)(٢).

والمراد بالواجب هنا: الفرض الذي هو شرط جواز الصلاة عند القدرة. والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم [أ/ ١٢١] من وجوده وجوده؛ كالوضوء يلزم من انتفائه انتفاء الصلاة ولا يلزم من وجوده [ب/ ١٥٥] وجود الصلاة.

والدليل على فرضية تطهير تلك الأشياء من النجاسة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، أي: فطهرها من النجاسات.

قال ابن عباس وابن زيد والحسن وابن سيرين: اغسلها بالماء، ونقها من الدرن ومن القذر(٣). وما نقل خلاف ذلك في تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة.

قال في المنافع(٤): والتمسك(٥) بالنص بطرق أربعة: بالعبارة والدلالة

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ٩٨١. (٢) انظر: الهداية ١/ ٣٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ١٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ٦٥.

(٤) انظر: المنافع ص١٦٩، محقق باسم (المستصفى).

(٥) في (أ): وبالتمسك. والمثبت من (ب).

والإشارة والاقتضاء، ثم وجوب تطهير الثوب ثبت بالعبارة، والبدن والمكان بالدلالة؛ وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب لأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال من طهارته، وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير ثوبه مع قصور اتصاله به(١) وتصور الصلاة بدونه في الجملة، فلأن يجب تطهير المكان الذي لا يتصور الصلاة بدونه أولى، والكلام في البدن أظهر.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما وعن أبيها ـ وقد سألت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها عليه السلام: **«حتيه ثم اقْرُصيه ثم اغسليه بالماء»** رواه الترمذي(٢). وفي الصحيحين بمعناه(٣).

قال في التمهيد(٤): ويروى فلتَقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها.

ويروى: فلتقرِّصه بالتشديد على التكثير، أي فلتقطعه بالماء، ومنه تقريص العجين، ذكره أبو عمر بن عبد البر والقعنبي(٥).

وفي الصحاح: واقْرُصيه بماء(٦).

قال أبو عمر(٧): هذا قول أبي عبيد، وفيه بُعْد عندي، وخير منه قول الأخفش لما سئل عن القرص: ضم أُصبعيه(٨) الإبهام والسبابة، وأخذ شيئًا من ثوبه بهما [فقال](٩): هكذا يُفعل بالماء في موضع الدم، ثم قال: كما يقرص الرجل جاريته. وحت المني والدم من الثوب كحت الورق من الغصن.

وحديث الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه صبي(١٠)، قال

---

(١) في (أ): تصور إيصاله، والمثبت من(ب).
(٢) برقم (١٣٨) وقال: حسن صحيح.
(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٤) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٢٩.
(٥) أي رواية التشديد على الراء. أما ابن عبد البر، فانظر: التمهيد ٢٢/ ٢٢٩، وأما القعنبي، فانظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٢١.
(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٥٠.
(٧) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٣٠.
(٨) في (ب): إصبعه.
(٩) زيادة يقتضيها السياق مثبتة من التمهيد ٢٢/ ٢٣٠.
(١٠) لفظ الحديث: عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى =

ابن عبد البر: المراد به الغسل[١].

قلت: ويدل عليه ما رواه مسلم بن الحجاج في المذي: «**توضأ وانضح فرجك**»[٢]، ولا يجزيه إلا غسله اتفاقًا، ويدل عليه رواية البخاري: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[٣] وفي البخاري: «فدعا بماء فأتبعه إياه»[٤].

قال الطحاوي: وإتباعه إياه حكمه حكم الغسل[٥]. وقال المهلب: النضح كثرة الصب ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء[٦].

وكما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، فكذا لا فرق بين بول الصبي والصبية.

والصحيح من مذهب الشافعي: وجوب غسل بول الجارية ونضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وجعل بول الغلام نجسًا نجاسة خفيفة، ذكره في الوسيط[٧][٨]؛ لحديث علي رضي الله عنه. رواه أبو داود والترمذي[٩]. وفي إسناده أيوب بن جابر، ضعيف.

قال الشافعي: لا يتبين لي فرق بين بول الجارية والغلام[١٠].

قالوا[١١]: إن بولها أثخن و[١٢]ألصق بالمحل.

وهذا ضعيف، فإن النجاسة لا فرق فيها بين دقيقها وثخينها في وجوب إزالتها مع أن ما ذكروه دعوى، وقد أنصف إمامهم فيها في قوله: لا يتبين لي فرق بينهما. فقد اعترف بعدم الفرق.

= رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله. أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(١) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٣٣.
(٢) مسلم (٣٠٣).
(٣) البخاري (٢٦٩).
(٤) البخاري (٢٢٢).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٣.
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٣٣.
(٧) في (أ): المبسوط. والمثبت من (ب).
(٨) انظر: الوسيط ١/ ٢٠٠.
(٩) أبو داود (٣٧٧) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥). وقال ابن حجر: رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٨٧.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩، والمجموع ٢/ ٥٩٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٧.
(١١) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٠.
(١٢) في (ب) زيادة: الصبي.

وفرقهم الثاني: أن[١] الاعتناء بالصبي أكثر، فإنه يحمله الرجال والنساء، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبًا، فالبلوى بالصبي أكثر وأعم. هذا كلام النواوي في شرح المهذب[٢].

قلت: وهذا فاسد؛ لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها؛ للابتلاء؛ لاختصاصهن بحملها، ومساواتهن للرجال في حمل الصبي، فالبلوى في حقهن أشد.

ويجب عندنا غسل بولهما، وبه قال مالك[٣] والثوري. وقال النخعي[٤]: يكفي نضح بولهما.

ثم الحت والقَرص مستحب، وليس يُقرص في الدم عندنا، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور من الشافعية[٥].

والنضح: بالحاء المهملة هي الرواية، ولو كانت[٦] بالخاء المعجمة؛ لكان أقرب إلى معنى الغسل؛ لأنه أكثر من المهملة.

وقيل: النضح: هو الرش في موضع الشك لدفع الوسوسة[٧].

قال أبو عمر: قد جاء عن عمر رضي الله عنه حين أجنب في ثوبه: أغسلُ ما رأيت وأنضح ما لم أره[٨]. ومثله عن أبي هريرة[٩] وغيرهما. ذكره في التمهيد[١٠].

وحديث أنس قال عليه السلام: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا**

---

(١) في (ب): لأن.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٢، والشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٤٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٦.

(٤) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١١٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣١٣، والمهذب ١/ ٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٠.

(٦) في (ب): كان.

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة ١/ ٤١١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٦٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٦٩.

(١٠) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٤٤.

وطهورًا»[1]. قال في الإمام: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو بكر بن أبي زكريا[2] في سننه.

فدل على اشتراط طهارة مكان الصلاة كطهارة التراب للتيمم.

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الأماكن السبعة. رواه ابن ماجه[3]؛ لأنها مظنة النجاسات.

وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الحائط يلقى فيه العذرة والنتن قال: «**إذا سقي ثلاث مرات فصلِّ فيه**»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: «إذا حاضت المرأة في ثوبها ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله، وتنضح باقيه، ثم تصلي فيه» ذكره في التمهيد[5].

ولما جلا عمر رضي الله عنه عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها. نهى الناس أن يصلوا عليها حتى تصيبها ثلاث مطرات. رواه حرب بإسناده[6]، فأفاد نجاسة الزبل، وأنها مانعة من جواز الصلاة عليها.

قال هشام: يعيد صلاته في النجاسة والجنابة، في الوقت وبعده[7]، وهو قول أبي قلابة والشافعي[8] وأحمد[9] وأبي[10] ثور[11] والطبري.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٤١ (١٢٤)، والضياء في الأحاديث المختارة ٥/ ٤٢ (١٦٥٣)، وقال في نظم المتناثر ص٧٩: إسناده صحيح.

(٢) مُحمَّد بن أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن مُحمَّد بن يحيى بن سختويه المزكي النيسابوري، الإمام الحافظ، أملى في بغداد وحضر مجلسه القاضي أبو الطيب الطبري، بلغ عدد شيوخه خمسمائة، منهم والده والحاكم، وحدث عنه وجيه الشحامي وأبو نصر الغازي والخطيب البغدادي وغيرهم، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٣٩٨، وتاريخ بغداد ٤/٢٠٦.

(٣) برقم (٧٤٧). قال في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥: إسناده ضعيف.

(٤) الدارقطني في السنن ١/ ٤٢٤ (٨٨٠).

(٥) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٤٤.

(٦) في المسائل رقم (٥١).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٠٠.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣٨، وفتح الوهاب ١/٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥.

(٩) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والعدة شرح العمدة ص٧٠.

(١٠) في (أ): وأبو. والمثبت من (ب).

(١١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ١٨٨.

وقال أبو عمر: مذهب مالك وأصحابه أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن سُنَّة وليست بفرض، ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء [أ/١٢٢] عليه، وفي يسير الدم لا يعاد في الوقت ولا بعده، وفي يسير البول والغائط يعاد، واستدل بحديث خلع النعل في الصلاة[(١)(٢)]. وقال الليث: في البول والروث والدم والمني يعاد في الوقت وبعده وفي يسير الدم في الثوب لا يعاد. قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو [ب/١٥٦] في الثوب بأسًا، والقيح مثل الدم[(٣)].

قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم إلا بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبه قال إسحاق بن راهويه. وعن الحسن: في الثوب يعيد في الوقت وفي جلده في الوقت وبعده[(٤)].

وفي المحيط: صلى وتحت قدميه نجاسة فوق الدرهم لا تجوز صلاته، وكذا إذا كانت تحت إحدى قدميه، وهو الصحيح، ولو كانت في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت عند أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لا تجزيه، وهي قولهما. وإن كانت في موضع يديه أو ركبتيه يجزيه عندنا، خلافًا لزفر والشافعي[(٥)]، بناء على أن وضع اليدين والركبتين على الأرض ليس بفرض عندنا، فصار وضعها على النجاسة كلَا وضع[(٦)].

قوله: (ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها[(٧)] كالخل وماء الورد)[(٨)]. والماء المستعمل ذكره القدوري، وهو رواية عن مُحمَّد عن

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠) قال النووي في المجموع ٢/٥٩٨: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
(٢) انظر: التمهيد ٢٢/٢٣٨.
(٣) انظر: التمهيد ٢٢/٢٤١.
(٤) انظر: التمهيد ٢٢/٢٤١.
(٥) انظر: المجموع ٣/١٥٥، ومغني المحتاج ١/٣٧٢.
(٦) انظر: المحيط الرضوي ١/١٦/ب. (مخطوط).
(٧) في (ب) زيادة: به.
(٨) انظر: الهداية ١/٣٦.

أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور[١]، وقد تقدمت.

وهذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولم يذكره صاحب الكتاب[٢]، وكذا ماء الخِلاف[٣] والنَّيلَوفَر[٤][٥] وماء الأشجار والثمار والبطيخ والقِثَّاء والصابون والجبن والبَاقِلاء والأنبذة، وكل ما إذا عصر ينعصر عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]. قال في المغني: وعن أحمد ما يدل عليه[٧].

وعن أبي يوسف أنه لم يجوِّزْ في البدن إلا الماء، ومثله عن أبي حنيفة، ذكره[٨] في العيون[٩].

وقال مُحمَّد وزفر ومالك والشافعي وعامة الفقهاء: لا يجوز إلا بالماء[١٠].

للمانعين: أن المائع غير الماء ينجس[١١] بملاقاة النجاسة فلا يفيد الطهارة، وهو القياس في الماء، إلا أنه تُرِك للضرورة، ولا ضرورة في غيره؛ ولأن غير الماء من المائعات فيه كثافة تمنع من النفوذ في أثناء الثوب فلا يزيل ما تخلله من النجاسة، ولا كذلك الماء، ويؤيده قوله ﷺ: «**ثم اغسليه بالماء**»[١٢]، والأمر للوجوب.

ولأن غسله بماء الورد والخلاف والخل إضاعة للمال، وهي منهي عنها؛ ولأن الماء طهور، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وغيره ليس بطهور فلا يلحق به.

---

(١) انظر: شرح مختصر القدوري ١/ ٣٥١ و٣٥٤.
(٢) وهو المرغيناني في الهداية.
(٣) على وزن كتاب، من أنواع الشجر، ويسمى (الصفصاف). انظر: المصباح المنير ١/ ١٧٨.
(٤) في (أ): والنوفر واللسان. والمثبت من (ب).
(٥) بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النينوفر، بقلب اللام نونًا، وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة. انظر: تاج العروس ١٤/ ٢٧٢.
(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٧، والبناية شرح الهداية ١/ ٧٠٤.
(٧) انظر: المغني ١/ ٩.
(٨) في (ب): وذكر.
(٩) انظر: عيون المسائل ص١٤.
(١٠) انظر: عيون المسائل ص١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦١، والمجموع ١/ ٩٣.
(١١) في (أ): يتفحش.
(١٢) سبق تخريجه.

ولهما: ما خرجه البخاري بسنده عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها»[١].

وروى أبو داود عن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها، ثم قصعته[٢] بريقها»[٣].

فلو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر لكان ذلك تكثيرًا للنجاسة، ومع الكثرة لا يعفى.

والمضغ والقصع: الحك بالظفر، ومنه قصع القملة[٤].

وإطلاق الغسل في ولوغ الكلب[٥]، والتقييد بالماء يحتاج إلى دليل، ولأن الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة مفتت قلاع طبعًا[٦] فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ لأن الخل يزيل العين واللون والدسومة بخلاف الماء، وهو أقدر على الإزالة من الماء، وأكثر تفتيتًا وتليينًا للنجاسة حتى يلين البيض بالنقع فيه دون الماء[٧].

وماء الورد بمنزلة الماء في الإزالة ثم يسقط تنجسه بأول الملاقاة كما سقط في حق الماء؛ لاشتراكهما في الإزالة وزيادة مزيته على الماء.

ولولا قوله: **(بالماء)**[٨] لكان يغلب على الظن توقيف الجواز على الخل لكونه أبلغ في التطهير. ولأن طهورية الماء فعله القلع والإزالة، والدليل على ذلك أنهم فسروا الطهور بمعنى المطهر وهو المثبت للطهارة[٩]؛ كالمبيض:

---

(١) البخاري (٣١٢). (٢) في (ب): «فمضغته».
(٣) أبو داود (٣٥٨). صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٩٩.
(٤) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٦٦، والقاموس المحيط ص٥٢٨.
(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٩).
(٦) في (ب): قطعًا. والمثبت من (أ).
(٧) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٦، والبناية شرح الهداية ١/ ٧٠٤.
(٨) أي قول صاحب الهداية ١/ ٣٦. (٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٢.

هو المثبت للبياض، والمسود: هو المثبت للسواد، وإذا كان مثبتًا للطهارة كان مزيلًا للنجاسة؛ إذ ثبوت الطهارة مع قيام النجاسة في المحل غير معقول، فإذا استعمل المزيل للنجاسة يزول في كل مرة شيء من النجاسة والنجاسة متناهية؛ لأنها مركبة من جواهر متناهية لاعتقاد الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ حسًّا ولا وهمًا؛ لما عرف في أصول الدين، والمركب من المتناهي متناهٍ، فإذا انتهت أجزاؤها بقي الثوب طاهرًا؛ لأن نجاسته بمجاورة النجس له، وقد زال المجاور.

قال في الحواشي: وما ذكره من تنجس المائع بأول الملاقاة فليس بشيء؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه، وما داما على الثوب[١] لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب والمائع قائم به أيضًا، والحيز الذي شغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة؛ لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد، فكان النجس باقيًا على نجاسته والطاهر على طهارته إلا أنه يمنع من استعماله لأجل مجاورة النجس فإذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرر الغسلات لم يبق في الثوب إلا بلة طاهرة، فعدينا هذا الحكم من الماء إلى المائع بالعلة المشتركة؛ ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى يزول الحكم بزوال ذلك المعنى لما عرف فلما كان المعنى في تنجس المحل وجود العين النجسة فإذا ارتفعت وجب أن يزول نجاسة المحل.

ولأن دَنَّ الخمر النجس بالخمر لما طهر بانقلابها خلًّا، عُلم أن الخل هو المطهر له؛ إذ لم يوجد مطهر سواه، فصار كالشث[٢] والقرظ[٣] في تطهير جلد الميتة، والتراب عندهم للإناء الذي ولغ فيه الكلب[٤]، وإزالة الطيب من

---

(١) في (ب): الثبوت.

(٢) الشَّثُّ: نبتٌ طيّب الريح مرُّ الطعم يُدبَغ به. انظر: الصحاح ١/ ٢٨٥، والمصباح المنير ١/ ٣٠٥.

(٣) القَرَظُ، محركة: ورق السَّلَمِ، أو ثمر السَّنْطِ، ويُعْتَصر منه الأقاقِيا. انظر: القاموس المحيط ص٦٩٧.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٥٨٠، وأسنى المطالب ١/ ١٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٢.

بدن المحرم وثوبه(١).

ولو تدمى فمه ثم مجه بالريق حتى ذهب [أ/١٢٣] يطهر بريقه في أحد القولين عند المالكية(٢). ولو مسح موضع المحاجم وصلى فلا إعادة عليه في الصحيح.

والفرق بين الوضوء وغسل الجنابة، وبين إزالة النجاسة الحقيقية من وجوه خمسة:

الوجه الأول: أنه إذا لم يتمكن من إزالة [ب/١٥٧] الحدث بالخل وماء الورد وأشباههما لا يلزم فوات الوضوء عند الحاجة إليه لقيام بدله وهو التيمم، ولا كذلك النجاسة الحقيقية عند الحاجة إلى إزالتها، فلولا جواز استعمال الخل فيها، يلزم فواتها بأصله وبدله، فهو أقوى ضررًا من فواته بأصله دون بدله.

الوجه الثاني من الفرق: أن استعمال التراب على تقدير فقد الماء متعلق المصلحة، ولهذا أمر به عند فقد الماء، فلو كان استعمال الخل رافعًا للحدث يلزم فوات مصلحة استعمال التراب على تقدير فقد الماء ووجود الخل، هذا المعنى معدوم هنا.

الوجه الثالث: أن مواضع الحاجة إلى إزالة النجاسة الحقيقية أكثر. **بيانه**: أنها تكون على البدن وعلى الثوب، والأرض التي يصلي عليها، بخلاف الحكمية فإنها لا تتصور في غير البدن، فكانت الحاجة إلى التمكين[٣] من إزالتها بالخل أكثر.

الوجه الرابع: وجوب غسل الأعضاء عند الحدث غير معقول المعنى على ما مر، فلا يمكن تعدية الجواز إلى الخل ونحوه.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٨٠) عن صفوان بن يعلى عن أبيه، في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة بها أثر من خلوق وهو محرم فقال له: «**انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك**».

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٠١، ومواهب الجليل ١/ ١٣٥.

[٣] في (ب) «التمكن».

الوجه الخامس: جوَّزوا إزالة النجاسة بالماء المستعمل في أحد الوجهين، وهو غير طهور في الصحيح من مذهبه[١]، وقد تقدم، ولم يجوِّزوا الوضوء به، فدل على[٢] الفرق بينهما وهذا بخلاف اللبن والعصير والدهن والدبس والماء النجس؛ لأنه فيها غلظ[٣] وكثافة ودسومة تمنع من النفوذ في أثناء الثوب وأعماقه، فيكون أقل استخراجًا للنجاسة، وكذا تأثيرها في التليين والتفتيت أقل، والدهن على الثوب يفسده لدسومته، ولا يفارق الثوب، والماء النجس لا يفيد طهارة لبقاء البلة النجسة في الثوب.

وفي الذخيرة: روى[٤] الحسن[٥] عن أبي يوسف: لو غُسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز. ومثله رواية بشر[٦] عنه في اللبن، وببول ما يؤكل لحمه اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يطهر، ذكره السرخسي[٧].

وفي المحيط: في اللبن روايتان[٨].

فإن قيل: طهارة الثوب بالماء إنما كانت لكون الماء طهورًا، لا لكونه مزيلًا للنجاسة طبعًا، والخل ليس بطهور كما في الحدث.

قيل: بل الماء طهور لكونه مزيلًا للنجاسة عن الثوب لا أنه مبدل للعين

---

(١) أي الشافعي: انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٢، وروضة الطالبين ١/ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٨، وكفاية الأخيار ١/ ٧٣.

(٢) في (أ) زيادة: أن. والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): غلظًا.

(٤) في(أ): عن، والمثبت من (ب).

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٩٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٥، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٥٩.

(٦) هو: بشر بن الوليد بن خالد الكندي، قاضي العراق المحدث الحنفي العابد، أحد أصحاب أبي يوسف، توفي سنة ٢٣٧هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٣.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٥٣.

(٨) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٩/أ. (مخطوط)

من النجاسة إلى الطهارة؛ بدليل أن الثوب النجس لا يطهر ما لم تزل عين النجاسة عنه، فعلم أن طهورية الماء معللة بإزالة النجاسة، وهذه العلة موجودة في المائعات التي ذكرناها.

وأصحاب أحمد أقاموا الأشنان والصابون والنخالة مقام التراب في ولوغ الكلب في أحد الوجهين(١)، مع كون العدد والتراب تعبدًا، ولم يقيموا المائعات المزيلة للنجاسة مقام المائع مع كون ذلك معقول المعنى، وهذا بعيد من الفقه والنظر.

ومن أصحاب الشافعي من جوَّز ذلك عند عدم التراب، ومنهم من جوَّز مع وجوده، وهم كالأولين(٢).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فذكر الماء في معرض الامتنان والإنعام وذلك باختصاص التطهير به.

جوابه: كل حكم ورد به الشرع فهو إنعام وكرامة من الله تعالى سواء كان إيجابًا، أو تحريمًا، أو إباحة، وغير ذلك حتى إن حرمة الزنا نعمة من الله تعالى وكرامة؛ لتضمنها بقاء العالم بحفظ الأنساب، وكذا حرمة القتل، فليس هذا مخصوصًا بطهورية الماء، والامتنان بتيسير الأمر على المكلف وتوسيعه أتم وأبلغ فكان الامتنان فيه أكثر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع أنا نقول بموجبه على تقدير التسليم فإن طهارة الحدث مختصة بالماء لا يوجد في غيره من المائعات.

ولأنه يصلح للنوعين من الحدث والخبث، والخل وأشباهه يصلح للخبث لا غير. ومفهوم لفظ الماء في الآية وفي قوله: «**ثم اغسليه بالماء**»(٣) مفهوم اللقب، وقد تقدم أنه ليس بحجة عندنا وعندهم(٤)، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٠، والشرح الكبير ١/ ٢٨٧، والمبدع ١/ ٢٠٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣١١، وحلية العلماء ١/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢/ ١٣٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٩٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧١.

ﵟٱللَّهِۚﵞ [الفتح: ٢٩]، لا ينفي رسالة إبراهيم وموسى وغيرهم من المرسلين. وكذا إذا قلت: اليهودي إذا مات لا يبصر. لا يدل على أن المسلم إذا مات يبصر.

ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط كقوله تعالى: ﵟوَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِﵞ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﵟيَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡﵞ [البقرة: ٧٩]، وقوله: ﵟيَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِمﵞ [آل عمران: ١٦٧]، وقوله ﷺ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»[(١)]، فإنه يجزيه غير الأحجار اتفاقًا[(٢)]، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا، وهو المنصور عند الأصوليين[(٣)].

وقولهم: الأمر للوجوب.

قلنا: لا نسلم أنه أمر بالغسل بالماء بل الأمر يتعلق بنفس الغسل، والإباحة بوصف الماء كقوله تعالى: ﵟفَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّﵞ [النساء: ٢٥] يتعلق الأمر بالإذن، والإباحة بنفس النكاح، فثبت بهذا أنه يجوز أن يكون أحدهما واجبًا والآخر مباحًا، وإنفاق المال في غرض صحيح يجوز ولا يكون إضاعة للمال، والماء بعد الإحراز في الأواني مملوك ومال، ولا يكون استعماله إضاعة للمال. ولأن بعض الآثار لا يزيله إلا الخل، ونفرض المسألة: فيما إذا كان للماء عزة فوق الخل.

ولو سلم منع استعمال الخل في إزالة النجاسة، فإذا استعمل فيها يزيلها كالماء الممنوع من استعماله؛ لأجل العطش، ولو توضأ به وترك التيمم صح وكذا الماء المغصوب.

مسألة: الماء القليل إذا ورد على النجاسة يتنجس به الماء [أ/ ١٢٤].

وقال أحمد: إن انفصل الماء متغيرًا أو قبل طهارة المحل فهو نجس

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ١/ ١٦٣ (٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٨ (٤٣٣)، وقال البيهقي: أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه مختصرًا. وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٢: إسناده صحيح.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٢٠.

(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٦٣، والفصول في الأصول ٤/ ٣٢٨، والعدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٥١.

بكل حال [ب/١٥٨] كما لو وردت النجاسة على الماء، فإن انفصل غير متغير في الغسلة السابعة التي طهر بها المحل فإن كان أرضًا فهو طاهر، وفي غير الأرض وجهان.

قال أبو الخطاب: أصحهما: أنه طاهر(١) كالثامنة. وفي الثاني: أنه نجس كالثالثة عندنا في ظاهر الرواية، وهو اختيار ابن حامد(٢)؛ لأنه ماء قليل لاقى محلًّا نجسًا.

وقال مالك: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، لا يتنجس فيهما إلا بالتغيير(٣).

وقال الشافعي: إن ورود الماء على النجاسة لا يوجب تنجيسه، وورود النجاسة على الماء دون القلتين تنجسه وإن كانت النجاسة يسيرة(٤).

للشافعي: حديث أبي هريرة: أن أعرابيًّا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: «**لقد تحجرت واسعًا**» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سَجْلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء**»(٥)، الحديث ثابت، وبمعناه في الصحيحين(٦).

والأعرابي: منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، كأنها جرت مجرى القبيلة، كأنماري أو أنصاري أو كلابي، ولم يرد إلى المفرد الذي هو بابه.

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٦٧.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٣.
(٣) انظر: شرح التلقين ١/ ٢١٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٢، والتاج والإكليل ١/ ١٢١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، والمجموع ١/ ١١٨.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧).
(٦) البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه**»، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصب على بوله.

وقيل: لو قيل: عربي ورد إلى المفرد الذي هو الأصل لالتبس، فإن العربي من كان من ولد إسماعيل[١]، سواء كان ساكنًا بالبدو أو الحضر. وهو غير المعنى الأول[٢].

وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكرًا، وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس، ونهيه ﷺ عن زجره؛ لأن قطع بوله يضره، والمفسدة ببوله قد حصلت فلا يضم إليها مفسدة ثانية، ولأنه ربما أدى ذلك إلى تنجيس مواضع بترشيش بوله، وفيه إبانة عن جميل أخلاق رسول اللهﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل.

والسجل: بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو إذا كان ملآن أو قريبًا منه، وهو مذكر.

والذنوب: الدلو الكبير إذا كانت ملآ أو قريبًا من المليء، يذكر ويؤنث، ولا يقال: ذنوب، ولا سجل إذا لم يكن فيهما ماء.

وعن أنس قال: بينما نحن في المسجد مع النبي ﷺ إذ جاء إعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله: مه مه. فقال رسول الله: «**لا تزرموه، دعوه**» فتركوه حتى بال ثم إنه ﷺ دعاه ثم قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»، أو كما قال، فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[٣]. متفق عليه، لكن ليس للبخاري: «**إن هذه المساجد**. . .» إلى تمام تنزيهها.

وقوله: «**لا**[٤] **تزرموه**»، أي لا تقطعوا عليه بوله[٥]، ووجه التمسك به لو تنجس الماء بوروده على النجاسة بأول الملاقاة لازدادت النجاسة فلا تزول

---

(١) في (أ): [هذا فيه نظر، والعرب من غير ولد إسماعيل كثير، فإن قوم عاد وثمود وجرهم وغيرهم عرب، وإن لم يكونوا من ولد إسماعيل]. ولعل موضعها في آخر الجملة.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٢١، وطرح التثريب ٢/ ١٣٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): ألا.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠١.

أبدًا بل تزداد النجاسة، ولأن بالصب تصير في معنى الماء الجاري، ونحن نقيسه على ورود النجاسة عليه بجامع الاختلاط في الصورتين.

قال ابن القصار: وما ذكره الشافعي لا معنى له. لما ذكرنا من اختلاط أجزاء النجاسة بأجزاء الماء فيهما[1].

والجواب عن التنجس بأول الملاقاة قد تقدم في مسألة إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات.

وأما الحديث الذي ذكره فقد روى مُحمَّد بن إسحاق مسندًا أن النبي ﷺ قال: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء**»، رواه الدارقطني[2].

قال في الإمام: ومُحمَّد بن إسحاق أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وعاصم بن المنذر، واستشهد به البخاري في مواضع. وقال شعبة بن الحجاج: مُحمَّد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث[3]. وقال عبد الله بن المبارك: مُحمَّد بن إسحاق: ثقة ثقة ثقة.

وروى أبو داود، عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي ﷺ: أنه حفر بول الأعرابي[4]. وقال فيه: إنه مرسل؛ لأن عبد الله لم يلق النبي ﷺ.

قلت: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة[5]، وعند الشافعي: مراسيل ابن المسيب[6]. وهو مذهب النخعي والبصري وابن المسيب، والصدر الأول وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين[7].

---

(١) انظر: عيون الأدلة ١/ ٨٥٠، وانظر: التمهيد ١٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧، بداية المجتهد ١/ ٣٢.
(٢) في سننه ١/ ٢٤٠ (٤٧٠). وقال: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.
(٣) انظر: نصب الراية ١/١٠٧، والبدر المنير ١/ ٤٠٧.
(٤) أبو داود (٣٨١)، والمراسيل له ص٧٦ (١١). وقال أبو داود: روي متصلًا ولا يصح.
(٥) انظر: المختصر في علم الأثر ص١٧٢، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٨٣.
(٦) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل ص٤٣، ومقدمة ابن الصلاح ص١٣٠، ورسوم التحديث ص٧٠.
(٧) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل ص٤٣، ومشيخة القزويني ص٨٧.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: قال مُحمَّد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين، ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله ﷺ(١).

قال أبو الوليد الباجي: لو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة، وسائر أهل المدينة، والكوفيين والشاميين، لوجدت كلهم قد أرسلوا الحديث(٢).

وفي الإمام(٣): عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه ﷺ قال: «**احفروا مكان بول الأعرابي ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء**»(٤). قال: عبد الجبار هذا سئل عنه أبو حاتم فقال: مكي صالح، والزيادة من العدل مقبولة(٥).

وقد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصب الماء على موضعه، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولًا ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول، وإن كان أمر بأخذ التراب ثم بصب الماء، فهو يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أمر بذلك؛ لاحتمال أن يكون قد [ب/١٥٩] بقي شيء من التراب النجس فيذهب في الأرض؛ لأنها قد أُثيرت، أو يكون الأمر [أ/١٢٥] بالصب تعبدًا.

أما الحديث الأول، إن سلَّمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فإنما اكتفى بصب الماء؛ لأن أرض المسجد كانت دمثة رخوة(٦) فأخذ الماء النجاسة فذهب بها في الأرض، وبقي وجه الأرض طاهرًا، ومع هذه الأوجه من الاحتمالات كيف تصح دعواهم؟

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري وغيره من قصة علي رضي الله عنه: أنه ﷺ وجده في المسجد قد سقط رداءه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٥٥. (٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٥٨.
(٣) في (أ): الأم عن. والمثبت من (ب).
(٤) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٨٤، والبدر المنير ١/ ٥٢٧، وعمدة القاري ٣/ ١٢٥، كلهم عزوه للدارقطني، ولم أجده فيه.
(٥) انظر: الإمام ١/ ٢٧٢. (٦) في (أ) زيادة: تربة. والمثبت من (ب).

عنه ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»[١].

ومعنى «**تحجرت**»: ضيَّقت من رحمة الله ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه، والحجر: المنع[٢].

وفي الذخيرة: إذا أصابت الأرض نجاسة، وكانت رخوة طهرت بالصب عليها، وتشربها بمنزلة العصر في الثوب، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس المكان الذي انتقل الماء إليه، وإن لم ينتقل[٣] عنه يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويطهر[٤].

وفي الطحاوي: إذا كانت الأرض منحدرة صلبة يحفر في أسفلها حفرة، فيصب على موضع النجاسة حتى يجتمع الماء في الحفرة، فتطهر الأرض ثم تكبس الحفرة، وفي المستوية الصلبة يجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها.

وفي الفتاوى: البول إذا أصاب الأرض يصب الماء عليه، ويدلك وينشف بخرقة أو صوف، فإذا فعل ذلك ثلاثًا طهر، ولو صب عليه ماءً كثيرًا حتى عرف زواله ولم يوجد له رائحة ولا لون وتركه حتى تنشفه الأرض كان طاهرًا.

وفي المنتقى: أرض أصابتها عذرة أو بول ثم أصابها مطر غالب فجرى ماؤه عليه فهو مطهر، وإن كان قليلًا لم يجر ماؤه لم يطهر وإجراء الماء على الأرض النجسة بمنزلة غسلها.

وفي متفرقات أبي جعفر عن أبي يوسف: أنه سئل عن أرض أصابتها نجاسة قال: إذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل ثوب أصابته مثل هذه النجاسة ثلاث مرات وعصر في كل مرة طهرت الأرض بهذا القدر، وبلغ هذا القول أبا عبد الله مُحمَّد بن سلمة فأعجبه، وقال: ما لقي أحد أبا يوسف إلا وجد عنده فائدة[٥].

---

(١) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٤٢.

(٣) في (أ): ينقل. والمثبت من (ب).

(٤) انظر: المحيط البرهاني ١/٢٠٠، والبحر الرائق ١/٢٣٨.

(٥) انظر: المحيط البرهاني ١/٢٠١.

وقال الشافعي: إذا كانت النجاسة على الأرض يصب الماء فوقها، وتطهر بالمكاثرة، وإن لم ينصب الماء عنها[(١)(٢)].

قال النواوي: ونصه أنه يصب على الثوب سبعة أضعافه، وفي الثوب وجهان عندهم: أصحهما ـ أنه يكفيه المكاثرة كالأرض، ولا يشترط العصر حتى لو وقع على الثوب ماء المطر كفاه، وفي النجاسة المائعة في الإناء صب عليها ما غمره ولم يرقه، وفي طهارته وجهان[(٣)].

وإن غسل الثوب النجس في إناء[(٤)] دون القلتين، فالصحيح: أنه لا يطهر الثوب عندهم[(٥)].

وقال ابن سريج: يطهر الثوب ولا ينجس الماء؛ لأن الملاقاة لا تختلف بين أن يكون الثوب موردًا للماء أو واردًا عليه[(٦)].

قلنا: غسل الثياب الثقال في الإجانات[(٧)] معتاد من الناس يغسلها الخدم، ويتعذر صب الماء عليها، ولا يوجد نهر يجري عليها، وفي قلع الناس عن عوائدهم حرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، فمست الحاجة والضرورة العامة إلى حصول الطهارة فيها بذلك لما ذكرنا.

قوله: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم)[(٨)].

هكذا في المبسوط[(٩)] والمحيط[(١٠)] والذخيرة[(١١)] وفتاوى المرغيناني، وعامة الكتب.

---

(١) في (ب): عليها. والمثبت من (أ).
(٢) انظر: البيان للعمراني ١/ ٤٤٠، والمجموع ٢/ ٥٩٢.
(٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٣. قال النواوي: الصحيح منهما لا يطهر.
(٤) في (ب): الإناء.
(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٣.
(٦) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٣.
(٧) الإجانات: جمع إجّانة، وهو إناء تغسل فيه الثياب. انظر: الصحاح ٥/ ٢٠٦٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٣٦.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ٨٢.
(١٠) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٨/أ. (مخطوط)
(١١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠١.

وفي المفيد والغنية: لها جرم كثيف، حاصله ما دامت النجاسة رطبة فلا بد من غسلها[١].

وعن أبي يوسف: إن مسحها بالأرض وزالت رائحتها وعينها تطهر.

وفي المحيط[٢]: مسحها بالأرض على سبيل المبالغة، ومثله في الذخيرة، وقالا: عليه مشايخنا[٣].

وإن كانت يابسة فهي على وجهين، إن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من غسلها، وإن كان لها جرم كالعذرة والروث والخِثْي[٤] ففي القياس كذلك، وبه قال مُحمَّد وزفر[٥]؛ لأنها تتداخل في الخف والنعل رطوبتها وبعض أجزائها حتى تبقى متصلة بهما، وصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها، وكما في البدن والثوب والبساط، وكالنجاسة المائعة التي لا جرم لها؛ حيث لا تزول إلا بالغسل، ولا يلزمنا المني؛ فإنه مخصوص بالخبر حتى اكتفي به في الثوب، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا دلكه بالأرض أو أزاله بالحت والحك طهر.

قال في الذخيرة: وهو الصحيح؛ لأن الخف والنعل مُستَحصِف[٦] صلب، أصلب من جرم النجاسة، لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة بل المتداخلة فيه[٧] الرطوبة، فإذا جفت جذبت الرطوبة التي تداخلت في الخف إلى نفسها فتيبس مع[٨] الجرم، فلا يبقى إلا اليسير، وهو عفو فيسقط حكمها لزوال عينها؛ كالسيف والحديد الصقيل، والأرض التي تصيبها نجاسة

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/١٨/أ. (مخطوط)
(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٣، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٠.
(٤) الخثي: روث البقر والفيل. انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٢٥، ولسان العرب ١٤/ ٢٢٤.
(٥) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٣، والبناية شرح الهداية ١/ ٧١١، والجامع الصغير ص٨١.
(٦) أي: مشتد. انظر: لسان العرب ٩/ ٤٨. (٧) في (ب): في.
(٨) في (أ): من. والمثبت من (ب).

فتسفيها الرياح بخلاف البدن؛ لأن رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع الجفاف، والثوب والبساط لين متخلخل تتداخلها أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الماء، والاحتراز عن النجاسة فيها ممكن، وتأيد ذلك بحديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود. قال [ب/ ١٦٠] النواوي: بإسناد صحيح[١]، أنه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قذرًا فليمسحه وليصل فيهما**»[٢].

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**»[٣] قال النواوي: روي هذا من طرق ضعيفة والاعتماد على الأول[٤][٥].

وخرَّج ابن خزيمة عن أبي هريرة [أ/ ١٢٦] أنه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو بخفه فطهورهما التراب**»[٦].

فإن قيل: في حديث خلع النعلين[٧] لم يستقبل الصلاة، فلو كانت النجاسة في النعل مانعة لاستقبلها ﷺ. قيل: يحتمل أن فرضية إزالتها ثبت حينئذ، أو إن كانت قليلة. وفي الحواشي: كانت أقل من الدرهم[٨].

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٩٥.

(٢) أبو داود في (٦٥٠).

(٣) أبو داود (٣٨٥).

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٩.

(٥) في (ب) زيادة: قلت: يمسح به إذا كان كذلك.

(٦) ابن خزيمة ١/ ١٨٢ (٢٩٢)، وأبو داود (٣٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٩ (٤١٢).

(٧) لفظ الحديث: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «**لم خلعتم نعالكم؟**» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما**». أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٤٣ (١١١٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن كثير في تحفة الطالب ص١١: إسناده صحيح.

(٨) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٨١، والعناية شرح الهداية ١/ ١٩٥.

قلت: هذا يوهم أن قدر الدرهم يمنع الجواز وليس كذلك، ويجاب عن هذا أن قدر الدرهم واجب إزالته وما دونه سُنَّة، وما فوقه فرض، ذكره في الينابيع[١]، والنبي ﷺ لا يترك الواجب.

فإن قيل: لعل الأذى المذكور فيه كان طينًا.

قيل: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عنها، ولو كان طينًا لصرح باسمه ولم يُكَنْ؛ لما فيه من اللبس، ويدل عليه قوله: «**فإن الأرض لها[٢] طهور**».

ثم إن محمدًا رحمه الله ذكر عنهما في الجامع الصغير: الحت والحك[٣]. وفي الأصل: المسح بالتراب[٤].

قال مشايخنا: لولا المذكور في الجامع الصغير من الحت والحك كنا نقول: لا يطهر ما لم نمسحه بالتراب؛ لأن التراب له أثر في إثبات الطهارة، فإن محمدًا قال في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب، والحك لا أثر له في باب الطهارة، والمذكور في الجامع الصغير يبين أن للحك أثرًا فيهما[٥] كما أن للمسح بالتراب أثرًا.

وقال الشافعي: دلك الخف والنعل لا يجري في النجاسة الرطبة، وفي اليابسة قولان: في القديم ـ الإجزاء مع[٦] الخف بلا خلاف[٧].

قال الرافعي: إذا قلنا يعفى عنها فله شروط: أن يكون لها جرم، الثاني: أن يدلكه بعد الجفاف، الثالث: أن يكون إصابتها عند المشي من غير تعمد تلطيخ الخف بها.

قال: وعلى هذا طين الشوارع المتيقن نجاسته الكبيرة التي لا يعفى عنها، والغزالي، ومُحمَّد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية في أسفل

---

(١) انظر: الينابيع ١/ ٢١٦.
(٢) في (ب): لهما.
(٣) انظر: الجامع الصغير ص٨٠.
(٤) انظر: الأصل ١/ ٦٢.
(٥) في (ب): أثر فيها.
(٦) في (ب) زيادة: نجاسة.
(٧) انظر: الأم ١/ ٧٤، والمجموع ٢/ ٥٩٨.

الخف، انتهى(١).

وفي المحيط والذخيرة: إذا مشـى في النجاسة المائعة على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابًا أو رملًا وجف فمسحه بالأرض يطهر. وهو الصحيح(٢)، ولا فرق بين أن يكون جرمها منها أو من غيرها، وما دامت رطبة لا يطهر إلا بالغسل، هكذا ذكره في الأصل(٣)، إلا رواية عن أبي يوسف، ولم يشترط الجفاف.

نقل ذلك كله صاحب الذخيرة، وفيه: ثم إذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فإن كان صلبًا لا تنشف رطوبة النجاسة، يغسل ثلاثًا ويحكم بطهارته.

وإن كان رخوًا يشـرب النجاسة فقد قال بعض مشايخنا: لا يطهر أبدًا عند مُحمَّد، إذا كان لا يمكن عصـره، ويقيسها على الكوز الجديد والحُبّ(٤).

وبعض مشايخنا قال: هذا التفصـيل في مسألة الخف خلاف ظاهر لفظ مُحمَّد، فإنه قال: لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة، فقد أثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر، فإن الصـرم(٥) الذي يتخذ منه الخف ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن، فلا يتشـرب فيه رطوبات النجاسة فلم يكن كطين الكوز والحُبّ.

ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف. ويؤيدها ما حكي عن الشيخ أبي القاسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وخفه ليس بمنخرق، له أن يصلى مع ذلك الخف؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٤.

(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٨/أ. (مخطوط)، والمحيط البرهاني ١/ ٢٠٣، وتبيين الحقائق ١/ ٧١.

(٣) انظر: الأصل ١/ ٧٤.

(٤) (الحُبّ) بضم الحاء وتشديد الباء: الجرة الضخمة. انظر: تهذيب اللغة ٤/ ٨.

(٥) الصرم: الجِلد، فارسي معرب. انظر: الصحاح ٥/ ١٩٦٥، ومختار الصحاح ص١٧٥.

لأن الماء الأخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف.

وعلى قول هذا القائل الخف والكعب يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته.

والمختار: أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة، ولا يشترط اليبس، وفي الخف الخراساني الذي صيرمه موشح بالغزل حكمه حكم الثوب لا يطهر بالدلك، بل يغسل ثلاثًا ويجفف في كل مرة، قاله النسفي[١].

قوله: (والمني نجس يجب[٢] غسله رطبًا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك)[٣].

اتفق أصحابنا والثوري والأوزاعي ومالك والحسن بن حي: على أن المني نجس[٤]، إلا أنه يجزئ الفرك في يابسه عندنا، وعند الحسن: يعيد الصلاة في البدن دون الثوب، وعند بقية الجماعة رطبه ويابسه سواء.

ونص الشافعي على طهارة مني الآدمي[٥]، وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين، ومنهم من قال: القولان في مني المرأة فقط[٦].

قال النواوي: الصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها، والمسلم والكافر فيه سواء، لكن يتنجس منيها برطوبة فرجها إن قلنا بنجاستها؛ كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره[٧].

وفي غير الآدمي ثلاثة أوجه، أحدها: الجميع طاهر إلا مني الكلب

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٤.
(٢) في (ب) زيادة: عليه.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٦.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧١٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٢، والعناية شرح الهداية ١/ ١٩٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٤، والبيان والتحصيل ١/ ١٣٣.
(٥) انظر: الأم ١/ ٧٢، ونهاية المطلب ١/ ١٤٩.
(٦) انظر: البيان ١/ ٤٢٠.
(٧) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٣.

والخنزير. الثاني: الجميع نجس. الثالث: مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس[١].

للشافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله»، ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي[٢].

وخرج البزار، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله وما أغسله»[٣].

وعنه قالت: «فما يزيد على أن أفركه». وروى أبو بكر بن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي»[٤]. وعن عائشة: «كانت تحتُّ المني من ثيابه وهو في الصلاة»[٥]. وذكر البيهقي في كتاب المعرفة: أن فيه انقطاعًا بين محارب وعائشة[٦]، فمن [ب/١٢٧] يرد المنقطع والمرسل يرده.

ولو كان المني نجسًا لما جازت الصلاة معه، «وكان عليه السلام يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته يابسًا، ثم يصلي فيه»، رواه أحمد[٧].

وعن ابن عباس، قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني [أ/١٢٧] يصيب الثوب فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»**، رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك[٨].

وله[٩] ثلاثة أوجه من قياس الشبه:

أحدها: أنه قال: نظرت فإذا المني يخلق منه[١٠] البشر وإذا الطين خلق منه البشر فألحقته به.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٩٢، والبيان ١/ ٤٢٠، والمجموع ٢/ ٥٥٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٠ (٢٨٤).

(٣) لم أجده في مسند البزار المطبوع، وهو في مسلم (٢٨٨) بدون لفظ: (وما أغسله).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨١ (٢٨٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨١ (٢٩٠). قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٤٩٠: هذا إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات في الصحيح.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٣.

(٧) في المسند ٤٦/ ١٧٩ (٢٦٠٥٩).

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٥.

(٩) أي للشافعي.

(١٠) في (أ): خلق من. والمثبت من (ب).

وتوجيهه: أنه مبتدأُ خلق البشر فكان طاهرًا كالطين.

والثاني: أنه قال: نظرت فإذا هو في الآدميين كالبيض في الطيور والبهائم، فألحقته بها.

وتحريره أن يقال: إنه خارج من حيوان طاهر مُخَلَّق منه أصله، فكان طاهرًا كالبيض.

والثالث: أنه قال: حرمة الرضاع مشبهة بحرمة النسب، ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب أولى.

ووجه الأولوية: أن النسب أقوى من الرضاع؛ لأنه الأصل والرضاع ملحق به.

قلت: ولهذا قالت المالكية: المني لبن الشافعية. قال النواوي في شرح المهذب: إن المني يحل أكله في وجه[1]. وعارضوهم[2] فقالوا: الكلب خروف المالكية.

ودليلنا على نجاسته وإجزاء فرك اليابس منه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع[3] الماء في ثوبه» رواه الجماعة سوى البخاري[4]. وقالت أيضًا: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله فيصلي فيه» خرجه مسلم وأبو داود[5].

وعن عائشة أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»[6].

وحديث عمار رضي الله عنه أنه قال عليه السلام له: **«إنما تغسل ثوبك من الغائط**

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٤٧.
(٢) في (أ): وعارضهم. والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): نقيع.
(٤) بل أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).
(٥) مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢٨٨).

والبول والمني والدم والقيح»، رواه الدارقطني والبيهقي وأبو يعلى الموصلي، وضعفه الدارقطني والبيهقي(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله إذا كان رطبًا، وأفركه إذا كان يابسًا». رواه الحافظ أبو الحسن الدارقطني(٢).

وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أنهما كانا يغسلان المني من الثوب(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله»(٤)، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي.

وعن جابر بن سمُرة: أنه سئل عن الثوب الذي يجامع الرجل أهله فيه، قال: صلِّ(٥) فيه إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شرًّا(٦).

وسئل أنس: عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري موضعها. قال: «أغسلها»(٧).

وعن الحسن: المني بمنزلة البول. فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وأمروا بغسل الثياب منه، فهذا أنه النجاسة.

(٨)[ولأن المني اليابس، بالفرك يزول ويقل الباقي منه، والقليل يعفى، وفي الرطب يكثر فلا يجزئ؛ ولأن خروجه يوجب الطهارة، والطهارة لا تجب إلا بخروج النجس، ولا تنفصل عن مخرج البول وهو نجس.

---

(١) أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٥ (١٦١١)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٣٠ (٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١ (٤٠).

(٢) في السنن ١/ ٢٢٦ (٤٤٩). وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٩٦: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥١ (٢٩٠)، و(٢٩٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٢ (٢٩٧).

(٥) في (ب): صلى.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٣ (٣٠١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٣ (٣٠٢).

(٨) ما بين [ ] سقط من (أ).

قال أبو بكر بن العربي : فإن زعموا أن له مخرجًا آخر ويحكموا بنسبة ذلك إلى أهل التشريح لم نتشعب معهم فيه، وإن كانت دعوى عريضة؛ إذ لا طائل تحته[١]، فإنهما يجتمعان عند أصل الثقب، وينجس بما يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا.

قال ابن العربي: ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به، فإن لبن الميتة طاهر عندهم مع نجاسة وعائه، ثم قال: فهو تناقض منهم[٢].

قلت: ضعف فهمه عن إدراك الفرق بين البابين، وهو كثير التخليط والهذيان سيء الأدب من أجلاف المغاربة، مطلق اللسان في العلماء الأعلام حتى في إمامه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ﴾ [النحل: ٦٦]، أخبر الله تعالى أن اللبن خارج من بين فرث ودم، والفرث السرجين ما دام في الكرش[٣]، وحكم بطهارته وهو بين نجسين، إذا كان ذلك الموضع موضع الخلقة فثبت أن اللبن لا يتنجس بنجاسة موضع خلقته وهو الضرع، كما لا يتنجس بمجاورة الفرث والدم النجسين.

والفقه فيه: أنه لا يفارق محله، فسقط حكم النجاسة ما دام للضرورة، ونظيره الدم المسفوح مخالط اللحم، وهو نجس بالإجماع[٤]، فإذا ذبح الحيوان حتى خرج الدم المسفوح منه حكم بطهارة اللحم، أما المني إنما مر على النجاسة بعد انفصاله عن محل خلقته فيتنجس؛ كما لو وقع اللحم في الدم المسفوح ثم رفع يجب غسله لتنجسه، فوضح الفرق بينهما لمن كان له قلب.

وقال النواوي: ذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات غير طائلة لا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها[٥].

---

(١) في (ب) «يخصه»، وهو تحريف. (٢) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٧٩.
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة ١/ ٢٨٩، والقاموس المحيط ص١٧٤.
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١١٠، ومراتب الإجماع ص١٥٠.
(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٤.

قال: وقد أجابِ أصحابنا عن قولهم: يخرج [من][(١)] مخرج البول، بالمنع. وقالوا: ممرهما مختلف[(٢)].

قال القاضي أبو الطيب: وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك. قال أبو حامد[(٣)]: لو ثبت أنه مخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة][(٤)]؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر في الظاهر[(٥)].

قلت: حكاية أبي الطيب مردودة، ولو تحقق ذلك لحمل على أنه مجرى زائدة كالذكرين والفرجين والذكر والفرج في الخناثى [ب/ ١٦٢].

وقول أبي حامد لا يوافق قاعدتهم، فإنهم نجسوا لبن الميتة في الضرع، وإن كان في الباطن وآثارهم محمولة على القليل؛ إذ هو الغالب.

وأقيسة الشبهة[(٦)] ليست بحجة عندنا.

وقد قالوا: المني أصل الأنبياء فكيف يكون نجسًا؟!

عنه أجوبة:

الجواب الأول: قال أبو إسحاق العراقي: المني يجري من الدماغ بعد نضجه، ويصير دمًا أحمر في فقار الظهر إلى أن يصل إلى الكليتين فينضجانه، ثم يبعثانه إلى الأنثيين فينضجانه منيًا أبيض، وقد تقدم، فثبت أنه متولد من الدم وهو نجس، والنجس لا ينقلب عندهم طاهرًا إلا الماء النجس إذا صار قلتين، والخمر إذا تخللت بنفسها.

الجواب الثاني: يجوز أن يكون المني نجسًا، وإن خلق منه الأنبياء،

---

(١) زيادة من المجموع يقتضيها السياق. واللطيف أن هذه الكلمة سقطت من هنا، وتكررت في المجموع!

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٥.

(٣) هو: أبو حامد أحمد بن مُحمَّد بن أحمد، الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١، وطبقات الشافعية ١/ ١٧٣.

(٤) ما بين [ ] سقط من (أ).

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٥.

(٦) في (أ): الشبهية. والمثبت من (ب).

فإن الشيء قد يكون نجسًا ويتولد منه الطاهر كاللبن فإنه متولد من الدم الذي هو أصله وهو نجس.

الجواب الثالث: المعارضة بخلق الكفار والفراعنة من المني. وفي المبسوط(١) ألزمهم بالعلقة والمضغة.

قال النواوي: المني يستحيل في الرحم فيصير علقة - وهي الدم العبيط[٢] -، ففي نجاستها وجهان، قال أبو إسحاق: نجسة، وقال الصيرفي: طاهرة، فإذا استحال بعده وصار قطعة لحم فهي المضغة(٣).

فالمذهب عندهم القطع بطهارتها كالولد. وقيل فيها الوجهان، والسرخسي(٤) لم يحرر نقل مذهبهم.

وقال ابن العربي: قول عائشة: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»، أي: وأغسله فيصلي فيه، يدلك على ذلك رواية سليمان بن يسار(٥). قال: ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله(٦).

قلت: لا نقض، فإنها كانت تغسله رطبًا وتفركه يابسًا، كما رواه الدارقطني هكذا(٧)، أو كانت تغسله أحيانًا إذا كان يابسًا وهو الأفضل، وتفركه أحيانًا وهو المجزئ.

ولا يجوز إضمار: (وأغسله) بعد قولها: (أفركه)، لوجهين:

الوجه الأول: أن فيه إضمار أربعة أشياء بلا دليل وهي: الواو العاطفة، والفعل، والفاعل، والمفعول(٨).

الوجه الثاني: (أفركه فيصلي) فقد جعلت السبب المجوّز للصلاة بعد قيام النجاسة فيه فركها لا غير، فلا يجوز إبطال حكمه(٩).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ في البدن لرطوبة البدن،

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٨١.

[٢] في (ب): «الغليظ».

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٩.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٨١.

(٥) تقدم.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٨٠.

(٧) تقدم.

(٨) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧١٤.

(٩) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧١٤.

وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر؛ لأن البدن أقل تشربًا من الثوب، ألا ترى أن غيره من النجاسة التي لها جرم يجزي الفرك في البدن دون الثوب.

وروى الحسن عن أصحابنا: أنه لو كان رأس ذكره نجسًا بالبول لا يطهر بالفرك، واختاره الفقيه أبو إسحاق الحافظ(١).

وفي الذخيرة: جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم(٢): وعندي أن المني إذا خرج من رأس [أ/١٢٨] الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر، ومرور المني عليه غير مؤثر، بخلاف ما إذا انتشر المني على رأس الذكر حيث لا يكتفى بالفرك حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الإحليل يكتفى بالفرك.

وقيل: إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني قبل المذي، أما لو خرج المذي أولًا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك.

وفي المنافع: قال شمس الأئمة السرخسي: مسألة المني مشكلة؛ لأن الفحل يمذي ثم يمني، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني فيجعل تبعًا له، وكذا لو نفذ المني إلى البطانة يطهر بالفرك(٣).

قال المرغيناني: هو الصحيح.

وتشبيه ابن عباس له بالمخاط إنما كان في المنظر في السماجة والبشاعة لا في الحكم؛ بدليل ما ذكرنا من الأدلة على نجاسته، والأمر بالإماطة ليتمكن من غسل محله.

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم الخذامي النيسابوري، الفقيه المحدث أول سماعه نيسابور من أحمد بن نصر اللباد الحنفي وأبي بكر بن ياسين وسمع بالعراق والشام، روى عنه أبو أحمد مُحمَّد بن شعيب بن هارون الشعيبي، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٤.

(٢) هو: أبو حامد أحمد بن إبراهيم بن مُحمَّد البغولني، بفتح الباء الموحدة وضم الغين المعجمة وفتح اللام، الفقيه الزاهد، درس بنيسابور والعراق، وتوفي سنة ٣٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٥٥، والطبقات السنية ١/ ٧٨.

(٣) انظر: المنافع ١/ ٣٩٢. محقق برسالة جامعية باسم (المستصفى) وهو الاسم الآخر له.

وروي عن مُحمَّد: إن كان المني غليظًا فجف يطهر بالفرك، وأسفله لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه إنما تصيبه البلة دون الجرم، ذكره في المبسوط(١).

وفي قاضي خان: الثوب إذا أصابه المني فيبس وفرك، يحكم بطهارته في قول أبي يوسف ومُحمَّد، و(٢)عن أبي حنيفة روايتان؛ وأظهرهما: أن بالفرك تقل النجاسة، فيجوز الصلاة فيه(٣)، وقالوا: مجرى البول طاهر، ولهذا يطهر موضع المني بالفرك، وقيل: رطوبة المخرج طاهرة أيضًا ذكره المرغيناني.

وإن أصابه ماء لا يعود نجسًا عندهما، وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة يعود نجسًا، وقد تقدمت وهي ثلاث مسائل.

قوله: (والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما)(٤).

وفي المبسوط: سيف المجاهد وسكين القصاب تطهر بالمسح بالتراب(٥).

وفي المحيط(٦) والقنية(٧): ما دامت النجاسة رطبة لا يطهر إلا بالغسل، فإن جفت أو جففها بالمسح بالتراب وغيره يطهر بالحت، وظاهره بالمسح.

وفي الذخيرة: السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر في الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل، وإن أصابته عذرة إن كانت رطبة فكذلك وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند مُحمَّد لا تطهر إلا بالغسل.

وذكر الكرخي في مختصره(٨): أن السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، وبين العذرة والبول، وعلل بأن السيف شيء صقيل لا

(١) انظر: المبسوط ١/ ٨١، وتبيين الحقائق ١/ ٧١.
(٢) في (أ) زيادة: وعن أبي يوسف ومُحمَّد. والمثبت من (ب).
(٣) في (ب) زيادة: وإن أصابه. (٤) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٥) انظر: المبسوط ١/ ٨١.
(٦) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٨/أ. (مخطوط).
(٧) انظر: قنية المنية ص١٤. وفي (ب): «والغنية»!
(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٢٧٨.

تتداخل النجاسة في أجزائه، بل يكون على ظاهره، فإذا مسحها لا يبقى منها إلا شيء يسير وذلك غير معتبر.

وفي الفتاوى: ذبح الشاة بالسكين ثم مسحه بصوفها أنه يطهر، وكذا لو لحس السكين بلسانه حتى ذهب أثر الدم فقد طهر [ب/١٦٣]، وعن أبي يوسف السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب يطهر حتى لو قطع به بطيخًا وغيره كان طاهرًا ويباح أكله.

قال أصحابنا: وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها؛ ولأن غسل السيف والسكين والسنان والمدية يفسدها، فكان في تركه ضرورة، وبه قال مالك[١]، وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل[٢]، وقاسوه على الثوب والبساط، والجواب يؤخذ مما تقدم.

وفي المنافع: إنما خص المرآة والسيف لكونهما مصقولين حتى لو كانت حديدة خشنة غير صقيلة لا يكتفي بمسحها[٣]. وكذا في الذخيرة.

قوله: (وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها)[٤].

هذا مذهب علمائنا الثلاثة، وهو قول أبي قلابة والحسن البصري ومُحمَّد ابن الحنفية.

وقال النواوي[٥]: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه[٦].

وقال مالك: يعيد في الوقت فلم يعتبر نجاسته[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/١٥٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/١١٣.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ١/٧١٩، والأم للشافعي ١/٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/٦٣.

(٣) انظر: المنافع ١/٣٩٣. محقق برسالة جامعية باسم (المستصفى) وهو الاسم الآخر له، والبناية شرح الهداية ١/٧١٩.

(٤) انظر: الهداية ١/٣٧.

(٥) في (أ): الثوري.

(٦) انظر: المجموع ٢/٥٩٢.

(٧) انظر: التاج والإكليل ١/٥٢٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/١٩٨.

وقال زفر: لا يطهر[١].

وللشافعي قولان، ففي القديم والإملاء: يطهر[٢]. وفي الأم: لا يطهر[٣].

وقيل: القطع بأنها تطهر، والقولان فيما إذا لم يبق للنجاسة طعم ولا ريح ولا لون، وعند أحمد: لا يطهر[٤].

ونقل إمام الحرمين: أنهم طردوا القولين في الثوب كالأرض[٥]، وهل يطهر الثوب بالجفاف في الظل؟ وجهان. ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب[٦].

قال في المنافع[٧]: الجفاف بالشمس ليس بشرط، حتى لو جفت بالظل يكون حكمها كذلك. قال: ولهذا أطلقوا[٨] في الإيضاح، وشرح مختصر الكرخي[٩].

وذِكْر الشمس: خرج[١٠] مخرج الغالب والعادة.

ونقل النواوي عنا: أنه لو ذهب أثرها بالظل لا تطهر[١١].

دليل مذهبنا ومن قال بقولنا: ما ذكره في الإمام[١٢] عن ابن عمر قال: (كنت فتى شابًا عزبًا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[١٣]. قال في الإمام: دلَّ على أن

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٠.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٣، والمهذب ١/ ٩٧.
(٣) انظر: الأم ١/ ٧٠.
(٤) انظر: الفروع ١/ ٣٢٠، والمبدع ١/ ٢٠٨.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٢١.
(٦) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٢.
(٧) انظر: المنافع ١/ ٣٩٤.
(٨) في (ب): أطلق. والمثبت من (أ).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٢٧٩. محقق برسالة جامعية.
(١٠) في (أ): يخرج.
(١١) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٢.
(١٢) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).
(١٣) أخرجه البخاري (١٧٤).

الشمس إذا أشرقت على الأرض النجسة حتى ذهب أثر النجاسة طهرت. أخرجه أبو داود، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه[١].

قال الخطابي وأبو بكر بن خزيمة: هذا الحديث صحيح، ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد[٢].

قلت: انظر إلى ما غلب عليهما من العصبية، لمَّا رأيا حديثًا صحيحًا دالًّا على خلاف مذهبهما تأولاه بهذا التأويل الواهي الذي ليس له مستند، وغفلا عن آخر الحديث، فأي فائدة في قوله حينئذ: «وكانوا لا يرشون شيئًا من ذلك»، إذا كانت تبول خارج المسجد.

وإذا كان دأبها الإقبال والإدبار في المسجد فما المانع لها من البول فيه، أعقلها وأدبها أم ربط الحفاظ[٣] على مخارجها. ولا يخفى هذا إلا على متجاهل.

وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذكاة الأرض يبسها**»[٤]، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وفي الأسرار جعله أثرًا عن عائشة رضي الله عنها[٥].

ولأن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها [أ/١٢٩] فإذا ذهب أثرها بالشمس والريح وطبيعة الأرض علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر.

* وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب.

والجواب: أنَّ الطهارة بالاستحالة الحاصلة من طبع الأرض وليس ذلك في الثوب.

---

(١) أبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة ١/ ١٥١ (٣٠٠).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ١٥١، ومعالم السنن ١/ ١١٧.

(٣) في (أ): الخفاض. والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٠٢ (٥٢٥) موقوفًا على أبي قلابة. وقال في تلخيص الحبير ١/ ٨٣: احتج به الحنفية؛ ولا أصل له في المرفوع.

(٥) انظر: الأسرار للدبوسي ١/ ٥٦٩. محقق برسالة جامعية.

قوله: (ولا يجوز التيمم منها)[١].

أي: من تلك البقعة، وهذا المذكور هو ظاهر الرواية[٢]. وفي رواية ابن كاس: يجوز التيمم بها أيضًا؛ قياسًا على جواز الصلاة.

ووجه الظاهر ـ وهو الفرق بينهما ـ: أن طهارة الصعيد تثبت شرطًا بنصِّ الكتاب فلا تتأدى بما ثبت[٣] بخبر الواحد؛ إذ في طهارته شبهة.

ولأن طهارة الصعيد شرط في التيمم بالإجماع[٤]، وهذا ليس بطاهر بالإجماع؛ إذ فيه اختلاف بين أهل العلم فافترقا.

وفرق ثالث، وهو: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر تثبت الطهارة دون الطهورية للشبهة.

وفرق رابع: أن الأرض تنشف النجاسة والهواء يُجدِب، فنقل النجاسة القليل[٥] لا يمنع من جواز الصلاة، ويمنع التطهر به[٦]، ألا ترى أن القطرة من الدم لو وقعت في الماء دون الغدير منعت جواز الوضوء به، وفي الثوب أو المكان لا تمنع جواز الصلاة.

وقال في الكتاب: (فلا تتأدى بما ثبت بالحديث)[٧].

ومراده بالحديث الذي هو خبر الواحد كما ذكره غيره.

فإن قيل: طهارة المكان في الصلاة تثبت بدلالة النص، وهي كالنص في الحكم.

قيل: طهارة المكان تثبت بدلالة نص[٨] خُص منه حالة غير الصلاة،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧، والبناية شرح الهداية ١/ ٧٢٠.
(٣) في (ب): يثبت.
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩١.
(٥) في (أ): والقليل من النجاسة. والمثبت من (ب).
(٦) في (أ): الطهورية. والمثبت من (ب).
(٧) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٨) في (أ): النص. والمثبت من (ب).

والنص العام إذا خص يضعف، وحينئذ[١] يجوز تخصيصه بعده بخبر الواحد والقياس، فيجوز الصلاة على مكان تثبت طهارته بخبر الواحد.

قوله: (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة؛ كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز)[٢].

الأصل فيه: أن القليل من النجاسة يعفى عنه بالاتفاق[٣]، فعندنا قدر الدرهم فما دونه كما ذكر.

وعند الشافعي وآخرين حده: ما لا يدركه الطرف، ومثله دم البراغيث وموضع الاستنجاء لا غير[٤].

والدليل على عفو القليل: أن الذبان يقعن على [ب/١٦٤] النجاسات الرطبة، ثم يقعن على بدن الإنسان وثوبه، فلو منع ذلك أدى إلى الحرج، وهو مدفوع شرعًا.

ولأن الاحتراز عن أصل النجاسة مما يتعذر على الناس، وما لا يستطاع ساقط كما في موضع الاستنجاء، بل أولى؛ لأن قدر[٥] ذلك المحل يسير، وما يصيبه في الغالب إلا مما يخرج منه، وسائر البدن والثياب كثير متعدد وتصيبه النجاسة من ذلك المخرج وغيره من المواضع التي لا يأتي عليها عد ولا حصر. قال إبراهيم النخعي: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستقبحوه وقالوا: مقدار الدرهم؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم[٦].

فإذا ثبت أنه قد عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة والحرج كان معفوًّا عنه في سائر المواضع؛ لشمول الضرورة الكلَّ.

فإن قيل: تركها على المخرج رخصة، والرخصة لا يقاس عليها، وهذا هو المعتمد عليه عندهم.

---

(١) في (ب): حتى.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٧٣، والبناية شرح الهداية ١/ ٧٢٣.
(٤) انظر: المهذب ١/ ١١٧، ونهاية المطلب ٢/ ٢٩٥، وكفاية النبيه ٢/ ٢٥١.
(٥) في (ب): ورد. والمثبت من (أ).
(٦) انظر: المحيط البرهاني ١/ ١٩٣.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: قال في الأسرار: إنما سقط ذلك عندنا لقلته، فالرخصة في القلة لا في كونه محلًّا خاصًّا[1].

والآخر: قد بيّنّا أن الحاجة إلى تحمل القليل ماسة في جميع البدن والثياب فيعم.

فإن قالوا: في وجوب غسل المقعد كشف العورة وهو حرام فيختص احتماله به.

قلنا: العورة لا تختص بالمقعد، ولا سيما النساء، فإن الحرة من قرنها إلى قدمها عورة، وقد أمروا بكشف العورة، وما في المخرج من تكرر الحاجة يقابله كثرة مواضع العورة، وكثرة جهات الإصابة.

والمراد بالدرهم: الدرهم الشهليلي، قال في المغرب: الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف[2].

وفي المنافع[3]: الشهليلي اسم موضع. قال: كذا في الهادي. وفي المحيط: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف[4].

وفي صلاة الأصل: الدرهم الكبير المثقال، ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالًا.

وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي[5]. وعند السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه[6].

ثم إنهم أرادوا إبطال تقدير القليل بالدرهم، فرووا عن روح بن غطيف عن

---

(١) الأسرار ١/٥٢٧.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٦٠.

(٣) انظر: المنافع ١/٣٩٨.

(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/١٦/أ. (مخطوط).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية ١/٧٢٤. والدراهم البغلية: دراهم فارسية، وتسمى وافية. ومقدارها: (٦٤) حبة = (٣,٧٧٦) غرامًا. انظر: تكملة المعاجم العربية ١/٣٨٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٠٨.

(٦) انظر: المبسوط ١/١٩٧.

أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال ﷺ: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**»[(١)].

قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت، وقد أنكر على رَوْحٍ عبدُ الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ[(٢)].

أخرجه أبو أحمد في كامله[(٣)]، وذكر أبو أحمد بن عدي أيضًا عن أحمد بن العباس النسائي، قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم**»؟! فقال: لا والله.

ذكر ذلك كله في الإمام[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في كساء فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله على ما يليها، فبعثها إلى عائشة مصرورة في يد الغلام، فقال: **اغسلي هذه**»[(٥)]، ولم يعد صلاته، فدل على أن القليل من النجاسة يحتمل، وأمر بغسلها؛ لأنه يستحب إزالة القليل منها، ولفظاعة منظر الدم.

وروى البيهقي عن ابن عمر: «أنه رأى دمًا في ثوبه وعليه ثياب، فرمى بالثوب الذي فيه الدم وأقبل على صلاته»[(٦)].

وعن القاسم بن مُحمَّد: «أنه رأى في ثوبه دمًا، وهو في الصلاة، فخلعه ولم يستقبل»[(٧)]، فدل على منع الدم دون القليل منه.

وذكر في الأسرار: عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما قدرا النجاسة بالدرهم[(٨)]. فيحتمل أن أصحابنا وجدوا درهم زمانهم أصغر من درهم

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٧ (١٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٦٦ (٤٠٩٣).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٤٧.

(٤) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ١٤٦.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٤ (٤٨٩٧).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٤ (٤٨٩٨).

(٨) انظر: الأسرار ١/ ٥٢٨. ولم أجد هذين الأثرين في كتب الأحاديث والآثار.

زمانهما؛ إذ كان الدينار بعشرة دراهم من دراهم زمانهما.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه قدرها بظفره[١].

قال في المحيط: وكان ظفره قريبًا من كفَّنا، فدل أن ما دونه لا يمنع[٢]. قال: وقول عمر يبطل قول الشافعي في منع التقدير[٣].

وفي المحيط: قال الفقيه أبو جعفر: أراد مُحمَّد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة، فوفَّق بين الروايتين، فإن زاد على المثقال وزنًا [أ/١٣٠] منع، وإلا فلا.

وهو الصحيح عند مشايخنا؛ لأن التقدير بالعرض في المستجسدة قبيح، فإنه يؤدي إلى أن يصيبه مثاقيل من النجاسة ويصلي معها، فتكره الصلاة مع قدر الدرهم فما دونه من النجاسة مع العلم به، ولا يكره مع عدم العلم[٤].

قال في المحيط: واليسير يتعذر دفعه فيتقرر عفوه، وقيل: يعتبر بالدرهم الأسود الزبرقاني[٥].

والزبرقان في الأصل القمر، سمي به رئيس من رؤساء العرب، وهو حصين[٦] بن بدر الفزاري لجماله.

وذكر الشيخ الإمام أبو نصر أحمد البغدادي[٧] في شرح القدوري حديث روح المتقدم محتجًا به لمذهبنا أنه عليه السلام قال: «**تعاد الصلاة من الدم إذا زاد**

---

(١) لم أجده في كتب الأحاديث والآثار.

(٢) انظر: المحيط الرضوي ١٦/أ. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/١٩٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/١٩٢.

(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/١٦/أ. (مخطوط).

(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/١٦/أ. (مخطوط).

(٦) في (ب): حصن.

(٧) المعروف بالأقطع، أحد شراح مختصر القدوري، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، تفقه عليه أبو الحسين بن أبي بكر البغدادي، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/١١٩، تاج التراجم ص١٠٤، والطبقات السنية ١/١٢٧.

على قدر الدرهم»[(١)][(٢)]، وقد تكلمنا عليه.

وفي الينابيع: لو أصاب ثوبه قدر درهم دهن نجس[(٣)] فصلى الظهر، ثم ازداد فصلى العصر به، فصلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة[(٤)].

وقيل: لا يمنع. وهو اختيار المرغيناني؛ كما لو كانت مثل رؤوس الإبر ثم أصابها الماء.

قال[(٥)]: وذكر أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: أن قدر الدرهم تقدير لموضع الاستنجاء والاستبراء جميعًا؛ لأنهم كانوا يستنجون ويستبرئون فقدروا الموضعين جميعًا بالدرهم[(٦)].

قال صاحب الينابيع: وروى غطيف عن الزهري[(٧)][(٨)]. فذكر الحديث، وترك الراوي للحديث، وعزا الحديث إلى أبيه، وزاد فيه: الزهري.

وقال في المبسوط: كان النخعي يقول: قدر الدرهم من النجاسة مانع. وهذا [ب/١٦٥] يخالف ما ذكرنا عنه من قوله: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد فاستقبحوه في مجالسهم، وقالوا: مقدار الدرهم. فقد بيَّن أن مقدار الدرهم عفو لا مانع. وكان الشعبي يقول: لا يمنع حتى يزيد على قدر الدرهم[(٩)].

قوله: (وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به)[(١٠)].

قال في الحواشي: يعني أن يكون سالما عن الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة.

---

(١) في (ب) زيادة: وإنما ورد إذا كان قدر درهم.
(٢) انظر: شرح مختصر القدوري ١/ ٣٦٣. محقق برسالة جامعية.
(٣) في (ب): دهنًا نجسًا.
(٤) انظر: الينابيع ١/ ٢٣٣، محقق برسالة جامعية.
(٥) في (أ): أول. والمثبت من (ب).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٩٧. (محقق برسالة جامعية)
(٧) في (ب): عن أبي هريرة. والمثبت من (أ).
(٨) انظر: الينابيع ١/ ٢٣٥، محقق برسالة جامعية.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ٦٠.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

قلت: لا يلزم من سلامته عما ذكر أن يكون مقطوعًا به؛ لأن خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم الثابت به وحده مقطوعًا به، وإنما حصل القطع لثبوت نجاسة تلك الأشياء بالإجماع المفيد للقطع، أما الدم فالمراد به الدم المسفوح، وهو مجمع على نجاسته[(١)]، وحرمته ثابتة بنص القرآن، والبول المراد به بول الآدمي، وكذلك ذكر بول الحمار بعده أشار به إلى بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

والأبوال أنواع أربعة: بول الآدمي الكبير، وبول الصبي الذي لم يطعم، وبول الحيوان غير المأكول، وبول الحيوان المأكول.

وكلها نجس عند جمهور أهل العلم على ما يأتي تفصيله في بيان مذاهب العلماء.

أما بول الآدمي الكبير، فنجس نجاسة غليظة بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد، نقل الإجماع ابن المنذر، وأصحابنا، وأصحاب الشافعي[(٢)].

وكذا بول الصبي الذي لم يطعم عند جميع أهل العلم قاطبة[(٣)] خلاف ما نقل عن داود الظاهري[(٤)] ولا يعتبر خلافه.

وعند الشافعي نجاسته خفيفة[(٥)]، وقد تقدم وثبت: «أن النبي ﷺ نضح ثوبه منه، وأمر بنضح الثوب منه»[(٦)]، فلو لم يكن نجسًا لم ينضح ولم يأمر[(٧)] به.

وقيل: الهاء في (بال على ثوبه) عائدة إلى الصبي؛ أي بال وهو في

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١١٠، ومراتب الإجماع ص١٥٠.
(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ١٩٥، والمحيط البرهاني ١/ ١٨٧، والحاوي الكبير ٢/ ٢٤٨.
(٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٨٩.
(٤) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١١٤، وحلية العلماء ١/ ٢٣٧.
(٥) انظر: مختصر المزني ص١١١.
(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤). قال في المطالب العالية ٢/ ٨٧: صحيح.
(٧) في (أ): يؤمر. والمثبت من (ب).

حجره ﷺ، فنضح ثوبه خوفًا من أن يكون طار على ثوبه ﷺ، ذكره في المعلم[١].

وأما بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، فنجس نجاسة غليظة عندنا[٢] وعند مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] والفقهاء كافة[٦]؛ لعموم قوله ﷺ: **«استنزهوا[٧] من البول»**[٨].

وحكي عن النخعي: طهارته، وهي مردودة[٩].

وحكى ابن حزم الظاهري عن صاحبه داود: أن الأبوال كلها والأرواث كلها طاهرة من كل حيوان إلا من الآدمي[١٠]، وهذا في نهاية الفساد.

وأما بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وروثه، فنجسان عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وغيرهم[١١]، على ما يأتي التفصيل في النجاسة.

وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران[١٢]، واختاره الروياني وابن خزيمة من أصحاب الشافعي.

هكذا حكاه النواوي[١٣]. والصواب في مذهب زفر: أن روثه نجس

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٥٦.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨١.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٠.
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٣٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٤١٠.
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٤، والعدة شرح العمدة ص١٩.
(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٠٩.
(٧) في (أ): استبرئوا. والمثبت من (ب).
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٣٢ (٤٦٤). وقال: الصواب مرسل.
(٩) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٤٤٥، ١/ ٧٢٨.
(١٠) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٦٩.
(١١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٦، وبدائع الصنائع ١/ ٦١، والحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩، والوسيط ١/ ١٥٥.
(١٢) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٢، والبيان والتحصيل ١٨/ ٤٢٨، والحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩، المغني ٢/ ٦٥.
(١٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٢.

نجاسة خفيفة، كمذهب أبي يوسف ومُحمَّد، وعند مُحمَّد والليث: بوله طاهر دون روثه.

قيل لمُحمَّد: لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه؟ قال: لمَّا قلت بطهارة بوله أبحت شربه، فلو قلت بطهارة روثه لأبحت أكله، وأحد لا يقوله[١].

زفر اعتبر الروث بالبول فقال: التقدير بالكبير الفاحش[٢]، وقال أبو يوسف ومُحمَّد: في الأرواث ضرورة وبلوى لا سيما في حق السياس، ومن يخالط الدواب، وللبلوى تأثير في التخفيف فقدر بالكثير الفاحش[٣].

وكذا لاختلاف العلماء تأثير في التخفيف؛ إذ ساغ فيه الاجتهاد، كما ذكرنا عن عطاء والنخعي ومالك وغيرهم على ما مر.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: النجاسة الغليظة ما تثبت نجاسته بنصٍّ لم يعارضه نص يخالفه، وإن اختلفوا في نجاسته كالروث[٤]، فإنه عليه السلام ألقى الروثة وقال: «**هذه ركس**» خرجه البخاري وغيره[٥] وقد تقدم.

قيل: الركس[٦]: الرجيع[٧]. ومن أهل اللغة من يقول: الركس: القذر[٨].

وفي المبسوط: الركس النجس[٩]، فهذا دل على نجاسته ولم يعارضه نص آخر.

ولا اعتبار بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٦١، والبحر الرائق ١/ ١٤١.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ٦١.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ٦١، والمحيط البرهاني ١/ ١٩٤.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، والمحيط البرهاني ١/ ٩٣، والبناية شرح الهداية ١/ ٧٣١.
(٥) البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، وابن ماجه (٣١٤).
(٦) في (ب): الرجع.
(٧) انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٣٦.
(٨) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ١/ ٢٦١.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ٦١.

أعم وأكثر وقوعًا، وكبول الحمار فإنه يترشش ويصيب الثياب، ومع هذا مغلظ؛ لأن البول منصوص على نجاسته، والنجاسة الخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته. وأخذ بنجاسته لقيام المرجح؛ مثل بول ما يؤكل لحمه، فإن قوله ﷺ: «**استنزهوا من البول**» يدل على نجاسته [أ/ ١٣١]. وحديث العرنيين[١] يدل على طهارته، فخف حكمه للتعارض.

فإن قيل: حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق التعارض؟

قلنا: إنما قال: إنه منسوخ بالاجتهاد فكان نفس التعارض باقيًا.

ووجه قول من قال بطهارة الروث والبول من[٢] مأكول اللحم: قوله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**»[٣]، وحديث العرنيين.

قال: **(وإن كان مخففًا كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب)**[٤].

يروى عن أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في بعض الأحكام، ألا ترى أن من وجد ثوبًا مملوء دمًا، وثوبًا آخر ربعه طاهر يتعين الصلاة في الذي ربعه طاهر؛ إقامة لطهارة الربع مقام طاهر الكل، ولو كان الطاهر أقل من الربع يتخير، والصلاة في أقلهما نجاسة أولى، ولهما[٥] نظائر.

قال في المحيط: والتقدير بالربع هو الأصح، وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كربع الذيل والكم والدخريص[٦][٧].

قال في المحيط: وهو الأصح وعند أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع

---

(١) حديث العرنيين أخرجه البخاري (٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) سقط من (أ). ومثبت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٥) في (أ): ولها. والمثبت من (ب).

(٦) الدخريص: هو ما يوصل به القميص ليوسعه. أي الرقعة. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٩.

(٧) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٦/أ. (مخطوط)

في ذراع. ذكره في المفيد. وعن مُحمَّد: ذراع في ذراع. ذكره في المحيط[١].

وفي الذخيرة: روى إبراهيم عن مُحمَّد: أن الكثير الفاحش في الخف أكثره.

قال: وأنا لا أرى [ب/١٦٦] في الأخثاء[٢] بأسًا. قال: وهذا خلاف ما روي عنه من قوله في الكتب[٣]. قال: وكأنه مال إلى قول زفر في هذه الرواية[٤].

وهذا يؤيد نقل النواوي: طهارة روث ما يؤكل لحمه عن زفر[٥]، ومثله في المحيط[٦]، لكن نص في الكتاب وفي المبسوط والمختلف: أنه نجس نجاسة خفيفة كقولهما[٧].

وروى هشام عن مُحمَّد: أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين، والمذكور عنه في سائر المواضع: أن الفاحش مقدار الربع مما أصابه.

قلت: وقد ذكر في المحيط وغيره: أن التقدير فيه ذراع في ذراع، وإنما خص الخف والقدمين بما ذكر؛ لاستدامة الضرورة في ذلك لا سيما في حق سايس الدواب[٨].

وفي المبسوط: وروي عن مُحمَّد: أن الروث لا يمنع وإن كان كثيرًا فاحشًا.

قال: وهو آخر أقواله حين كان بالري مع الخليفة هارون الرشيد، فرأى الطرق والحانات مملوءة بالأرواث، وللناس فيها بلوى عظيمة[٩].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الأخثاء: جمع خثي وهو رجيع البقر. انظر: أساس البلاغة ١/ ٢٣٢.
(٣) في (أ): الكبير. والمثبت من (ب). (٤) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٤٨.
(٦) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٦/أ. (مخطوط)
(٧) انظر: الهداية ١/ ٣٧، والمبسوط ١/ ٥٥.
(٨) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٦/أ. (مخطوط)
(٩) انظر: المبسوط ١/ ٦١.

وقاسوا عليها طين بخارى، وإنما خصها لأن ممشى الناس والدواب مختلط فيها مثل ديار مصر، بخلاف المدائن التي جعل في أزقتها ممشى على حدة لبني آدم، فإن البلوى فيها أقل.

قوله: (وعند ذلك رجوعه في الخف يروى)(١).

قد تقدم أن النجاسة التي لها جرم لا يجري فيها الدلك، بل الواجب فيها الغسل، ففي الروث لا يحتاج عنده إلى دلك ولا غسل، وفي العذرة رجع إلى قولهما في الاجتزاء بالدلك.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كره أن يحدّ لذلك حدًّا. وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه.

وقوله: (إنما كان مخففًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته)(٢) هذا أصل أبي يوسف، **(أو لتعارض النصين)**، وهذا أصل أبي حنيفة **(على اختلاف الأصلين)** كما ذكرته، وقد تقدم ذلك مستوفًى بعون الله تعالى.

وأبو يوسف ومُحمَّد فرقا بين بول الحمار وروثه، فجعلا روثه خفيفة، وبوله غليظة؛ لأن الأرض تنشف البول أي تشربه(٣).

يقال: نشف الثوب العرق ينشفه، بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المستقبل(٤)، بخلاف روثه لامتلاء الطرق به.

وجوابه: أن الضرورة في النعال والخفاف، وقد أثرت في التخفيف، وهو الاكتفاء بالمسح فلا حاجة إلى زيادة التخفيف.

ولهذا قال أبو حنيفة: البعرة والبعرتان في البئر والمحلب(٥) لا ينجس للضرورة، وإن لم يظهر حكم التخفيف عنده فيها(٦).

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٨.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ٦١، وتبيين الحقائق ١/ ٧٤.
(٤) انظر: الصحاح ٤/ ١٤٢٣.
(٥) المِحْلَبُ: الإناء الذي يُحلب فيه اللبن. انظر: المنتخب من كلام العرب ١/ ٣٣١، وتهذيب اللغة ٥/ ٥٤.
(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٧، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص٨٥.

وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحمَّد لا يمنع وإن فحش؛ لأنه مأكول اللحم عندهما، فبوله طاهر عند مُحمَّد، نجس نجاسة خفيفة عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة كراهة لحمه لشرفه، هكذا ذكره في فصل الآسار[١]، فمقتضى هذا أن يكون هذا مأكول اللحم ولهذا كان سؤره طاهرًا فيكون بوله نجسًا نجاسة خفيفة؛ لأنه بول مأكول اللحم أو لتعارض الآثار.

قوله: (وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحمَّد: لا تجوز، فقد قيل: الاختلاف في النجاسة)[٢].

يعني أنه طاهر عندهما، وهو رواية الكرخي عنهما.

وعند مُحمَّد: نجس نجاسة غليظة، رواية واحدة.

وقيل: في المقدار؛ يعني: أنه نجس نجاسة خفيفة عندهما.

والصحيح رواية الهندواني: أنه نجس نجاسة غليظة عندهما، وعند أبي حنيفة خفيفة.

حاصله: عن أبي حنيفة روايتان: الخفة، والطهارة. وعن أبي يوسف ثلاث روايات: الغلظ والخفة والطهارة[٣].

والخرء: من علم[٤].

وما لا يؤكل لحمه: مثل الصقر والبازي والشاهين والعقاب والنسر والحداء وغير ذلك، وعند الشافعي: ذروق الطيور والأرواث والأبوال كلها نجسة، حتى روث السمك والجراد[٥].

---

(١) في (أ): الأسرار. والمثبت من (ب). (٢) انظر: الهداية ١/ ٣٨.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٥٧، والمحيط البرهاني ١/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٧.

(٤) أي بكسر الخاء، والخرء بالضم العذرة والجمع خروء، انظر: الصحاح تاج اللغة ١/ ٤٦، ولسان العرب ١/ ٦٤. والخراءة: بالكسر والمد التخلي والقعود للحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٧.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٩١، ونهاية المطلب ٢/ ٣٠٧.

وجه التغليظ: أنه لا تعم به البلوى؛ لأنه لا تكثر إصابته وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث وفساد، فصار كخرء الدجاج والعذرة.

ووجه التخفيف: أن فيه ضرورة؛ لأنها تذرق من الهوى، فيتعذر تحاميه، فخف حكمه، وعموم البلوى يوجب التخفيف إذا لم ينص على نجاسته.

ولأن البلوى تؤثر في الطهارة؛ كسؤر الهرة، فلأن تؤثر في التخفيف كان أولى.

وهو مشكل على قولهما في التغليظ، ولا يلزم من عدم البلوى والضرورة ثبوت التغليظ إذا ثبت التخفيف عندهما، لاختلاف العلماء، وقد تحقق الاختلاف هاهنا، فإنه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنهما، وهي رواية الكرخي عنهما [أ/١٣٢]، فكان للاجتهاد فيه مساغ.

ثم قول صاحب المختلف: ولمُحمَّد على رواية الكرخي يوهم أن ثمة عن مُحمَّد رواية أخرى بخلاف رواية الكرخي، وليس كذلك.

ووجه طهارته: أنه ليس لما ينفصل عن الطيور نتن وخبث رائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعلمنا أن خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده. قال في المحيط: لأنه طاهر. وقيل: لأنه لا يمكن صون الأواني عنه. وقيل: يفسده[١].

وإن أصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور إن كان كالحمام والعصفور لا يفسده[٢]؛ لأنه طاهر، خلافًا للشافعي[٣]، وخرء الدجاجة والأوزة والبطة نجس نجاسة غليظة. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة خرء الأوز طاهر، والأولى رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في التحفة[٤]،

---

(١) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٥/أ. (مخطوط)

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، والجوهرة النيرة ١/ ٣٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٠٧، والمجموع ٢/ ٥٥٠.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٥١.

لأنه استحال إلى نتن وفساد وخبث رائحة، فأشبه رجيع الأدمي، بخلاف العصفور والحمام ونحوهما؛ لأنه ليس لخرئها رائحة كرائحة خرء الدجاجة وأمثالها.

ولأن الجوامع والمساجد من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا لا تمنع من سكنى العصافير والحمام واقتنائها فيها من غير نكير، فلو كان خرؤها [ب/ ١٦٧] نجسًا لصانوا المساجد عنه.

ولأن في جعله نجسًا حرجًا عظيما فإن المطاف ومواضع الصلاة لا تخلو عنه، فأشبه المخاط وسؤر الهرة بعلة الطوف[١]، والمحققون من أصحابه تركوا قوله في ذلك.

قال النواوي: وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى وتصح الصلاة معه؛ كما في طين الشوارع وغبار السرجين[٢] ـ بفتح السين وكسرها وبالقاف في موضع الجيم وهو معرب ـ.

فإن قيل: يرد عليكم بعر الغزلان فإنه ليس فيه رائحة[٣] نتن ومع هذا نجس عندكم.

قيل: لم[٤] يجعل علة الطهارة في الخرء عدم الرائحة وحده، بل ضممنا إليه الابتلاء به وتعذر صون المساجد والأواني عنه، وهذا المجموع منتف في بعر الغزلان، فلم يوجد فيه الموجب للطهارة فبقي على نجاسته.

قوله: (وإن أصابه من دم السمك أو من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه)[٥].

وقد تقدم حكم دم السمك أنه طاهر إلا رواية عن أبي يوسف، ولعاب البغل والحمار فلا نعيده[٦].

---

(١) في (ب): الطواف.
(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٠.
(٣) في (أ): ريحة.
(٤) في (أ): له. والمثبت من (ب).
(٥) انظر: الهداية ١/ ٣٨.
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ٧٥، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٠٨.

فروع في النجاسات تتعلق بالباب:

اعلم أن إزالة النجاسة تجب عند إرادة الصلاة ويستحب تعجيلها قبلها، وفي الملتقطات وقعت فأرة في خمر وماتت ثم صارت الخمر خلًّا. قيل: يباح أكله، وقيل: لا يحل، وقيل: إن انتفخت وتفسخت لا تحل؛ لأن أجزاءها فيه وإلا حل.

قال: وهذا أحسن. هذا إذا أخرجت قبل أن تصير الخمر خلًّا ولو صارت خلًّا والفأرة فيها لا يحل. قال المرغيناني: لا ينجس في الصحيح.

ولو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر(١) ثم تخلل، يجب أن يكون نجسًا؛ لقيام لعابه فيه؛ كما لو تفسخت الفأرة في الخمر ثم أُخرجت ثم صارت خلًّا.

وفي الذخيرة: وقع جعر فأرة في وقر حنطة وطبخت لم يجز أكلها. ويفسد الدهن عند[٢] الحسن بن زياد.

وقال مُحمَّد بن مقاتل الرازي: لا يفسد الدهن ولا الحنطة ما لم يتغير طعمه، وهكذا ذكر الحاكم في المحيط ولم يحك خلافًا(٣).

وفي المرغيناني: يرمي خرء الفأرة من الخبز ويؤكل إذا كان صلبًا، ولو وقع في الدهن أو الماء لا يفسده، وكذا في الحنطة إذا كان قليلا وفي مسائل الشيخ الزاهد أبي حفص: لا يفسد الخل ولا الزيت. وعن أبي إسحاق الضرير: لو كان لي لشربته.

وفي فتاوى المرغيناني: بول الفأرة والخفاش ليس بنجس للضرورة.

وفي الذخيرة: يفسد الماء دون الثوب للضرورة في الثوب دون الماء. وفي الفتاوى: فيه قولان.

وبول الهرة نجس إلا قولًا شاذًّا، والدودة الساقطة من السبيلين نجسة، وذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنها طاهرة، وإن سقطت من اللحم فهي طاهرة.

---

(١) في (ب): تخمرت. [٢] في (ب): عن.
(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/١٩/أ. (مخطوط)

ودم الحَلَمة[١] والوزغة نجس إذا كان سائلًا.

وجرة البعير ـ بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه للاجترار ـ وهي نجسة وبها قال الشافعي[٢].

ولو أصاب الثوب بول الآدمي والشاة: نجعل الخفيفة تبعًا للغليظة.

والحمار لو شرب من العصير لا يجوز شربه. وقال مُحمَّد بن مقاتل: لا بأس بشربه، قال أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا: بخار النجاسة إذا تجمد ثم سال نجس.

وقال في المرغيناني: لا ينجس في الصحيح موضع الحجامة بمسح ثلاث خروق رطاب ويجزيه عن الغسل. ذكره أبو الليث. وعن أبي يوسف: يشترط غسله[٣].

والحصير النجس إن كانت نجاستة يابسة دلكه، وإن كانت رطبة أجرى عليه الماء ثلاث مرات.

وفي الذخيرة: يطهر عند أبي يوسف بذلك خلافًا لمُحمَّد، والبساط يجعل في نهر جار ليلة فيطهر، والعذرة إذا صارت ترابًا قيل: تطهر كالحمار الميت إذا وقع في المملحة حتى صار ملحًا عند مُحمَّد.

قال في الذخيرة: عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وعلى قول أبي يوسف: نجس، وكذا السرقين والعذرة إذا احترقت بالنار وصارت رمادًا فهي على هذا الخلاف.

ولو أصابت الحديد نجاسة ينبغي أن يطهر بإحراق النار كالغسل، دل عليه ما ذكره في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرق حتى زال الدم يحكم

---

(١) الحَلَمَة: قيل: القراد، وقيل: دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، وقيل: دودة تقع على الجلد فتأكله. انظر: تهذيب اللغة ٥/ ٧٠، والصحاح ٥/ ١٩٠٣، ولسان العرب ١٢/ ١٤٧.

(٢) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص٤٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣، والبحر الرائق ١/ ٢٤١، والحاوي الكبير ٢/ ٢٥١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٨٢.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٤١، والبحر الرائق ١/ ٢٤٣.

بطهارته، وكذا بلة التنور النجسة تزول بالإحراق وإذا كانت النجاسة في الأرض تزول بالشمس فبالنار[(١)] أولى.

وعند الشافعي الأعيان النجسة لا تطهر بالإحراق بالنار[(٢)]، وكذا لو وقعت في مملحة أو الكلب حتى صارت ملحًا لا يطهر إلا في وجه، وهو قول أحمد.

وقال الحضرمي[(٣)] منهم: رماد هذه الأشياء طاهرة، وفي دخان النجاسة وجهان مشهوران عندهم.

وجه الطهارة: بخار نجاسة فأشبه البخار الخارج من الجوف. وأصحهما: النجاسة عندهم.

وجمع الدخان دواخن على غير قياس، وقياسه أدخنة، ودُخْن: كغراب وأغْرِبه وغُرْب؛ لأن الدخان من الذي زيادته مدة ثالثة، وهو خمسة؛ نحو قذال وحمار وغراب ورغيف [أ/ ١٣٣] وعمود، وقياس جميعها ما ذكرته لك، ويقال في الدخان: دَخَن بالفتح، ودُخَّن بضم الدال وتشديد الخاء[(٤)].

وفي الذخيرة: لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر، أو الآجر، أو الأواني، بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته، ولا يبقى له رائحة ولا لون ولا طعم.

قال: وسواء كانت الآنية من خزف أو غيره وكانت قديمة أو حديثة، وعن مُحمَّد: أن الخزف الجديد لا يطهر أبدًا، أو مَوَّه السكين بالماء النجس.

---

(١) في (أ): فالنار. والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/ ٤٩٧، والشرح الكبير للرافعي ١/ ٢٤٩.

(٣) هو: أبو جعفر مُحمَّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي، يلقب بمطين، أحد الحفاظ والأذكياء، ذكره أبو بكر الخلال فقال: سمعنا منه أحاديث ومسائل عن أبي عبد الله حسانًا جيادًا، روى عنه: أحمد بن يوسف ويحيى بن بشر وغيرهما، وعنه: أبو بكر النجاد والطبراني وغيرهما، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١.

(٤) انظر: المصباح المنير ١/ ١٩١، والصحاح ٥/ ٢١١١، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٣٦، وأساس البلاغة ١/ ٢٨١.

وعلى قول أبي يوسف: يُمَوَّه الحديد بالماء الطاهر ثلاثًا ويغسل الآجر والخزف الجديد ثلاثًا، ويجفف في كل مرة، والتجفيف أن ينقطع التقاطر ولا [ب/١٦٨] يشترط يبسه.

وفي المرغيناني: خابية الخمر لو غسلت ثلاث مرات تطهر إذا لم يبق لها رائحة الخمر، وإن بقيت لا، ولو صب الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح.

قال في المفيد والمزيد: ما يطهر بغير فعل أحد ثلاثة: الخمر إذا تخللت.

وهذا عند جميع العلماء إلا ما حكي عن سحنون المالكي: أنه لا تطهر(١).

قال النواوي في شرح المهذب: الخمر نوعان: محترمة وغير محترمة، فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها لتصير خلًّا أو تجعل دبسًا ونحو ذلك، وإمساك الخمر المحترمة لتصير خلًّا جائز، وغير المحترمة هي التي اتخذ عصيرها للخمرية فيجب إراقتها فإن تخللت طهرت، وحكى الرافعي وجهًا: أنها لا تطهر؛ لأنه عاص بإمساكها، وبيع الخمر المحترمة جائز في وجه بناء على أنها طاهرة في وجه(٢).

ولو تخللت بطرح شيء فيها تطهر عندنا، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد(٣).

وعند مالك ثلاث روايات: أصحها: أن التخليل حرام وتطهر، والثانية: حلال وتطهر، والثالثة: حرام ولا تطهر(٤).

وعند الشافعي وأحمد: لا تطهر(٥). ويأتي الكلام عليه في الأشربة إن شاء الله.

---

(١) انظر: التمهيد ١/ ٢٧٢، وإكمال المعلم ٥/ ٢٥٠، والمجموع ٢/ ٥٧٨.
(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧.
(٣) انظر: الدر المختار ٦/ ٤٥١، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠.
(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٦١٩، وبداية المجتهد ٣/ ٢٨.
(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٧٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٩.

الثاني: الأرض النجسة إذا جفت.

الثالث: العين النجسة إذا استحالت، كالميتة إذا صارت ملحًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا النجاسة والخشبة النجسة إذا صارت رمادًا، خلافًا لأبي يوسف.

والحنطة المتنجسة قبل أن تنتفخ تغسل ثلاثًا وتؤكل إذا لم يبق لها رائحة ولا طعم. وفي شرح الطحاوي: لا يحل، وهو قول مُحمَّد، وإن طبخت بالخمر حتى انتفخت تطبخ بعده ثلاث مرات، تنتفخ في كل مرة، وتجفف بعد كل طبخة فتؤكل. وعن أبي حنيفة في الحنطة إذا طبخت بالخمر: لا تطهر أبدًا، كقول مُحمَّد.

ولو وقعت الحنطة في الخمر وانتفخت ثم قليت فإنها لا تطهر أبدًا. والدقيق إذا أصابته الخمر لا يؤكل وليس له حيلة. ذكره في الذخيرة.

صُب خمرٌ في قدر قبل الغليان، يطهر اللحم بالغسل ثلاثًا وبعده لا يطهر. وقيل: يُغلى ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة، وتجفيفه بالتبريد. والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر.

والدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثًا، وحيلته أن يصب الماء عليه فيعلو الدهن، يفعل ثلاث مرات.

صُب خمرٌ في الطبيخ، ثم صب فيه خل، وصارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت.

شُويت دجاجةٌ وخرج من بطنها شيء من الحبوب، ينجس موضع الحبوب، وتطهيره أن يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة.

وكذا البعر في حمل مشوي.

وأثر الدهن النجس بعد الغسل ثلاثًا لا يعتبر بخلاف ودك الميتة.

قال النواوي: المعجون ببول أو خمر أو ماء نجس يطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، وباطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه؛ كما لو

عجن عجين بماء نجس[١].

ولو صبغ يده بحناء نجس، أو خضب يده أو شعره بحناء نجس، بأن خلطه ببول أو خمر أو دم فغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر، هذا هو الصحيح[٢].

قال صاحب الحاوي: فإن قلنا: لا يطهر وكان على شعر كاللحية لا يلزمه حلقها بل يصلي، فإذا لم يصل أعاد الصلوات، وكذا على البدن، وإن كان مما لا يتصل كالوشم، فإن أمن التلف يلزمه كشطه، وإن خافه وكان غيره أكرهه عليه تركه، وإن كان هو الذي فعله فوجهان انتهى كلامه[٣].

وفي الذخيرة: لو بسط الثوب على نجاسة، وأثرت بلة النجاسة في الثوب حتى لو عصر لا يسيل منه شيء من النجاسة ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النداوة، قيل: ينجس. والصحيح أنه لا ينجس.

وقال الحلواني[٤]: لو وضع يده عليها إن ابتلت تنجس وإلا فلا، وهو مثل الأول.

ولو صلى على بساط أو حصير والنجاسة في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا فيه، قيل: تجوز صلاته سواء كان البساط أو الحصير صغيرًا أو كبيرًا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك.

قال المرغيناني: هو الصحيح. وفي المحيط: سواء إن كان صغيرًا أو كبيرًا وهو الأصح. وقيل: يجوز في الكبير دون الصغير، والفاصل بينهما أن ما يتحرك أحد طرفيه برفع طرفه الآخر فهو صغير، وما لا يتحرك كبير[٥].

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٩٧.
(٢) انظر: المجموع ٢/ ٦٠٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣١٤.
(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، يلقب عند الحنفية بشمس الأئمة، تفقه على أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وروى عنه وتفقه عليه أبي سهل السرخسي، توفي سنة ٤٤٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، وتاج التراجم ١/ ٣٥٥.
(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٦/ب. (مخطوط)

ولو صلى في ثوب وفي طرفه نجاسة وهو على الأرض، فعن أبي يوسف إن كانت النجاسة لا تتحرك جازت صلاته.

[وفي الذخيرة: لو تنجس طرف ثوبه ولا يعلم موضعها يغسل طرفًا من الثوب، أي طرف كان من غير تحر، ويحكم بطهارته. قال أبو علي النسفي: نظيرها الحنطة التي تداس بالحمير فتبول فيها وتروث. قالوا: لو غسل بعضها وخلطه بالباقي أبيح تناولها، وكذا لو عزل بعضها ووهبه لإنسان أو تصدق به عليه تناول البقية](١).

قال: **(فإن انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فليس ذلك بشيء)**(٢).

للضرورة والحرج في الامتناع عن ذلك، وقد أوضحناه من قبل، ولا يمنع ذلك [الصلاة](٣)، وإن زاد على قدر الدرهم.

وقال أبو عصمة: لو أصاب ذلك الموضع ماء لم ينجسه.

وفي الحواشي: سئل ابن عباس عن مثل هذا فقال: أنا أرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

قال: وحكي عن مُحمَّد الباقر أو علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما: أنه رأى في الخلاء ذبابًا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب، فأمر بثياب للخلاء، فلما مضى على ذلك زمان رجع عنه واستغفر، فسئل عن ذلك فقال: أحدثت ذنبًا فاستغفرته. فقيل: وماذا فعلت. قال: فعلت شيئًا لم يفعله [أ/ ١٣٤] الصالحون ولا خير في البدعة.

وحكي عن الحسن البصري: أنه سأله رجل عن دم البق وعن دم البراغيث فقال له: من أين أنت؟ فقال من الشام. قال: انظروا إلى قلة حياء هذا الرجل، فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله ﷺ ثم جاءني يسألني عن دم البق والبراغيث.

قلت: إن أراد بذلك دم [ب/ ١٦٩] قومه الذين أراقوا دم الحسين رضي الله عنه،

---

(١) ما بين [ ] ليس في (أ).
(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٨.
(٣) ليست في النسختين. انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٣٧.

فله وجه، وإلا فليس لإنكاره على رجل يسأل عن أمر دينه، ولم يصدر منه جناية[١] في حق الحسين رضي الله عنه ولا في حق غيره وجه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، فما يؤاخذ هذا السائل عن أمر دينه بذنوب غيره.

ولأن من ارتكب ذنبًا فتاب عنه أو لم يتب لا يضيف إليه ذنبًا آخر بترك التعلم.

قوله: (قال: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيًّا فطهارته زوال عينه وأثره)[٢].

قال المرغيناني: ولو بغسله واحدة؛ لأن نجاسة المحل بقيام العين به فتزول بزوالها.

وعن مُحمَّد: أنه يطهر بالغسل مرة إذا عصره، وكذا يطهر بالإشراب[٣] مرة، وعلى هذا قيل: إزار الحمام يصب عليه الماء كثيرًا وهو عليه، فيطهر بغير عصر، وقيل: لا يطهر ما لم يغسله ثلاثًا؛ لأن الرطوبة التي في الثوب النجس لا تزول بمرة غالبًا.

وقال أبو جعفر: يغسل بعد زوال العين مرتين؛ لأنه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة، فإن بقي من أثره ما يشق إزالته ترك؛ لأن الحرج موضوع.

ويدل عليه: ما رواه النسائي عن خولة بنت يسار قالت: فإن لم يخرج الدم يا رسول الله؟ قال عليه السلام: «**يكفيك الماء لا يضرك أثره**»[٤].

وخرج الطبراني عن خولة بنت حكيم سألت رسول الله: أنه يبقى في ثوبها أثر الدم؟ قال: «**لا يضرك**»[٥]. وفي طريقه الوازع بن نافع، ضعفوه.

وروى الدارمي قيل لعائشة رضي الله عنها: يبقى أثر الدم؟ قالت: الماء طهور[٦].

---

(١) في (ب): خيانة. (٢) الهداية ١/ ٣٨.

[٣] في (ب) «الإرشاب»!

(٤) لم أجده في النسائي، وقد أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغيل ١/ ١٨٩.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٤١ (٦١٥).

(٦) الدارمي (١٠٥٢).

وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسله حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وإنما اعتبر فيه غلبة الظن، لأنه ليس له عين مرئية فلا يمكن القطع بزواله فلم يبق إلا الظن، وهو لا يحصل إلا بالتكرار لاستخراج النجاسة من أثناء الثوب، وقدر بالثلاث؛ لأن غلبة الظن بزوالها تتحقق عندها. وفي المبسوط: يغسل ثلاثًا[١].

وفي شرح القدوري لأبي نصر[٢]: أصحابنا قدروا ذلك بثلاث، فليس ذلك على وجه الشرط[٣].

وفي التحفة: الثلاث ليست بلازمة، يفوض إلى اجتهاده إن كان في ظنه أنه يطهر بدون الثلاث يحكم بطهارته[٤].

والدليل على اشتراط الثلاث: أنه ﷺ أمر بغسل اليد من النوم ثلاثًا[٥]، وقد تقدمت صحته. وعلل: بأنه لا يدري أين باتت يده، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها، ولو كانت النجاسة الحقيقية تزول بمرة واحدة لكان الوهم ينقطع بالمرة، فلم يكن لاشتراط الثلاث في النجاسة الموهومة فائدة، ولهذا اشترطوا الثلاث في محل الاستنجاء مع مناسبة التخفيف لأجل التكرر، وحرمة كشف العورة حتى شرع فيه الأحجار للتخفيف دون بقية النجاسات.

والشافعي لا يشترط العدد ويكتفي بالمرة الواحدة إلا في ولوغ الكلب[٦]، وقد تقدم.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: المكاثرة كقول الشافعي، والثانية: العدد. ثم اختلفوا: هل الواجب سبع أو ثلاث، على روايتين، هذا في غير الكلب والخنزير[٧].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٩٣.
(٢) في (أ): بصير. والمثبت من (ب).
(٣) انظر: شرح مختصر القدوري ١/ ٣٧٠.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧٤.
(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٦) انظر: الأم ١/ ١٩، والإقناع للماوردي ص٣٢، والمهذب ١/ ٩٦.
(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٦٥، والمحرر في الفقه ١/ ٤.

وجه المكاثرة من غير عدد: ما روي عن ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة)، رواه أبو داود وأحمد(١)، وفيه أيوب بن جابر، ولا يحتج به، ذكره ابن قدامة في المغني(٢).

واحتج الشافعي بقوله عليه السلام: «**ثم اغسليه بالماء**»(٣)، من غير اشتراط العدد.

عنه جوابان:

أحدهما: أنه ورد في الدم والواجب فيه إزالة عينه دون العدد اتفاقًا، والعدد في غير المرئي.

الجواب الثاني: عنده يحمل المطلق على المقيد، وقد ثبت التقييد في حديثنا، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلاثًا». أخرجه الطبراني في أوسط معاجمه(٤).

والظن أصل في الشرع، دون المكاثرة كما في أمر القبلة، وطلب الماء في المفازة.

فإن قيل: لو غسله الصبي أو المجنون طهر، ولا ظن له.

قيل له: المعتبر ظن المستعمل لا(٥) ظن الغاسل، ألا ترى أن الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظننا زوال نجاسته جاز استعماله، وإن لم يكن ثمة غاسل؛ ولأن الاعتبار للأغلب.

---

(١) أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٥٨٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٩٨ (٣٦).

(٢) انظر: المغني١/ ٤١.

(٣) أخرجه مالك في موطأه ص٥٩ (٩٧)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٤ (٤٦). قال في البدر المنير ١/ ٥١٠: روي من طريقين صحيحين.

(٤) المعجم الأوسط ٨/ ٢٦ (٧٨٥٥). وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الصديق إلا زيد الْعَمِّي ولا عن زيد إلا جابر، تفرد به شريك.

(٥) في (أ): لأن. والمثبت من (ب).

ثم لا بد من عصره في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه المستخرج للنجاسة، وفي رواية: في الأخيرة، ثم الثوب النجس والعضو النجس يطهر بالغسل في إجانة[١] واحدة ثلاث مرات، أو في ثلاث إجانات في كل إجانة مرة هذا قول أصحابنا أجمع في الثوب، إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف وبها قال زفر، وهو القياس، ومنع أبو يوسف في العضو، وشرط فيه الصب أو الجريان، ويعرف ذلك في الجامع.

والصحيح عند الشافعية: يتنجس الماء ولا يطهر الثوب إلا إذا كان الماء قلَّتين[٢].

فـروع[٣]:

إذا انتضح من الغُسَالَة المنفصلة من المرة الأولى وجب غسله ثلاثًا؛ اعتبارًا بنجاسة الثوب حين وضعه في الإناء، هذا ظاهر المذهب. وفي رواية الطحاوي: يغسل مرتين؛ اعتبارًا بحال رفعه.

وعند الشافعية والحنابلة: على اعتبار العدد يغسل بقدر ما بقي من العدد، فيغسل من ولوغ الكلب من الأولى ستًّا، ومن الثانية خمسًا، كالرواية الثانية عندنا، والمنفصل [ب/ ١٧٠] من السابعة طاهر عندهم، وعندنا من الثالثة يغسل مرة، وفي الرواية الثانية يعصر.

والوجه الثاني لهم كقولنا المتقدم، ويعتبر له تمام العدد قبل انفصاله بناء على نجاسة المنفصل عن الأخيرة، فيغسل من الأولى سبعًا[٤]، ومن الأخيرة مرة، وهي [أ/ ١٣٥] السابعة[٥].

وفي الوجه الثالث للحنابلة: يستأنف له العدد السبعة حتى لو انفصل من

---

(١) الإجانة بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين. انظر: المصباح المنير ١/ ٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٨.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٠١، والحاوي الكبير ١/ ٣٣٢، ونهاية المطلب ١/ ٢٤٠.

(٣) في (ب): فرع.

(٤) في (أ): سبعة. والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٨، والمهذب ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٥٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، وكشاف القناع ١/ ١٨٢.

نجاسة الأرض إلى ثوب أو بدن أوجبوا غسله سبعًا، ذكره ابن تيمية في شرح الهداية.

قلت: وهذا دليل على اشتراط السبع في جميع النجاسات عندهم، وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني[١]، والنواوي في شرح المهذب عنهم[٢].

والوجه الثالث للشافعية: يغسل من كل غسلة مرة؛ لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة عندهم[٣].

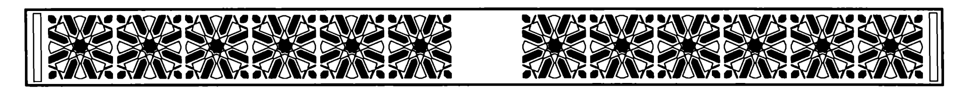
وهذا الوجه لا وجه له في الاعتبار؛ لأنهم يقولون: إن العدد فيه تعبد، فإذا قالوا: كل مرة تزيل سبع النجاسة كان معقول المعنى، وهذا كلام متناقض، فلما خرجوا فيه غير أقوال أصحابنا خرجوا عن الفقه.

والصحيح في الغُسَالَة عند الشافعية: أنها إذا انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، متغيرة كانت أو غير متغيرة[٤].

ولو اغتسل جنب في عشر آبار أفسدها ولا يجزيه غسله عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد يخرج من الثالثة طاهرًا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقة أو لم تكن، ثم ينظر إن كان على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلاثة نجسة وما بعدها مستعملة، وإن لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة؛ لأن النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية فلا تطهر إلا بالتكرار ثلاثًا، بخلاف ما لو أفاض الجنب على يديه الماء مرة واحدة حيث يطهر، وما بعد الثلاثة إن[٥] وجد فيه نية القربة يصير مستعملًا، وإلا فلا، وكذا لو أدخل يده في عشر أوان تطهر عندهما، ولا تطهر عند أبي يوسف، وفي عشر خوابي[٦] خل يطهر عند أبي حنيفة، وعند مُحمَّد لا يطهر ذكره في المحيط[٧].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤١.
(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٨٥.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٨، والمهذب ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٥٨٥.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٨، والمهذب ١/ ٩٥، والمجموع ٢/ ٥٨٥.
(٥) في (أ): أو. والمثبت من (ب).
(٦) الخوابي: جمع خابية، وهي الجرة الكبيرة. انظر: تاج العروس ١/ ٢٠٧.
(٧) انظر: المحيط الرضوي ١/ ١٥/أ. (مخطوط).



فصلٌ في الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء والاستطابة والاستجمار عبارات عن: إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبغير الماء بالحجر ونحوه.

والاستجمار: يختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار.

والاستطابة: من الطيب؛ لأنه يطيب نفسه بإزالة الخبث.

قال الأزهري: قال شمر: الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه[(١)].

وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة[(٢)].

قال الأزهري: قول شمر أصح، وعلى الثاني قالوا: ذهب يستنجي وينجو وينجي. ويقال: استنجى إذا مسح أو غسل النجو عنه، وهو العذرة[(٣)]

ذكر آداب قضاء الحاجة:

منها الإبعاد، روى مسلم من حديث المغيرة قال: «انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته»[(٤)].

وروى أبو داود والترمذي: «أنه عليه السلام كان إذا ذهب المذهب أبعد»[(٥)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٥٩.
(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٦٠.
(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٧.
(٤) مسلم (٢٧٤).
(٥) أبو داود (١)، والترمذي (٢٠). وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٥.

وعن يحيى بن سعيد بسنده: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا أراد حاجة أبعد»[(١)].

وعن جابرقال: «خرجت معه عَلَيْهِ السَّلَامُ في سفر، وكان إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد» أخرجه البيهقي[(٢)].

البراز: بكسر الباء كناية عن الغائط، وبالفتح الفضاء الواسع، وتبرز الرجل أي خرج إلى البراز للحاجة[(٣)].

إعداد النبل، روى مُحمَّد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي عن من سمع النبي ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن وأعدوا النبل**» رواه أبو عبيد[(٤)] عن مُحمَّد بن الحسن.

قال: وقال الأصمعي: أراها بضم النون وفتح الباء، يقال: نبلني أحجار الاستنجاء، أي أعطنيها. ثم قال أبو عبيد: وسمعت مُحمَّد بن الحسن يقول: النبل هي الحجارة للاستنجاء[(٥)].

قال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: النبل بالفتح ونراها[(٦)] سميت نبلًا لصغرها، وهذا من الأضداد، يقال للعظام: نبل، وللصغار: نبل[(٧)].

التستر لقضاء الحاجة، روى[(٨)] مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سرنا مع رسول الله حتى نزلنا واديًا أفيح، فذهب فقضى حاجته، فاتبعته بإداوة، فنظر فلم ير شيئًا يتستر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «**انقادي علي بإذن الله**» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ

---

(١) أخرجه النسائي (١٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٦٧.

(٢) في السنن الكبرى ١/ ١٥١ (٤٤٤).

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ٨٦٤، والمصباح المنير ١/ ٤٤..

(٤) في غريب الحديث ١/ ٧٩، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٥٦٨.

(٥) انظر: غريب الحديث ١/ ٧٩.

(٦) في (أ) زيادة: أنها. والمثبت من (ب).

(٧) انظر: غريب الحديث ١/ ٧٩.

(٨) في (ب): وروى.

بغصن من أغصانها فقال: «**انقادي علي بإذن الله**» فانقادت معه كذلك حتى إذا كانت بالمنصف فيما بينهما، فلام بينهما، يعني جمعهما فقال: «**التئما علي بإذن الله**» **فالتأما**[١].

والأفيح المتسع من الوادي، والفيحاء: الأرض المتسعة[٢]، والمخشوش الذي يدخل في عظم أنفه الخشاش، يعمل من الخشب. والبُرة من الصفر، والخِزَامة من الشعر[٣].

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته هدف أو حائش نخل» رواه مسلم[٤].

قال الفارسي: الهدف كل شيء عظيم، ومنه يقال للرجل العظيم: هدف، وقيل: الهدف ما ارتفع من الأرض للنضال، وسمي القرطاس المنصوب هدفًا على الاستعارة؛ لأنه ينصب[٥] على الهدف، والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة جماعة النخل[٦].

إدامة التستر حتى يدنوا من الأرض، عن ابن عمر: «أنه عليه السلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» [ب/١٧١]، خرجه أبو داود[٧]. وله طريق آخر عن الأعمش عن أنس مثله، قال الترمذي: مرسل فإن الأعمش لم يسمع من أنس، ولا من أحد من أصحاب رسول الله، وهو المشهور[٨]. وذكر البزار وأبو نعيم: أنه سمع من أنس وكذا النخعي، ولم يسمع من أحد من الصحابة، ذكره[٩] في الإمام[١٠][١١].

---

(١) مسلم (٣٠١٢). (٢) انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٣٤.

(٣) قال في الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٢٨٠: والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير - ثم قال - وإذا كانت البرة من شعر فهي الخزامة.

(٤) رقم: (٣٤٢). (٥) في (ب): نصب.

(٦) انظر: مجمل اللغة ١/ ٩٠٠، ومقاييس اللغة ٦/ ٣٩.

(٧) رقم: (١٤). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٩.

(٨) انظر: العلل الكبير للترمذي ص٢٥. (٩) في (أ): ذكر. والمثبت من (ب).

(١٠) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب). (١١) انظر: كشف الأستار ٣/ ٩٢.

وأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، بفتح الحاء والراء المهملتين، أنصاري نجاري خدم رسول الله ﷺ عشر سنين وعُمِّر، يقال: وُلد له ثمانون، منهم ابنتان وباقيهم ذكور، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: خمس وتسعين، وعمره مائة وسبع سنين، ذكره شارح العمدة(١).

ارتياد المكان للبول:

أبو موسى الأشعري ـ قال النواوي: واسمه عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة، توفي بمكة، وقيل بالكوفة، سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة(٢) ـ . قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثًا في أصل جدار، فبال، ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»(٣).

الدمث: وهو بفتح الدال المهملة والميم: المكان اللين السهل، قال أبو عبيد: يعني يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس [أ/١٣٦] بصلب فينتضح عليه ولا مرتفع فيرجع إليه(٤).

ومن مراسيل أبي داود: عن طلحة بن أبي قنان: «أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يبول أتى عزازًا من الأرض، فأخذ عودًا، فنكت حتى يثري(٥)، ثم يبول»(٦).

والعزاز: بفتح العين المهملة وزائين بينهما ألف، وهو ما صلب من الأرض واشتد(٧)، ومنه ما ذكر أن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري

---

(١) وهو ابن دقيق العيد في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٩٤.
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٨.
(٣) أخرجه أبو داود (٣). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٩.
(٤) انظر: غريب الحديث ٢/ ١٩٣.
(٥) أي يخرج الثرى، وهو التراب الندي، انظر: الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٢٩٢.
(٦) انظر: مراسيل أبي داود ص٧١.
(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٢٩.

لما ظن أنه قد استفرغ ما عنده من العلم واستغنى عنه: أنت في العزاز بعد[(١)]. والعزاز: يكون في أطراف الأرض وجوانبها، يريد أنك في أوائل العلم وأطرافه، أي لم تكمل ولم تستغن عن العلم.

كراهة البول في الهواء، من حديث يوسف بن السفر بسنده عن أبي هريرة: «أنه عليه السلام كان يكره البول في الهواء»[(٢)]. وضُعِّف يوسف.

وعنه عليه السلام أنه قال: «**إذا خرج الرجلان جميعًا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبًا من صاحبه يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**»، أخرجه الإسماعيلي[(٣)].

روى أبو سعيد أنه عليه السلام قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله مقت على ذلك**»، خرجه أبو داود وأحمد[(٤)]، وهو حديث حسن.

يضربان الغائط: يأتيانه، ضرب الأرض: أتاها، وضرب في الأرض: سافر، وضربت الأرض: إذا أتيت الخلاء[(٥)].

وفيه:

لا يستقبل الريح، وفي حديث الحضرمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام قال: «**إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه**»[(٦)]، ذكره

---

(١) في (ب) «في العزاز بعد العزاز».

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٦٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٢: في إسناده يوسف بن السفر؛ وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٧٥. قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٣٠: رواه الحافظ أبو بشر الدولابي في الأسماء والكنى. وقال: وعزاه صاحب الإمام إلى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير قال: وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي، وفيه ضعف. وقال ابن طاهر في كتابه التذكرة في الأحاديث المعلولة بعد أن ذكر هذا الحديث: يزيد هذا ليس بشيء في الحديث ا.هـ.

(٤) أبو داود رقم (١٥)، وأحمد (١١٣١٠). قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٩.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣١٣: رواه ابن قانع وإسناده ضعيف جدًّا. =

في الإمام[١].

الخاتم عليه اسم الله:

عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي[٢]. قال أبو داود: منكر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو من رواية همام أبي عبد الله همام بن يحيى، واحتج الشيخان بحديثه. قال يحيى بن معين: همام ثقة صالح، وقال يزيد بن هارون: قوي في الحديث، وقد تكلم فيه بعضهم[٣]. قال في الإمام[٤]: ويترجح ما قاله الترمذي[٥].

وعن أنس أنه عليه السلام اتخذ خاتمًا نقشه: مُحمَّد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه، أخرجه البيهقي[٦].

وعن عكرمة عن ابن عباس إذا دخل المغتسل ناولني خاتمه حتى يفرغ، رواه أبو أحمد بن عدي[٧].

والخاتم: بفتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام أربع لغات[٨].

والخلاء بالمد.

وعن ابن عباس: «كراهة ذكر الله في الخلاء»[٩]. وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وعكرمة، وبه قال أصحابنا، وهو الاحتياط؛ تنزيهًا لاسم الله واحترامًا له.

= وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء. رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف.

(١) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).

(٢) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢.

(٤) في (أ): الإلمام، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الإمام ٢/ ٤٥٤.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٤. قال البيهقي: هذا شاهد ضعيف.

(٧) لم أجده في الكامل لابن عدي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ونصه عن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه».

(٨) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٠٨، ومجمل اللغة ١/ ٣١٣.

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨.

ويروى عن مالك والنخعي: إباحته[١]، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه للخلاء مثل: ابن المسيب، وابن سيرين، والحسن[٢]، وهو خلاف مذهبنا[٣].

والحجة عليهم: ما رويناه.

المواضع المكروهة لقضاء الحاجة:

روى مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٤].

وروى أبو مُحمَّد بن الجارود في المنتقى، وفيه: «**اجتنبوا اللعانين**. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **الذي يتبرز في طريق الناس أو في مجلس قوم**»[٥]. ورواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في مسنده[٦].

وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس: أنه عليه السلام نهى أن يبال في الجحر. قال قتادة: كان يقال: إنها مساكن الجن. رواه أبو داود أيضًا[٧].

وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٨] والموارد الطرق إلى الماء[٩].

---

(١) انظر: الدر الثمين والمورد المعين ص١٩٠، والتاج والإكليل ١/ ٣٩٢.
(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٣٤٢.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٤٥.
(٤) مسلم (٣٦٩)، وأبو داود (٢٥).
(٥) المنتقى ص٢١. قال في البدر المنير ٢/ ٣١٢: قال ابن منده: إسناده صحيح.
(٦) انظر: المستخرج لأبي عوانة ١/ ١٦٦ (٤٨٦).
(٧) أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤). قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٦: صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٩٣.
(٨) أبو داود (٢٦). حسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٥.
(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٧٣.

عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جار»، رواه أبو جعفر العقيلي[١].

وفي كتاب النهي للقاضي أبي بكر مُحمَّد بن بدر[٢] عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يقال فيها»[٣]، وفيه ابن لهيعة.

وفي المراسيل عن مكحول: «نهى رسول الله أن يبال في أبواب المسجد»[٤].

وعن أبي مجلز: «أنه عليه السلام أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة[٥] المسجد»[٦].

وعن أبي هريرة: **«لا يبولن أحدكم في الماء الناقع»**، أخرجه ابن ماجه[٧].

وعنه عليه السلام: «أنه نهى عن البول في المغتسل»، رواه أبو داود والنسائي والدارمي[٨].

وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في**

---

(١) في الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٥٨. قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣١٤: في إسناده فرات بن السائب قال البخاري: كوفي تركوه.

(٢) ابن عبد الله بن عبد العزيز الكناني مولاهم المصري، القاضي الفقيه الحنفي، كتب الحديث والفقه، ولازم الطحاوي، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٢٤/ ٣١٢، ورفع الإصر ١/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠). قال في مصباح الزجاجة ١/ ٤٩: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه لكن للمتن شواهد صحيحة.

(٤) انظر: المراسيل لأبي داود ص٧٣.

(٥) في (ب): القبلة.

(٦) انظر: المراسيل لأبي داود ص٧٨ (١٤).

(٧) (٣٤٥). قال في مصباح الزجاجة ١/ ٥١: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروى، اسمه: إسحاق، متفق على تركه.

(٨) أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، وسنن الدارمي ١/ ٥٦٨ (٧٥٧). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٥.

مستحمه فإن عامة الوساوس [ب/ ١٧٢] **منه**»، أخرجه الأربعة من رواية أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل[١]، وأشعث هذا هو عبد الله، يقال فيه الحداني، بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة المهملة ونون بعد ألف، ويقال فيه: أشعث جابر، ويقال: ابن عبد الله بن جابر. ويقال: أشعث الأعمى، ويقال: أبو عبد الله الأزدي، ويقال: الحلمي بضم الحاء المهملة وسكون اللام، ويروى موقوفًا على عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

تجنب القبور في قضاء الحاجة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة**»، أخرجه أبو جعفر البغوي[٢].

ما جاء من الذكر عند دخول الخلاء وعند الخروج منه:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، أخرجوه[٣] كلهم[٤].

وفي مسلم: «كان عليه السلام إذا دخل الخلاء قال: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٥].

وقال في الإمام[٦]: ووقع لنا من جهة أبي يوسف القاضي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط[٧] قال: **أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، رواه الإسماعيلي في معجمه[٨][٩].

---

(١) أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٦.

(٢) انظر: المطالب العالية ٥/ ٣٤٠، والبدر المنير ٢/ ٣١٣، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) في (أ): أخرجه. والمثبت من (ب).

(٤) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، (١٩)، وابن ماجه (٢٩٦).

(٥) مسلم (٣٧٥).

(٦) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): الخلاء. والمثبت من (ب).

(٨) انظر: معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٢/ ٦٨٢ (٣٠٨).

(٩) انظر: الإمام ٢/ ٤٧١.

والخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث/والخبائث: جمع خبيثة، فاستعاذ ﷺ من ذكران الجن وإناثهم، قال الخطابي: وعامة المحدثين يقولون بسكون الباء وهو غلط والصواب الضم(١).

قلت: وتسكينها جائز تخفيفًا، وذكر أبو عبيد: بالسكون، ومعناه: الشر والكفر أو(٢) الشيطان(٣).

قال موسى بن هارون: معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، إذا أراد الدخول، وقد تقدمت كراهة ذكر اسم الله في الخلاء. قال النواوي: وقد جاء مصرحًا به في البخاري(٤).

وعن ابن عباس: «يكره أن يذكر اسم الله تعالى [أ/١٣٧] على حالين: على خلائه، والرجل يواقع امرأته»(٥)؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يجل عن ذلك. ذكره في الإمام(٦).

وعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**» أخرجه ابن ماجه(٧).

وخرج ابن ماجه بإسناده من حديث أبي أُمامة قال ﷺ: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل الخلاء مرفقه أن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم**»(٨)، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي(٩).

قال النواوي: الستر: بكسر السين الحجاب(١٠). قال ابن السكيت:

---

(١) انظر: معالم السنن ١/ ١٠، ١١.
(٢) في (ب): و. والمثبت من (أ).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٩٣.
(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/ ٧١.
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨.
(٦) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).
(٧) (٢٩٧). ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٠.
(٨) ابن ماجه (٢٩٩).
(٩) انظر: المجموع ٢/ ٧٤، والبدر المنير ٢/ ٣٩٣.
(١٠) انظر: المجموع ٢/ ٧٤.

يقال: ما دونه ستر وحجاب ووجاج بفتح الواو[١] بمعنًى[٢].

وقال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام: فهو الشتم، ومن الملل: الكفر، ومن الطعام: الحرام، ومن الشراب: الضار.

والخبائث قيل: المعاصي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**»، أخرجه الأربعة[٤].

وروى البيهقي في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة زيادة: «**ربنا وإليك المصير**»، وجدت حاشية بغير خطه[٥].

وعن أنس: «كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني[٦] الأذى وعافاني**»، أخرجه ابن ماجه[٧]. وقال: هذا حديث منكر[٨]. وقال أبو حاتم: أصح ما فيه حديث عائشة[٩].

---

(١) في (أ): و.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٥/ ٨٩: قال الليث: ما عليه وَجاج: أي ما عليه ستر. ثم قال: والوَجاج الستر، الحراني عن ابن السكيت ا.هـ.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٧٥، وتهذيب اللغة ٧/ ١٤٨.

(٤) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠). صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٩١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٦. وفيه قال البيهقي: وهذه الزيادة من هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ـ وهو إمام ـ وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس في هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته، فأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم.

(٦) في (ب): عنا.

(٧) (٣٠١). قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ١٦٨: في إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال.

(٨) لم أجده في سنن ابن ماجه. وفي المطبوع من كتاب الإمام ٢/ ٤٨٠ بعد هذا الحديث ما نصه: «قال ابن ماجه: يقال: إن أبا زرعة قال: إسماعيل: ضعيف الحديث، وهو مكي، وهذا حديث منكر، وإن أبا حاتم قال: أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها»

(٩) انظر: الإمام ٢/ ٤٨٠، والبدر المنير ٢/ ٣٩٦.

قال الخطابي: قيل في سبب ذكر غفرانك في هذا الموضع قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله حال لبثه على الخلاء.

فإن قيل: تركه مأمور به[١] فكيف يسأل المغفرة؟!

قيل: المحوج إلى الخلاء من قبل نفسه. الثاني: أنه استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعم(٢) الله في خلاصه من الأذى(٣).

وهو منصوب بتقدير أسألك أو اغفر غفرانك، وهو مصدر يقال: غفر غفرانًا، وشكر شكرانا، وكفر كفرانًا.

وطلب المغفرة قبل أن يعلم أنه قد غفر له وبعده؛ لأنه غفر له بشرط استغفاره ذكره في العارضة(٤).

عن أميمة بنت رقيقة قالت: «كان له عليه السلام قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي(٥).

والعيدان: بفتح العين المهملة، والواحد عيدانة، وهي النخل الطوال المتجردة.

قوله: (الاستنجاء سُنَّة)(٦).

وبه قال مالك(٧). وسئل ابن سيرين: عن رجل صلى بغير استنجاء؟ فقال: لا أعلم به بأسا(٨). فدل على أنه لم يكن فريضة معروفة عندهم.

وقيل لسعيد بن جبير: إزالة النجاسة فرض؟ فقال: لو كان فرضًا لكان متلوًّا قرآنًا. قال ابن القصار: رأى أن الفرض لا يكون إلا بالقرآن.

---

[١] في (ب): بأمر ربه.
(٢) في (ب): نعمة.
(٣) انظر: معالم السنن ١/ ٢٢.
(٤) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٣.
(٥) أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦١ (٤٨١). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٧.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٨.
(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٥٩، ومواهب الجليل ١/ ٤٧.
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٤٥.

ولأن الحجر كاف فيه إجماعًا[١]، وهو لا يستأصل النجاسة بل يقللها، فلم يكن إزالتها فرضًا.

والسُّنَّة لمواظبته ﷺ عليه.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: الاستنجاء فرض لا تجزئ الصلاة بغير استنجاء[٢].

والخلاف مبني على عفو القليل من النجاسة وعدم عفوه وقد تقدم؛ ولأنها لا يجب إزالتها بالماء مع القدرة عليه فلا يجب تخفيفها؛ كالباقي بعد الأحجار، والقليل من الدم.

ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد ونحو ذلك.

وفي المفيد: وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو بثلاثة[٣] أعواد، أو بثلاثة[٤] حثيات من التراب**»، رواه الدارقطني[٥].

وبه قال مالك والشافعي[٦].

وقال أهل الظاهر: لا يجوز بغير الأحجار[٧].

وصفة الاستجمار: أن يجلس معتمدًا على يساره، منحرفًا عن القبلة

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٤٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/١٠٦، والبيان ١/٢١٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٩.

(٣) في (ب): ثلاثة.

(٤) في (ب): ثلاثة.

(٥) في السنن ١/ ٩٠. وقال الدارقطني: قال زمعة: فحدثت به ابن طاووس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس.

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٩، ومواهب الجليل ١/٤٧، ونهاية المطلب ١/١٠٦، والبيان ١/٢١٣.

(٧) انظر: المحلى بالآثار ١/١١١.

والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بأحدها ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث.

واليسار بفتح الياء وكسرها [ب/١٧٣]، والفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد[١].

وقال الفقيه أبو جعفر في الصيف كذلك، وفي الشتاء يقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث؛ لأن خصيتيه[٢] في الصيف متدليتان دون الشتاء.

والمرأة تفعل في الأوقات كلها كما يفعل الرجل في الشتاء، ذكره المرغيناني.

يمسحه حتى ينقيه لأن الإنقاء هو المطلوب، وليس فيه عدد مسنون؛ لأن النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها أو تخفيفها فلا معتبر بالعدد في ذلك.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: اختلف العلماء في عدد الأحجار، فذهب مالك مع أصحابنا إلى أن الشرط الإنقاء، وإن حصل بحجر أو حجرين.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بما دون الثلاثة[٣].

وأجمعوا على أنه متى لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزاد عليها[٤].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: حديث عبد الله دليل على أن الثلاثة ليست بشرط، بيانه أنه عليه السلام قعد للغائط في مكان لم يكن فيه حجارة، لقوله

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/٨٥٨، والمحكم والمحيط الأعظم ٨/٥٧٦.
(٢) في (ب): خصيته.
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال ١/٢٤٧، ونهاية المطلب ١/١٠٦، والبيان ١/٢١٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٩.
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٨١.

لعبد الله: «**ناولني ثلاثة أحجار**»[١] ولو كان بحضرته حجارة لما احتاج أن يناوله غيره من غير ذلك المكان، ولما اقتصر على حجرين دل ذلك على أن الاستنجاء يجزئ بهما مما يجزئ منه الثلاثة؛ إذ[٢] لو لم يجزئ إلا الثلاثة لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبد الله أن يأتيه بالثالث[٣].

قال ابن القصار: وقد روى في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه[٤] بحجر ثالث قال: ولو صح ذلك، فالاستدلال لنا به صحيح؛ لأنه ﷺ اقتصر للموضعين على حجرين أو ثلاثة، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار ضرورة، ولا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر[٥].

ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج الغالب في الاكتفاء؛ لحصول الإنقاء[٦] بها لا مخرج الشرط، أو يحمل الثلاثة على الاستحباب، ولأن الثلاثة متروكة عندهم حتى اكتفى بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة، فكذا يقوم الحجر والحجران إذا حصل بهما اكتفاء مقام الثلاثة؛ لحصول المقصود من الإنقاء، فلا معنى للجمود على لفظة الثلاثة مع حصول المقصود المفهوم من الشرع.

وعن أحمد: لا يجزيه حجر له ثلاثة أحرف[٧].

وفي البخاري: «**ومن استجمر فليوتر**»[٨].

قال ابن بطال: احتج الفقهاء بهذا الحديث على أن عدد الأحجار والاستجمار غير واجب[٩].

قال الحافظ أبو جعفر: والدليل على ذلك حديث أبي هريرة بسنده قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في (أ): إذا. والمثبت من (ب).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢.

(٤) في (ب): أتى.

(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصغير ٤/ ١٦٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) في (ب): الانتقاء.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨١، ومختصر الخرقي ١/ ١٣.

(٨) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٩) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٤٧.

قال رسول الله ﷺ: «**من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»، ورواه أبو داود والدارمي وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[1]، فدل على أنه عليه السلام إنما أمر بالوتر[2] لا أنه من طريق الفرض لا يجوز غيره[3].

فإن قيل: يحمل الوتر المطلق على المقيد وهو الثلاثة.

قيل: هذا ممنوع على أصلنا، ولئن سلمناه فقد نفي الحرج [أ/١٣٨] عن تاركه، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وتبين أن المراد بالأمر الاستحباب والندب، وصار كالنهي عن الاستنجاء باليمين، ولو فعل بها جاز، فكذا ما نحن فيه.

فإن قيل: قد فهمنا أن النهي لمعنى الكراهة، وتركها لا يمنع الجواز.

قيل له: ونحن قد فهمنا أيضًا أن المقصود من الأمر بالتثليث تحصيل إزالة النجاسة وقلعها وتخفيفها، فإذا حصل ذلك كفى.

وحملوا قوله: «**ومن لا فلا حرج**» على ترك الوتر بعد الثلاث[4]، وهو فاسد؛ لأنه إن حصل اكتفاء بالثلاث فإذا زاد على الثلاث لا تكون مستحبة عندهم، بل الزائد عليها بدعة بعدما وجد اكتفاء بالثلاثة، وإن لم يحصل بالثلاثة فالزيادة واجبة عندهم[5]، فلا يجوز تركها، والحديث يدل على جواز تركها.

وقول ابن المنذر: قد ثبت أنه قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[6][7].

---

(١) أبو داود (٣٥)، والدارمي ص٢٢٤ (٧٢٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٥٧ (١٤١٠). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٧ (٣١١).

(٢) في (ب): استحبابًا منه للوتر.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٢١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٥٦، والمجموع ٢/ ٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٥٦، والمجموع ٢/ ٩٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١١٩، ولفظه: عن سلمان، قال: قال المشركون: إن هذا ليعلمك حتى إنه ليعلمكم الخراءة قال: قلت: لئن قلتم ذاك «لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها، أو نستنجي بأيماننا، أو يكتفي أحدنا بدون ثلاثة أحجار، أو يستنجي أحدنا برجيع أو عظم».

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٣٥٤.

عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: لا يكفي لإقامة الأمر المستحب.

الثاني: أنهم قد تركوه بالحجر الذي له ثلاثة أحرف.

الثالث: قد اكتفى ﷺ بحجرين، فبطلت الثلاثة؛ ولأنها إذا زالت بالأول لا يكون الثاني والثالث استنجاء؛ لأنه إزالة النجو ولم يزله.

فإن قيل: الثلاثة تعبد كالأقراء في العدة؛ لأن فراغ الرحم يحصل بالواحدة.

عنه جوابان:

أحدهما: أنا تعبدنا في باب العدة كالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول، بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يجب بخروج الصوت والريح والدودة والحصاة.

الجواب الثاني: العدة على خلاف القياس.

وقولهم: «إن الإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب» باطل؛ بدليل ما خرجه البخاري عن أبي بردة في الأضحية قال: «عندي جذعة. قال: **اذبحها ولن تجزئ أحدًا بعدك**»(١)، والأضحية غير واجبة عندهم، بل هي سُنَّة.

قال صاحب الكتاب(٢): **(فمن فعل فحسن)**، ولفظ الحديث: «**فقد أحسن**».

قوله: (وغسله بالماء أفضل)(٣).

وذكر أبو الحسن في شرح البخاري، عن ابن عباس: «أنه ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوء، فقال: **من وضع هذا؟** فأخبر، فقال: **اللَّهُمَّ فقهه في الدين**»(٤).

ومعلوم أن وضع الماء في الخلاء للاستنجاء به، وإنما دعا أن يفقهه في

(١) البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١). (٢) انظر: الهداية ١/ ٣٩.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

الدين؛ لأن وضع الماء لذلك من أمور الدين، وفيه المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان أو عون أو معروف[(١)].

وفي البخاري عن أنس: «كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء»، يعني يستنجي به[(٢)].

قال الأصيلي[(٣)]: قوله: يعني يستنجي به. من قول أبي الوليد الطيالسي، لا من قول أنس[(٤)].

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة[(٥)]: قد تابع أبا الوليد: النضر وشاذان، عن شعبة، وقالا: يستنجي [ب/١٧٤] بالماء[(٦)].

روى مسلم والنسائي عن أنس: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»[(٧)].

وروى أبو مسلم الكشي بسنده قال: «من الفطرة: الانتضاح»[(٨)].

قال أبو عمر: والانتضاح غسل القبل والدبر[(٩)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٣٦.

(٢) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) هو: أبو مُحمَّد عبد الله بن إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله بن جعفر الأموي، المعروف بالأصيلي، عالم الأندلس من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: بغية الملتمس ص٣٤٠، والديباج المذهب ١/٤٣٣.

(٤) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١/٢٤٠.

(٥) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري. كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي مُحمَّد الأصيلي، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩، والوافي بالوفيات ٢٦/١٨٧.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٣٦.

(٧) مسلم (٢٧١)، والنسائي (٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤). ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «**من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان**». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/٩٣.

(٩) انظر: التمهيد ٢١/٢٠٨. قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٣٢: وأما الانتضاح: =

والآثار المتواترة عن أبي هريرة وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة.

واختلف السلف في الاستنجاء بالماء:

* أما المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجارة، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير وابن المسيب، وقالوا: إنما ذلك وضوء النساء[(١)]. وكان الحسن لا يغتسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

* وكان الأنصار يستنجون بالماء. وكان ابن عمر يراه بعد أن لم يكن يراه، قال ابن عمر: جربناه فوجدناه دواءً وطهورًا[(٢)]، وبه قال رافع بن خديج، وعن أنس: كان يستنجي بالحُرْض[(٣)].

واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يعني: المتطهرين بالماء. قال: هكذا قاله عطاء، ومثله عن نافع[(٤)] وأبي الجوزاء.

ويدل عليه: قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨][(٥)].

وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام: «**يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟!** قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء»[(٦)].

وقباء بالمد والقصر يصرف ولا يصرف[(٧)].

= فقال أبو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلًا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النضح: وهو الماء القليل. فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الأول فهو غيره.

(١) انظر: موطأ مالك ص٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٥٤.

(٣) الحُرْض: الأشنان. انظر: المصباح المنير ١/ ١٦.

(٤) في (ب): علي.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٧٤.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢.

(٧) انظر: تاج العروس ٣٩/ ٢٦٧.

وعن عائشة: «أنه عليه السلام كان يغسل مقعدته ثلاثًا»، رواه ابن ماجه[١].

وعن عائشة قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحيي منهم»، رواه أحمد والترمذي وصححه[٢].

وعن علي رضي الله عنه: كانوا[٣] يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا، فاتبعوا الحجارة بالماء. رواه أبو بكر الإسماعيلي[٤].

بعر: يبعر بفتح العين فيهما بعرًا بسكونها[٥].

وثلط: بالثاء المثلثة وفتح اللام وكسرها في المستقبل إذا ألقى بعره رقيقًا[٦].

وفي المحيط: وليس فيه عدد لازم، وبالماء كان أدبًا في عصره عليه السلام ثم صار سُنَّة[٧].

ولأن الغسل بالماء يزيل[٨] النجاسة، والمسح يخففها، فالأول أولى. ويغسله حتى يطمئن قلبه بزوالها بيقين أو غلبة ظن، ولا يقدر بالعدد؛ لأن نجاسته مرئية فالمعتبر زوال عينها، إلا إذا كان موسوسًا فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع. وقيل: يقدر في الإحليل بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس. وقيل: بالتسع. وقيل: بالعشر، ذكره في الذخيرة[٩].

وروى صالح[١٠]، عن أبيه أحمد أنه قال: أقل ما يجزئ من الماء في

---

(١) (٣٥٦). قال في مصباح الزجاجة ١/ ٥٤: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

(٢) مسند أحمد ٤١/ ١٧١ (٢٤٦٢٣)، والترمذي (١٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ) زيادة: له. والمثبت من (ب).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٧٢ (٥١٧).

(٥) انظر: الصحاح ٢/ ٥٩٣.

(٦) انظر: الصحاح ٣/ ١١١٨.

(٧) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٨/ أ. (مخطوط)

(٨) في (أ): يزيد. والمثبت من (ب).

(٩) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٤، وتبيين الحقائق ١/ ٧٨.

(١٠) هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن مُحمَّد بن حنبل البغدادي، قاضي أصبهان محدث حافظ فقيه، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩، وتاريخ الإسلام ٦/ ٣٤٣.

الاستنجاء سبع مرات، وينبغي أن يبالغ فيه في الصيف إلا أن يكون صائمًا، دون الشتاء، إلا أن يكون استنجاءه بماءٍ سُخْن، وثوابه أقل[١].

وفي المرغيناني: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف لانشداد الجلد وتجمعه في الشتاء دون الصيف، ولهذا قيل في أعضاء الوضوء: ينبغي أن تبل ثم تغتسل، وذلك بعد الاستبراء بالمشي خطوات أو التنحنح أو النوم على شقه الأيسر، ولو عرض له الشيطان كثيرًا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضح فرجه بالماء ليحيل البلة عليه[٢].

وصفة الاستنجاء: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائمًا، ويُصَعِّد أصبعه الوسطى على سائر أصابعه صعودًا قليلًا في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعه إذا غسل مرات ثم يُصَعِّد بنصره، ويغسل موضعه، ثم يصعد خنصره، ثم سبابته حتى يطمئن قلبه أنه قد طهره، ويستنجي بعرض ثلاث أصابع يساره لا برؤوسها، وعن مُحمَّد في المنتقى: من لم يدخل أصبعه في دبره لا يتنظف.

قال الإسبيجابي: وهذا غير معروف، وقيل: ذلك يورث الباسور، وينتقض صومه به؛ لأن أصبعه لا يخلو عن بلة، ويبدأ فيه بالقبل كيلا تتلوث يده إذا [بدأ][٣] في الدبر، ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم من مقامه حتى ينشفه بخرقة قبل رده.

والمرأة كالرجل، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنها تحتاج إليها في تطهير فرجها الخارج. وقيل: يكفيها غسله [أ/١٣٩] براحتها. وقيل: بعرض أصابعها.

العذراء لا تستنجي بأصابعها خوفًا لزوال عذرتها.

ولو كان على نهر أو مشرعة[٤] بغير سترة لا يستنجي، ولو فعل يصير فاسقًا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/١١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٨.
(٢) انظر: المحيط البرهاني ١/٤٣. (٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) المشرعة: موردُ الشاربةِ. انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/١٢٣٦.

وفي المرغيناني: وإن كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشائخ بخارى، خلافًا لمشايخ العراق[١].

وهو جائز في الدم والماء وما شاكل ذلك إذا خرج من السبيلين. وفي جوامع الفقه: إن خرج من فرجه قيح أو دم يجب غسله. وقيل: يجوز الحجر في الكل[٢].

وفي الغنية: إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر وقيل: الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل.

ولا استنجاء من الريح والنوم بالإجماع.

قوله: (وإن تجاوزت النجاسة [مخرجها][٣] لم يجز إلا الماء)[٤].

هذا قول مُحمَّد في اشتراط الماء لإزالة النجاسة. وفي بعض النسخ: «إلا المائع»، وهو قولهما.

واشتراط الماء أو المائع في النجاسة المتجاوزة للمخرج، وأما ما على المخرج فيزول بغيره للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوزة للمخرج.

قال في المحيط: إنما وجب غسلها عند مُحمَّد لأنها تزيد على قدر الدرهم، وعندهما يكفيه الاستجمار؛ لأن ما على المخرج ساقط وما زاد قليل، ولهذا يسقط من غير غسل ولا يكره تركها عليه فبقيت العبرة للزائد إن بلغ أكثر من قدر الدرهم منع وإلا فلا، وعند مُحمَّد مع موضع الاستنجاء[٥].

وفي الذخيرة: ما جاوز موضع الشرج وزاد على قدر الدرهم يفترض [ب/١٧٥] غسله إجماعًا، ولا يكفيه الأحجار، وكذا لو زاد على قدر الدرهم من البول في طرف الإحليل، وإن كانت الزيادة على قدر الدرهم مع موضع الشرج يجوز فيه الحجر عندهما، وعند مُحمَّد: لا يجوز إلا الماء، وكذا روي عن أبي يوسف أيضًا.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٧٥٠. (٢) انظر: جوامع الفقه ١٣/أ. (مخطوط)
(٣) في (أ): محيطها. والمثبت من (ب). (٤) انظر: الهداية ١/ ٣٩.
(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/٧/أ. (مخطوط)

وإن كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فإنقاؤها بالأحجار وإن لم يغسلها بالماء، قال الفقيه أبو بكر(١): لا يجزيه، وعن ابن شجاع(٢) يجزيه، وهكذا عن الطحاوي، قال الفقيه في الفتاوى: وبه نأخذ.

في الملتقطات: لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر، وقيل: الصحيح أنه لا يطهر ذكره المرغيناني(٣).

واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق، وإن زاد على قدر الدرهم، ولم يرو عنهم فيما إذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل يتنجس؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إن قيل: يتنجس فله وجه، وإن قيل: لا يتنجس فله وجه[٤]، وهو الصحيح. وذكر في المبسوط: أنه يتنجس، ولم يذكر خلافًا(٥).

قوله: (ولا يستنجي بعظم ولا بروث)(٦).

عن أبي حاتم الأشجعي، عن أبي هريرة: «أنه عليه السلام نهى أن يستنجى بروث أو عظم»، الحديث، أخرجه الدارقطني(٧).

وفي الإمام(٨): «وأمر لرجلين من الجن بالعظام(٩) والرجيع طعامًا

---

(١) هو: مُحمَّد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن مُحمَّد بن سلمه، تفقه عليه أبو جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٨، والفوائد البهية ص١٦٠.

(٢) هو: مُحمَّد بن شجاع أبو عبد الله البغدادي، يعرف بابن الثلجي، فقيه العراق في وقته، توفي ساجدًا سنة ٢٦٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، والجواهر المضية ٢/ ٦٠.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٥.

[٤] عكس القضية في (ب): «لا يتنجس. . . يتنجس».

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٦٠.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٩.

(٧) في السنن ١/ ٨٨ (١٥٢). وقال: إسناده صحيح.

(٨) في (أ): الإلمام. والمثبت من (ب).

(٩) في (ب): بالطعام.

وعلفًا، ونهانا أن نستنجي بعظم[١] أو روث»[٢].

وشذ الطبري فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس، حكاه ابن رشد المالكي في القواعد[٣].

وقال ابن قدامة في المغني: أباح أبو حنيفة الاستنجاء بالروث والعظم[٤].

قلت: ونقله ذلك عنه غلط.

ويكره الاستنجاء بعشرة أشياء:

العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق الشجر، والقصب، والشعر[٥].

ولو استنجى بها يكفيه[٦] مع الكراهة لحصول المقصود، خلافًا للشافعي وأحمد في الطعام والعظم والروث[٧]، وتعلق حق الغير به من الزاد والعلف لا يمنع اعتباره، كالاستنجاء بثوب غيره أو مائه.

وفي سقوط الفرض بالطعام وجهان عند الشافعية[٨]، والعظم مطعوم.

---

(١) في (أ): بطعم. والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥ (٢٧)، والطبراني في معجمه الكبير ١٠/ ٦٣ (٩٩٦٢)، وقال في مجمع الزوائد ٨/ ٣١٤: رواه الطبراني، وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضًا وقد ضعفه جماعة.اهـ وأصله في صحيح البخاري، عن أبي هريرة ﵁: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «**من هذا؟**» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «**ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة**». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**»

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٠، وفقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات ص١١٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١١٦.

(٥) في (أ): والشعير. والمثبت من (ب). [٦] في (ب) (يَجزيه).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٧٠، والمهذب ١/ ٥٩، والمغني ١/ ١١٦.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٧٠، والمهذب ١/ ٥٩.

والفرق بين الماء النجس في الاستنجاء به وبين الروث: أن الماء النجس يزيل النجاسة ويخلفها الماء النجس، والروث يزيلها ولا يخلفها نجس، ومنع الاستنجاء بالطعام إما لحرمته أو لما فيه من إضاعة المال من غير حاجة.

ولا يستنجي بيمينه؛ لما رواه البخاري عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[(١)]. والتنفس في الإناء والنفخ فيه منهي عنهما؛ لئلا يتقذره صاحبه، والسُّنَّة إزالة القذى من الإناء.

وقوله: «**فلا يمس ذكره بيمينه**»، هذا إذا كان في الخلاء، وعلى الإطلاق ما روى عن عثمان ﷺ أنه قال: «ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ»[(٢)]، وهذا على إكرام اليمين وإجلال النبي ﷺ، وهو من باب الأدب عند الفقهاء، كالأكل بالشمال لا يحرم به عليه طعامه.

وفي الذخيرة: لو استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن تيبس البلة أو كان سراويله مبتلة فأصابته الريح اختلفوا فيه، وعامتهم على أنه لا يتنجس إلا أن يظهر أثرها؛ كصفرة ظهرت على سراويله[(٣)].

ولا يطيل القيام في الخلاء إلا بقدر الحاجة، قيل: إنه يورث الباسور.

ويستحب أن يلبس حذاءه.

ولا يبول في شق ولا ثقب، وقد تقدم الحديث بالنهي عن ذلك. ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان يلسعه أو يكون ذلك مسكنًا للجن، فقد روي: أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتًا، فَسُمِعَت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين[(٤)] فلم تخط فؤاده[(٥)]

---

(١) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١١).
(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٧٨.
(٤) في (أ): بسهم. والمثبت من (ب).
(٥) انظر: جامع معمر بن راشد ١١/ ٤٣٤، والموطأ ٦/ ٥١.

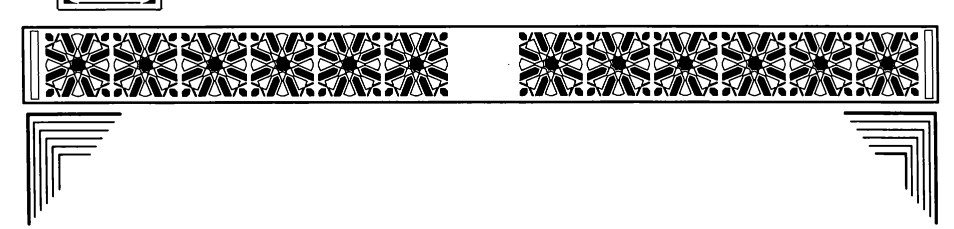
ولا يبصق على البول، قيل: يورث الوسواس، وقيل: البول في الماء يورث السقم.

ويستحب [أ/ ١٤٠] لمن أراد الاستنجاء التحول عن موضعه.

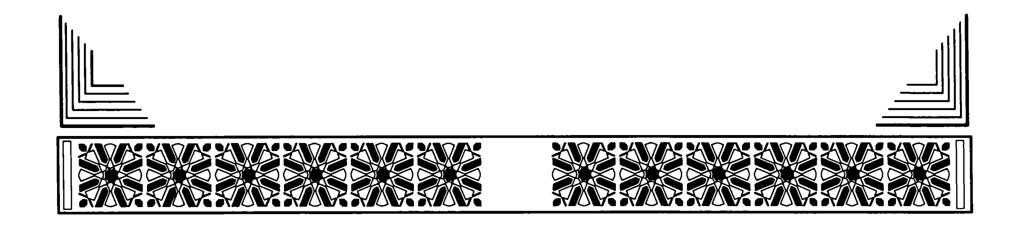
ولا يذكر اسم الله تعالى في الخلاء، والله أعلم بالصواب وإليه المآب[١].

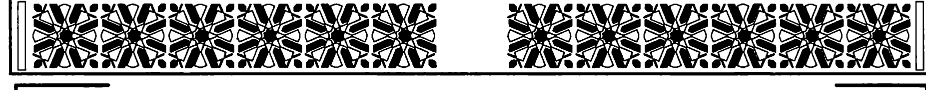
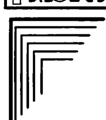


(١) بعده في (أ): (يتلوه كتاب الصلاة باب المواقيت). وهذا آخر المجلد الأول من نسخة قاضي زاده برقم: (١٩٦)، المرموز لها بـ«أ». وسيكون هذا رمز (= «أ») في كتاب الصلاة مقصودًا به نسخة جار الله برقم: (٧٨٧).



كتاب الصلاة




كتاب الصلاة

باب
المواقيت

اعلم أن الصلاة في اللغة العالية: الدعاء[١]، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، وإنما عُدي بـ«على» باعتبار لفظ الصلاة، وقال الأعشى لابنته[٢]:

تَقول بِنْتِي وَقد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلا   يَا رَبِّ جَنَّبْ أَبِي الأوصابَ والوَجَعَا
عليكِ مثلُ الَّذِي صَلَّيتِ فَاغْتَمِضي   نومًا فَإِن لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعَا

يعني قولها: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا.
وقال أيضًا[٣]:

وصلَّى على دَنِّها وارْتَسَمْ

وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها عليه، قالوا: هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق[٤][٥].

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٠٢، والمصباح المنير ١/ ٣٤٦.
(٢) انظر: طلبة الطلبة ١/ ٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٩، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٠.
(٣) انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٠٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٠. والبيت كاملًا هو:
وقابَلَها الريحُ فِي دَنِّها   وَصلَّى على دَنِّها وارْتَسَمْ.
(٤) في (أ): النحو. والمثبت من (ب).
(٥) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢.

وقيل: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته[١].

قال النووي: وبطلان هذا القول ظاهر؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو؛ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية[٢].

وفي الصحاح: صليت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها، وأنشد:

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمرِكَ واسْتَدِمْهُ فَمَا صَلَى عَصاكَ كَمُسْتَدِيمِ[٣]

وهذا لا ينفي أن يكون من [ب/١٧٦] ذوات الواو، وتكون قُلبت ياء لوقوعها رابعة، وصَلَيْت اللحم أَصْلِيه إذا شويته، فهذا من الياء.

وقيل: مشتقة من الصَّلَوَيْن: هما العظمان المنحنيان في الركوع والسجود.

وقيل: هما[٤] عرفان في الردف، ولهذا كتبت في المصحف بالواو.

وقيل: هي الرحمة.

وقيل: الإقبال على الشيء.

وقيل: مشتقة من المُصَلِي والسابق في حلبة السباق؛ إذ هي ثانية الإيمان.

وفي المبسوط[٥] والمنافع[٦]: وفي الشريعة: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة. ففيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرًا لا نقلًا وهو أولى.

قلت: والظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي[٧].

---

(١) انظر: مجمل اللغة ١/٥٣٨، ومشارق الأنوار ٢/٤٥، والمصباح المنير ١/٣٤٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/٢.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٢.

(٤) في (أ): سمي. والمثبت من (ب)

(٥) انظر: المبسوط ١/٤.

(٦) انظر: المنافع ص٤٠٨، باسم (المستصفى).

(٧) أي لوجود أفعال الصلاة بدون الدعاء عند الأمي.

قال أبو نصر البغدادي: الاسم الشرعي[١] ليس فيه معنى اللغة(٢).

قال فخر الدين بن الخطيب في تفسيره: اعلم أن توقيت الصلوات بالأوقات الخمسة التي يأتي ذكرها، في نهاية الحسن.

بيانه: أن لكل شيء من أحوال هذا العالم مراتب خمسة(٣) أولها: مرتبة الحدوث، والثانية: مرتبة الوقوف، والثالثة: مرتبة الكهولة، وفيها نقصان خفي، والرابعة: مرتبة الشيخوخة، والخامسة: أن تبقى آثاره بعد موته مدة ثم تنمحي، فهذه المراتب الخمسة، حاصلة لجميع الحوادث.

والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه(٤) الأحوال الخمس، وذلك أنها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود، ثم لا تزال تزداد إلى أن تبلغ وسط السماء فتقف هناك ساعة، ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان خفي إلى وقت العصر، ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر فيضعف ضوءها وحرها ويزداد عنده انحطاطها وقربها من الغروب، ثم إذا غربت تبقى آثارها في أفق المغرب وهو الشفق ثم تنمحي تلك الآثار، وتصير الشمس كأنها ما كانت، فأوجب الله سبحانه عند كل واحدة من هذه المراتب والأحوال الخمس صلاة، فأوجب عند الطلوع صلاة الفجر، شكرًا لنعمة زوال الظلمة، وحصول النور، وزوال النوم الذي هو كالموت، وحصول اليقظة التي هي كالحياة، ولما وصلت إلى غاية الارتفاع، ثم ظهر منها أثر الانحطاط أوجب صلاة الظهر تعظيمًا للخالق القادر على قلب أحوال الأجرام العلوية من الضد إلى الضد ثم لما دخلت في أول زمان الشيخوخة أوجب(٥) العصر، ثم لما غربت الشمس أشبهت حال الميت(٦)، فأوجب صلاة المغرب، ثم لما غاب الشفق وهو آثارها أوجب صلاة العشاء(٧).

---

[١] في (ب): الاسم لها شرعي.
(٢) انظر: شرح مختصر القدوري ١/ ٣٨٦. محقق برسالة جامعية.
(٣) في (ب): خمسًا. والمثبت من (أ)
(٤) في (ب): وهذه. والمثبت من (أ).
(٥) في (أ): وجب. والمثبت من (ب).
(٦) في (ب): المشيب. والمثبت من (أ).
(٧) انظر: مفاتيح الغيب ١١/ ٢١٠.

قال أبو الفضل المرسي[(١)] في ري الظمآن: مثل هذا [أ/٤] ينبغي أن يصان القرآن عنه، ومن يعرف لسان العرب يعرف أنها لا تنظر هذا النظر، والقرآن نزل بلغتها، فينبغي أن يفسر على ما تقتضيه لغتها وأغراضها. قال: وإنما حكيته لأنه قيل.

قلت: ما ذكره من أحوال الشمس والزمان أمور محسوسة، ومعان بديعة يشترك في إدراكها كل من نظر من العرب والعجم، فلا معنى لإنكاره.

ثم الصلوات الخمس فرض عين، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ أي فرضًا مؤقتًا، وغيرها من الآيات.

وأما السُّنَّة، فحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم**[(٢)] **رمضان، وحج البيت/**[(٣)] **من استطاع إليه سبيلا**»، متفق عليه[(٤)].

وحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال[(٥)]: هل علي غيرها.

---

(١) هو: مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن أبي الفضل السلمي، أبو عبد الله، من أهل مرسية من بلاد الأندلس، كان من الأئمة الفضلاء في جميع فنون علم الحديث وعلوم القرآن والفقه والخلاف والنحو واللغة، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢١/ ١٦، ومعجم الأدباء ٦/٢٥٤٦.

(٢) في (ب): وصيام. والمثبت من (أ).

(٣) من هنا يبدأ الجزء الخاص بنسخة (ج). (٤) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) في (ج): فقال. والمثبت من (أ)، (ب).

قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، الحديث، رواه البخاري ومسلم[١].

ويجوز رفع: «ثائر الرأس» ونصبه على الصفة والحال، أي منتفش شعره.

وقوله: «يُسمع دوي[٢] صوته ولا يفقه»، يُروى بالنون، وهو الأصح والأشهر، وبالياء.

و«دوي»: بفتح الدال المهملة، وحَكى صاحب المطالع: ضمها وهو شاذ، ومعناه: بعده في الهواء وعلوه[٣].

وطلحة: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسماه رسول الله ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى[٤] سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة[٥].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ولا خلاف بين المسلمين في فرضيَّتها.



(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٢) «دوي» سقط من (أ)، (ج). والمثبت من (ب).
(٣) انظر: مطالع الأنوار ٣/ ٥٦.
(٤) في (أ)، (ج): الأول. والمثبت من (ب).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣.



فصلٌ في ذكر بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان على الله عهد**(١) **أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**». قال النواوي: حديث صحيح رواه أبو داود(٢) بأسانيد صحيحة(٣).

وفيه دليل على أن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحدًا لوجوبها لا يكفر ولا يقتل، بل يضرب ويحبس حتى يصلي. وهو قول أصحابنا والثوري والمزني من أصحاب الشافعي وجماعة من الكوفيين وغيرهم(٤). وذكر مُحمَّد بن جرير الطبري بإسناده عن الزهري قال: إذا ترك الرجل الصلاة إن كان إنما تركها [ب/١٧٧] لأنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قتل، وإلا فهو فاسق يضرب ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك، وهو إجماع(٥).

قال الطبري: وهو قولنا، وإليه ذهب(٦) جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق، مع شهادة النظر له بالصحة.

خلافًا للأئمة الثلاثة، وبينهم خلاف في قتله حدًّا أو ردةً(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا:

---

(١) في (ب): عهدًا. والمثبت من (أ)، (ج).

(٢) برقم (٤٢٥). (٣) انظر: المجموع ٣/١٨.

(٤) انظر: اللباب ١/١٥٥، والحاوي الكبير ٢/٥٢٥، والمجموع ٣/١٦.

(٥) انظر: الاستذكار ١/٢٣٧.

(٦) في (ب)، (ج): يذهب. والمثبت من (أ).

(٧) انظر: الاستذكار ١/٢٣٧.

لا يبقى من درنه شيء. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»، رواه البخاري ومسلم(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**»، رواه مسلم(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما** [أ/٥] بينهن ما لم يغش الكبائر»، رواه مسلم(٣).

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**»، رواه البخاري ومسلم(٤).

والبردان: الصبح والعصر.

قال في المنافع: العبادات نوعان: مؤقتة، وغير مؤقتة، والمؤقتة أنواع، نوع(٥) يكون الوقت ظرفًا للمؤدَّى وسببًا للوجوب وشرطًا للأداء، وهو وقت الصلاة. والأسباب تتقدم على المسببات(٦). فلهذا ابتدأ القدوري(٧) بذكر وقت الفجر. ومثله في البدائع(٨).

وفي المحيط: سبب وجوب الصلاة ترادف نعم الله على عباده من صحة البدن وسلامة الجوارح في كل وقت فوجبت الصلوات شكرًا لهذه النعمة، والوقت ظرف، فيكون شرطًا لوجوبها(٩).

والمذكور في أصول الفقه، وأكثر كتب الفقه، هو الأول.

قال في المبسوط والمنافع وغيرهما: إنما ابتدأ بذكر وقت صلاة الفجر لأنه وقت لم يختلفوا في أوله وآخره(١٠).

---

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).
(٢) برقم (٦٦٨).
(٣) برقم (٦٦٧).
(٤) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).
(٥) في (ج) زيادة: أن. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) انظر: المنافع (= المستصفى) ١/٤٠٨.
(٧) انظر: مختصر القدوري ص٢٣.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٩.
(٩) انظر: المحيط الرضوي ١/٢٦/ب. (مخطوط)
(١٠) انظر: المبسوط ١/١٣٤، والمنافع (= المستصفى) ١/٤٠٨.

قلت: قال أبو سعيد الإصطخري[١] من الشافعية: إذا أسفر يخرج الوقت، وتكون الصلاة بعده إلى طلوع الشمس قضاء[٢].

قلت: لكن هذا القول خارق للإجماع، فلا يلتفت إليه.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها[٣].

ولأن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب؛ إذ لم يختلفوا في أن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء، فالفجر صبيحة ليلة وجوبها، وذلك لما روى أنس بن مالك قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي يا مُحمَّد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»، رواه النسائي وأحمد والترمذي وقال: [ب/١٧٨] حديث حسن صحيح[٤].

ووافقنا على البداءة به جماعة منهم أبو الخطاب في هدايته[٥]، والشافعية بدؤا بصلاة الظهر، لإمامة جبريل[٦].

ولنا: «أنه ﷺ بدأ بالفجر للسائل بالمدينة»[٧]، وهو متأخر عن الأول الذي هو فعل جبريل وناسخ لبعضه، فلهذا استحسنوا ترتيبه.

قال ابن عبد البر وابن المنذر وأصحابنا: أجمعت الأمة على أن أول وقت الفجر ـ أي صلاة الفجر ـ طلوع الفجر الثاني الصادق المستطير ضوءه،

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري القاضي شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، توفِّي سنة ٣٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٩، والأعلام ٢/ ١٧٩.

(٢) انظر: المهذب في الفقه الشافعي ١/ ١٠٣، والمجموع ٣/ ٤٣.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٤٧.

(٤) مسند أحمد ٢٠/ ٨٦ (١٢٦٤١)، والترمذي (٢١٣)، والنسائي (٤٤٩).

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧١.

(٦) سيذكر المؤلف نصه في ذكر الأحاديث التي هي أصول المواقيت.

(٧) أخرجه مسلم (٦١٤)، وأحمد في مسنده ١/ ٤٢٩ (١٩٧٣٣).

أي المنتشر في الأفق عرضًا لا يزال يزداد[١]، قال الله تعالى: ﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۞﴾ [الإنسان: ٧]. سمي الصادق؛ لأنه [ج/٣] صدقك عن الصبح وبيَّنه لك، لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدأ ضوءه مستطيلًا ذاهبًا في السماء كذنب السرحان ـ وهو الذئب ـ، ثم ينمحق أثره ويصير الجو أظلم ما كان، وسمي كاذبًا؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيخلف ويعقبه الظلام فكأنه كاذب، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين: أحدهما: طوله. والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر[٢] ذنبه في أعلاه لا في أسفله.

والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، به يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم، وينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام، بإجماع المسلمين، ولقوله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض**[٣] ـ لعمود الصبح ـ **حتى يستطير**»، رواه مسلم[٤].

وعنه ﷺ: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير**[٥] **في الأفق**»، قال الترمذي: حديث حسن[٦].

وله ثلاثة أسماء: الفجر. والصبح، وهو ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح. **والغداة**، وعن بعض الشافعية[٧] كراهة تسمية الغداة[٨]، وليس له وجه.

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٣٥، والإقناع لابن المنذر ١/ ٨١.
(٢) في (أ)، (ج): شعره. والمثبت من(ب).
(٣) في (أ): ولأن هذا المعارض. والمثبت من. (ب)، (ج)
(٤) برقم (١٠٩٤).
(٥) في (ب): المستطيل. والمثبت من (أ)، (ج).
(٦) الترمذي (٧٠٦). وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٩٦.
(٧) انظر: المهذب في الفقه الشافعي ١/ ١٠٣، والبيان ٢/ ٣٣، والمجموع ٣/ ٤٣.
(٨) في (ج): تسميته بالغداة. والمثبت من(أ)، (ب).

أما الفجر، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨]. وسماها رسول الله ﷺ صلاة الصبح بقوله: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» متفق عليه[١].

وصلاة الغداة[٢]، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما حبوًا**»، رواه أحمد[٣]. وللبخاري[٤] عن أنس قال: «دعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة [أ/٦] الغداة»[٥].

وقال أبو برزة: «كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» متفق عليه[٦].

ثم إن وقتها كله وقت اختيار ليس فيه كراهية عندنا، وبه قال الأكثرون.

والصحيح عن مالك: أنه يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، ذكره ابن العربي في العارضة[٧].

وعند الشافعي: له أربعة أوقات: وقت فضيلة، وهو أوله. ووقت اختيار إلى وقت الإسفار. ووقت جواز، وهو من الإسفار إلى طلوع الحمرة. ووقت كراهة[٨]، من طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس[٩].

للجمهور: [ب/١٧٨] ما رواه أبو موسى عن النبي ﵇ في حديث السائل عن مواقيت الصلاة فذكر أنه آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) كتب فوقها في (ب): زائد.

(٣) في مسنده ٢٠/ ١٣ (١٢٥٣٣). قال في مجمع الزوائد ٢/ ٣٩: رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٤) في (ب): البخاري. والمثبت من (أ)، و(ج).

(٥) البخاري (٤٠٨٨).

(٦) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٧) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٦٢.

(٨) في (ب): كراهية. والمثبت من (أ)، (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٢، والبيان ٢/ ٣٣.

والسائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. رواه مسلم وأحمد[١].

وفعله ﷺ كان بيانًا لوقت الاختيار لا الكراهة[٢]؛ لأن فعله صدر لتعليم ذلك. ولهذا لم يصلِّ في اليومين العصر والشمس مصفرة، ولا العشاء في آخر الليل.

ويدل عليه: ما رواه مسلم وأبو داود أنه ﷺ قال: «**إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**»[٣]، أي طرفها الأول الذي يبدأ منها. ولو لم يقيده بذلك لتوهم آخر ما يطلع منها، فعلم أن وقت الأداء المختار يمتد إلى طلوع الشمس.

ولا يعارضه حديث جبريل: «أنه صلى حين أسفر في اليوم الثاني وقال: **الوقت ما بين هذين**»[٤]:

لأن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذا متأخر في أواخر الأمر بالمدينة.

الثاني: أنه أصح لأنه حديث مسلم.



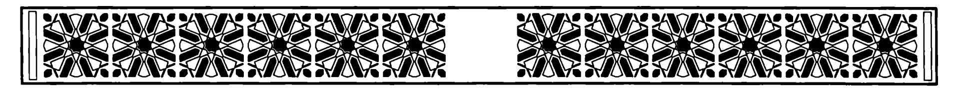
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب)، (ج): الكراهية. والمثبت من (أ).

(٣) مسلم (٦١٢).

(٤) هو حديث ابن عباس الآتي.



ذكر الأحاديث التي هي أصول المواقيت

عن ابن عباس: أنه ﷺ قال: «**أَمَّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا مُحمَّد هذا وقت الأنبياء، والوقت فيما بين هذين الوقتين**»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[(١)]، وذكره الحاكم في المستدرك، وقال: هذا[(٢)] حديث حسن صحيح[(٣)]. وهذا لفظ الترمذي ولفظ غيره بمعناه.

وفي المهذب: «**عند باب البيت**»[(٤)]. والباب ليس في الحديث وإنما فيه: «**عند البيت**». هكذا قاله النواوي[(٥)].

قلت: ذكر الطحاوي في شرح الآثار: «**أَمَّني جبريل مرتين عند باب البيت**»[(٦)].

---

(١) أبو داود (٣٩٣)، (١٤٩). قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٤: قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

(٢) في (ج): هو. والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ٣١١ (٧٠٦).

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٠١. (٥) انظر: المجموع ٣/ ١٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦.

وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر[١].

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال: «**صل معنا هذين**» - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء [ج/٤] نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأَنْعَم أن يبرد بها[٢]، وصلى العصر والشمس مرتفعة وأخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» أخرجه مسلم والترمذي[٣].

وذكر[٤] النواوي[٥]، وفي الإمام: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث مخلد بن يزيد، عن سفيان، وفيه البداءة بصلاة الفجر، وفيه: «ثم أمره من الغد فنور بالفجر»، واللفظ للنسائي[٦]، وكذا رواه أبو عوانة فبدأ بالفجر[٧].

وحديث آخر، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت

---

(١) وهو نحو حديث ابن عباس وليس فيه: (لوقت العصر بالأمس)، انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٨٦. وسيأتي.

(٢) قال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٨/٢: (فأنعم) أي بالغ. يقال: أحسن إلى فلان وأنعَمَ؛ أي زاد في الإحسان وبالغ، والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد.

(٣) مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢).

(٤) كذا في جميع النسخ: وذكر.

(٥) انظر: المجموع ١٩/٣.

(٦) النسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧).

(٧) انظر: مستخرج أبي عوانة ١/ ٣١٣.

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخَّر [أ/٧] المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخَّر العشاء حتى كان قريبًا من ثلث الليل قال: ثم أصبح فدعا بالسائل وقال: **الوقت ما بين هذين**»[(١)].

وفي المنتقى[(٢)] لابن تيمية الحراني: عن جابر بن عبد الله: «أنه عليه السلام جاءه جبريل الظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب[(٣)]: وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه[(٤)] حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: **ما بين هذين وقت**»، رواه النسائي وأحمد[(٥)] [ب/١٧٩]. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[(٦)].

قوله: «**ما بين هذين وقت**»، إشارة إلى وقت الشروع فيها في الأول بالتحريمة، وإلى وقت الفراغ منها بالتسليم.

---

(١) مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣).
(٢) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ص٢٠١.
(٣) في (أ) زيادة: فقال. والمثبت من(ب)، (ج).
(٤) في (ج) زيادة: الفجر. والمثبت من (أ)، و(ب).
(٥) النسائي (٥٠٢)، وأحمد ٢٢/٤٠٩ (١٤٥٣٨).
(٦) انظر: سنن الترمذي ١/٢٨١.

أو يقال: هو إشارة إلى الوقت الذي هو بين الفعلين، فيكون بيانًا بالقول، وقد بيَّن وقت الفعلين بالفعل، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز باتفاق الأصوليين من أهل السُّنَّة[١]. وهذا مثل قوله في الحج: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

ولأن البيان بالفعل أقوى فأخَّره لذلك. أو لأنه قصد البيان بالفعل ليعم السائل وغيره ممن حضر الصلاة. ولأنه كان قد بيَّن أوقات الصلوات قبل هذا فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل بل الجاهل يسأل العالم بمعرفة الأوقات. أو يحتمل أن يكون السائل قد علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل، وأخَّر بيان التحديد إلى الفعل.

فإن قيل: قول جبريل عليه السلام: «هذا وقت الأنبياء قبلك» يدل على أنهم كانوا يصلون هذه الصلوات في هذه الأوقات.

قيل: معناه وقتك المشروع لك الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ووقت[٣] الأنبياء قبلك مثله، أي صلواتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

روى أبو داود في صلاة العتمة وفيه: «**أعتموا**[٤] **بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم**»[٥].

وتعلق الشافعية في صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث، فقالوا: إن جبريل كان متنفلًا معلمًا، والنبي عليه السلام مفترض[٦].

قلنا: هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلًا أو مفترضًا أما كونه معلمًا فَبَيِّن.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٢/٨٥٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١/٣٥٤.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٣) في (أ): وقت. والمثبت من(ب)، (ج).
(٤) في (ب): اغتنموا. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) أبو داود (٤٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٩٥.
(٦) انظر: المهذب في الفقه الشافعي ١/١٠١.

قالوا: لا تكليف على مَلَك في هذه الشريعة، وإنما هو على الجن والإنس.

قلنا: هذا لا يعلم عقلًا وإنما علم [ج/٥] بالشرع، وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ، ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خص[١] بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة، وقد روي في هذا الحديث: «بهذا أُمرتُ»، بضم التاء ـ وهو ثابت صحيح، وهو في أمر جبريل صريح ـ، وفتحها.

ولم يعلم كيفية أمر الله تعالى له، وهل قال له: بلغ قولًا أو فعلًا أو قولًا وفعلًا أو كيف شئت. ولا يقال: أُمر أن يبلغه قولًا وبلغ فعلًا؛ لأنه يكون مخالفًا غير ممتثل.

فإن قلنا: أمر بالتعليم لا غير وقد اقتدى به النبي ﷺ، كانت صلاة النبي ﷺ خلف مفترض يخالفه، كمقتدٍ في العصر بالظهر، وهذا لا يجوز عندنا وعند مالك[٢]. ويأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وجبريل: الملك الكريم رسول الله سبحانه وتعالى إلى رسله الآدميين صلوات الله عليهم أجمعين، وفيه تسع لغات ذكرها ابن الأنباري[٣]، وهي مذكورة في الكشاف[٤] وغيره من كتب التفسير[٥].

قال ابن جني[٦]: العرب إذا نطقت بالعجمي خلطت فيه.

---

(١) في (ب): جاز أن يخص. والمثبت من (أ)، (ج).

(٢) انظر: شرح التلقين ١/ ٥٨٠.

(٣) هو: أبو بكر مُحمَّد بن القاسم بن مُحمَّد بن بشار بن الحسين بن بيان الأنباري البغدادي، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين ص١٥٣، والأعلام ٦/ ٣٣٤.

(٤) انظر: الكشاف ١/ ١٦٩.

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير ١/ ٩١، والبحر المحيط ١/ ٥١٠.

(٦) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، من حذاق أهل الأدب وأعلمهم بعلم النحو والتصريف، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص٢٥، ونزهة الألباب في طبقات الأدباء ص٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٤٦.

وحكى صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكال: أن جبر وميك: اسمان أضيفا إلى إيل، وإل، قالوا: إيل، وإل [أ/٨] اسمان لله تعالى. وقالوا: معنى جبر وميك بالسريانية: عبد، فتقديره عبد الله(١).

قال أبو علي الفارسي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما ـ أن إيل، وإل، لا يعرفان في أسماء الله تعالى في اللغة العربية.

الثاني: لو كان كذلك لكان مصروفًا في وجوه العربية، فيكون مجرورًا أبدًا، كعبد الله(٢).

قلت: لأن العجمة في الثلاثي الساكن الوسط ليست بعلة للمنع من الصرف، كنوح ولوط.

قال النواوي: الصواب ما قاله أبو علي، وما ادعوه لا أصل له(٣).

قلت: يجوز أن تكون الإضافة العجمية قد خفيت على العرب؛ لأن المضاف والمضاف إليه ليس من لغتهم فمنعوه الصرف ظنًّا منهم أنه اسم واحد عجمي كإبراهيم وإسماعيل؛ لأن الأصل عدم التركيب.

دل عليه: ما ذكره ابن جني من تخليطهم لعدم علمهم بأصول الكلمة، والقرآن نزل بما ألفوه، فيصح قول صاحب المحكم والجوهري.

قوله: (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس)(٤).

قال في المبسوط: لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس، أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك(٥).

---

(١) انظر: الصحاح ٤/١٦٢٩، والمحكم ١٠/٤٤٦. قال صاحب المحكم: وقولهم: جبريل وميكائيل وشراحيل وأشباهها إنما ينسب إلى الربوبية لأن إيلًا لغة في إلٍ وهو الله ﷻ كقولك: عبد الله وعبد الرحمٰن.اهـ.

(٢) انظر: تاج العروس ١٠/٣٥٧، والمجموع ٣/٢٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٠.

(٤) انظر: الهداية ١/٤٠.

(٥) انظر: المبسوط ١/١٤٢.

قال النواوي: عن أبي الطيب هذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء[١].

وجه ذلك: إمامة جبريل، قال ﷺ: «**أمَّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك**»[٢]، **لكن في حديث جابر**: «**فصلى الظهر حين زالت الشمس**»[٣]. وهذه زيادة من العدل نص في اعتبار الزوال، فيحمل الأول على الفراغ منها، وحديثنا على الشروع فيها توفيقًا بينهما.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي لزوالها، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة والبصري[٤]، وبه جزم الزبيدي[٥] في مختصر العين وابن فارس واختاره الأزهري والجوهري[٦].

وقال النواوي: المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه[٧]، إلا أنه أخَّر إلى أن صار مثل الشراك ـ وهو أحد سيور النعل ـ التي يكون على وجهها[٨]، يعني أن الظل قد رجع حتى وقع على النعل.

والظل من أول النهار إلى آخره [ب/ ١٨٠]، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه ظل فاء أي رجع، والفيء الرجوع. ذكره ابن قتيبة[٩].

---

(١) لم أجد هذه العبارة في كتب النووي ولكن في المجموع ٣/ ٢١ قال: وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر، قال القاضي أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر هذه الآثار في: معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٢٥٥، وتفسير الزمخشري ٢/ ٦٨٦، وتفسير ابن كثير ٥/ ١٠١.

(٥) هو: أبو بكر مُحمَّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي النحوي، توفي سنة ٣٧٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٤٧٠، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٧٢، والأعلام ٦/ ٨٢.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٣١، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٩٧، وتاج العروس ٢٧/ ١٥٥.

(٧) في (أ): رواية. والمثبت من (ب)، (ج).

(٨) انظر: المجموع ٣/ ٢٠.

(٩) انظر: غريب القرآن ص٢٤٣.

والفيء: مهموز اللام على وزن شيء، رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق[١].

فرع في معرفة الزوال:

قال المرغيناني: قال أبو حنيفة ﵁ ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل وإن انحط يسيرًا فقد زال.

وعن مُحمَّد: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال.

وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول مُحمَّد بن شجاع: أنه يغرز خشبة في أرض مستوية فيجعل على مبلغ الظل علامة، فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فإنها لم تزل بعد، فإذا وقف ولم يزدد، ولم ينتقص فهو وقت الزوال والاستواء، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس.

قال السرخسي والمرغيناني: هذا هو الصحيح[٢].

وفي المبسوط: فيء الزوال يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع إلا بمكة وصنعاء اليمن والمدينة في أطول أيام السنة، فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة[٣].

وحكى عن أبي جعفر الراسبي[٤]: أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين[٥] يومًا قبل انتهاء الطول وستة وعشرين[٦] يومًا بعد انتهاء الطول، وفي هذه الأيام إذا لم ير للشخص ظل فإن الشمس [ج/٦] لم تزل، فإذا رأى[٧] الظل بعد ذلك فإن

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٦٥.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٤٢.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٤٢.
(٤) لم أجد ترجمة له.
(٥) في (أ): وعشرون. والمثبت من(ب)، (ج).
(٦) في (أ): وعشرون. والمثبت من(ب)، (ج).
(٧) في (ب)، (ج): رؤي. والمثبت من (أ).

الشمس قد زالت(١).

وعن أبي حامد: إنما لا[٢] يكون الظل في يوم واحد في السنة، وأما الزوال في نفس الأمر الذي لا يظهر، فإنه يتقدم على ما يظهر لنا، فلا اعتبار له ولا يتعلق الحكم به(٣).

وآخر وقت الظهر: حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند أبي حنيفة في رواية مُحمَّد عنه، **وهي المشهورة**.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: حين يصير ظل كل شيء مثله، وبه قال أبو يوسف ومُحمَّد وزفر والشافعي وأحمد واختاره الطحاوي(٤).

وفي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه [أ/٩] سوى فيء الزوال. ومثله في البدائع(٥).

وروى المعلى عن أبي يوسف عنه: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى[٦] يصير قامتين. وصححه الشيخ أبو الحسن الكرخي.

وفي المبسوط: جعل رواية الحسن رواية مُحمَّد عن أبي حنيفة، وجعل المثلين رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: وروى عن أبي حنيفة في رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين(٧).

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٥. [٢] «لا» ليست في (ب).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ٢/ ٨، والمجموع ٣/ ٢٥.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٤٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، والمجموع ٣/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

[٦] في (ب): ويدخل وقت العصر حين.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ١٤٢، والمحيط البرهاني ١/ ٢٧٣، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٠.

وما ذكرته أولًا ذكره في المحيط والمفيد والتحفة والإسبيجابي.

وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحًا للظهر والعصر أداء(١).

وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٢).

وعن عطاء وطاووس: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، ثم يتمحض الوقت للعصر(٣)، وبه قال مالك وابن المبارك(٤)، حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص، وآخر فيه العصر كانا مؤديين.

واحتجوا: بإمامة جبريل أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت، وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

ويرد عليه: رواية مسلم وأبي داود من قوله عليه السلام: «**ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت حتى يحضر العصر**»(٥)؛ لأنه جعله وقتًا للظهر إلى أن يحضر العصر، فإذا حضر لا يبقى الظهر.

ولا حجة لهم في حديث جبريل؛ لأن معناه: فرغ من الظهر حين صار

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٥٦، وانظر: شرح التلقين ١/ ٣٨٨، والتلقين في الفقه المالكي ١/ ٣٨.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٧٢.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٧، والحاوي الكبير ٢/ ١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٢.

(٤) انظر: شرح التلقين ١/ ٣٨٨، والتلقين في الفقه المالكي ١/ ٣٨.

(٥) سبق تخريجه.

ظل كل شيء[1] مثله في اليوم الثاني، وشرع في العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، فلا اشتراك بينهما.

قال النواوي: وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث. ولأنه محكم، وإمامة جبريل محتملة. ولأنه أصح وهو متأخر. ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولًا؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى يفرغ منها فلا يحصل بيان حدود الأوقات[2].

وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث.

ولأبي يوسف ومُحمَّد ومن تبعهما[3]: إمامة جبريل، وبيان السائل، وقد تقدم ذلك.

ووجه رواية الوقت المهمل[4] حديث أبي موسى عن رسول الله: «**ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس**»[5]، وكل منهما سيق لبيان أول وقت أحدهما وآخر وقت الآخر، فدل أنه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر في اليوم الأول قريبًا منه، فقد صلاها قبل وقت العصر، وهو آخر وقت الظهر. وكذا الحديث الذي فيه: «**أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**»[6]، أي شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله كقوله: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين [ب/181] برق الفجر»[7]، أي شرع فيها بعد هذه الأوقات، وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين، فدل أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين.

ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة: حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام

---

(1) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).

(2) انظر: المجموع 3/ 25.

(3) في (ج): معهما. والمثبت من (أ)، (ب).

(4) في (ب): المهل. والمثبت من (أ)، (ج).

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

أنه قال: «**إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، ومثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: كنا أكثر عملًا وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك[1] فضلي أوتيه من أشاء**»، رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي [ج/٧] وقال: حديث حسن صحيح[2].

ومن الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، مثل بقية النهار إلى الغروب، فلم يكن النصارى أكثر عملا، وألفاظه مختلفة.

ثم اعترضوا بأمور:

أحدها: قالوا: إن النصارى لم تقله، إنما قالته اليهود والنصارى معًا، ووقتهما أكثر من وقتنا فيستقيم قولهم: أكثر عملًا.

قلنا: هذا فاسد فإن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد، بل قالت النصارى: [أ/١٠] كنا أكثر عملًا وأقل عطاء، وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل لطول المدة، كقوله تعالى حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وإنما قالت اليهود وحدها والنصارى وحدها غير مضموم إليها غيرها؛ لأن اليهود لا تقول: إن النصارى أبناء الله وأحباؤه، وكذا النصارى، فلا يستقيم تأويلهم.

ولأنهم قالوا: «أقل عطاء أو أجرًا»، وعلى ما أولوه نحن وهم في الأجر سواء.

فإن قالوا: إذا كثر العمل يقل الأجر.

---

(١) في (أ): فكذلك. والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) البخاري (٥٥٧)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٠٠ (٤٥٠٨)، والترمذي (٢٨٧١). ولم أجده في مسلم.

قلنا: هذا ممنوع، فإن المتفاوتين في العمل المتساويين في الأجر لا يقال أحدهما أقل أجرًا من صاحبه مع تساويهما فيه.

فإن قيل: من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت العصر إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وحكاية التساوي عن الحساب غلط.

قلنا: هذا القدر اليسير من الدرجات لا يعرفه إلا الحسَّاب، والعمل الكثير الذي ذكروه لطول المدة ينبغي أن يكون ظاهرًا لكل الناس من الحر والعبد والذكر والأنثى والعالم والجاهل ولا يختص علم ذلك بأهل الحساب، فلا يمكن حمله حينئذ على ما ادعوه.

وفي بعض ألفاظ الحديث بعد قوله: «**إلى غروب الشمس**» قال: «**أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملًا، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**»[1].

قال الإصطخري: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان، فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله وأطول منه[2].

قلت: ها هنا لم يذكروا كثرة عملهم إلا من أجل طول زمان العمل؛ لأن اليهود عملت من أول النهار إلى انتصافه، فكانت كثرة العمل مأخوذة من طول الزمان لا من الاجتهاد في العمل في زمن قصير؛ إذ لم يذكر هذا، ولا دل عليه السياق، فبطل ما تأوله الإصطخري.

وقال إمام الحرمين وغيره من الشافعية، وأبو بكر ابن العربي وغيره من المالكية، وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة: إن حديث إمامة جبريل نص في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧).
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٣.

تقدير الأوقات، وحديث ابن عمر سيق لضرب المثل، وهو معرض للتوسع فيه والمجاز، فكان العمل بالنص على بيان الأوقات أولى(١).

وهذا معتمدهم في كتبهم في دفع هذه الرواية عن الإمام(٢).

قال النواوي: وذكروا أحاديث غيره وفي دلالة بعضها نظر، ويغني عنها حديث ابن عباس هذا(٣).

قيل لهم: معرفة بيان الأوقات لم يستقر على بيان جبريل؛ لأن فيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر، وقد تقدم أن وقت الفجر المختار يبقى إلى طلوع الشمس عند أعلام العلماء، ولا يلتفت إلى من شذ.

ويدل عليه: فعله ﷺ، في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع في بيان وقت الاختيار، وصلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ووقت الاختيار بعده موجود إلى اصفرار الشمس، وصلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وهو متروك ووقته إلى غروب الشفق، وكذا الصحيح من مذهب الشافعي عند أصحابه(٤). وهكذا فعله النبي ﷺ حين علم السائل وصلى العشاء في الليلة الثانية عند ثلث الليل، ووقته يبقى إلى طلوع الفجر الثاني.

ثم إن إمامة جبريل كانت في أول الأمر بمكة، وقد زيد على بيان جبريل كما ترى.

ولأن حديثنا أصح لأنه في الصحيحين، وحديثهم حسنه الترمذي فإذًا احتمل، و[إذا](٥) احتمل لا يخرج وقت الظهر بالشك، ولا يدخل وقت العصر

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ١٠، والمجموع ٣/ ٢٣، وعارضة الأحوذي ١/ ٢٥٥، والمغني ١/ ٢٧٢، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٠.

(٢) أي في الرد على الرواية المروية عن أبي حنيفة وهي: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ ١٠، والمجموع ٣/ ٢٣.

(٥) زيادة مني للإيضاح.

بالشك؛ إذ الأصل(١) في كل ثابت دوامه واستمراره إلا بدليل لا يعارضه غيره.

ولأن ما قاله الإمام أجود في الدين وبراءة الذمة.

بيانه: أنه إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يجوز أن لا يكون دخل وقتها نظرًا إلى الحديث الذي ذكرناه، وتقديم الصلاة على وقتها لا يجوز اتفاقًا، ولو صلى [ب/١٨٢] الظهر بعد المثل قبل المثلين يجوز وإن وقعت قضاء فكان ما قاله الإمام أولى وأحوط [ج/٨].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: [أ/١١] «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، خرجه البخاري ومسلم(٢).

قال في المعرب: أَبْرَد: أي دخل في البرد، هذا في الزمان، كأصبح: إذا دخل في الصباح، وفي المكان أنجد وأتهم وأشأم: إذا أتى نجدًا وتهامة والشام، والباقي بالصلاة للتعدية(٣). والمعنى: أَدْخِلوا الصلاة في البرد، أي صلوها إذا سكنت شدة الحر حتى تبردوا في فيء(٤).

وفيح جهنم: بفتح الفاء وسكون الياء وبالحاء المهملة، غليانها وانتشار لهبها ووهجها، من فاح يفوح ويفيح(٥).

ووجه التمسك به: أن الحر أشد ما يكون عند المِثل في أرض الحجاز، فيكون أمر(٦) بالتأخير عنه، فلو لم يكن وقته باقيًا لم يأمر به.

فإن قيل: يعارضه حديث زهير عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا»(٧)، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

---

(١) في(أ): لا أصل. والمثبت من (ب)، (ج)

(٢) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٣) في (ج): للتعبد فيه. والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٠.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٨٤.

(٦) في (ج): أمرًا. والمثبت من (أ)، (ب). (٧) أخرجه مسلم (٦١٩).

وقوله: «فلم يشكنا»، أي فلم يُزِل شكوانا، والهمزة للسلب[١]، كأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته.

جوابه: أنه منسوخ، بيَّن البيهقي وغيره نسخه[٢].

وجواب آخر، وهو التوفيق بينهما: أن حديث الإبراد محمول على ما إذا صار للتلول ظلال يستظل بها لكن الرمضاء التي يسجد عليها لم تبرد فشكوا ذلك فلم يجب؛ إذ لا يزول[٣] ذلك إلا بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم، فكأنه عليه السلام رفق من وجه وأبقى وجهًا. ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، ولو كان على ما ذكروه لكان وسط النهار لا طرفه.

يؤيده: أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء نقية، ولا يحسن هذا إذا كانت الشمس بعيدة عن مخالطة الصفرة، وإنما يقال ذلك إذا قاربت الاصفرار وذلك بعد المثلين.

تتمة في معرفة الظل بالأقدام: فيختلف ذلك باختلاف الشهور فكلما طال النهار قصر الظل، وكلما قصر النهار طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص، فنذكر قدر ذلك في وسط كل شهر، على ما حكاه ابن قدامة في المغني عن أبي العباس السنجي[٤] على وجه التقريب:

أن الشمس تزول في نصف حزيران، وهو بؤنة على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تمُّوز وهو أبيب ونصف أيَّار وهو بشنس

---

(١) السلب: الاختلاس، وهو هنا يعني الإزالة. انظر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٣٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٤٥.

(٣) في (ب): أفول. والمثبت من (أ)، (ج).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن سراج السنجي الطحان، سمع جامع الترمذي من أَبِي العباس المحبوبّي، روى عنه أبو الخير بن أبي عمران الصفار وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٩/ ١٦٣، وإكمال الإكمال لابن نقطة ٣/ ١٥٤.

على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب، وهو مسرى ونيسان، وهو برموده على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وأيلول هما برمهات[١] وتوت على أربعة أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الأول وشباط وهما بابه وأمشير على ست أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الثاني وكانون[٢]، وهما هتور وطوبة على تسع أقدام، وفي نصف كانون الأول وهو كهيك على عشر أقدام وسدس، وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان، فإذا أردت معرفته فقف على أرض مستوية وعَلِّم على الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بَلَغْت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت صلاة الظهر. قيل: طول الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه[٣].

ولهذه الصلاة ثلاثة أسماء:

تسمى **الأولى**؛ لأنها أول ما صلاها جبريل بالنبي ﷺ. وتسمى **الهجير**؛ لأنها تفعل في وقت الهاجرة. وتسمى **الظهر**؛ لأن الشمس في غاية الارتفاع والظهور عندها.

قال أبو بردة: «كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس»، متفق عليه[٤]، أي: تزول.

قوله: (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين)[٥].

يعني على قول أبي يوسف ومُحمَّد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، أي بعد فيء الزوال ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر متصلًا بانتهاء وقت الظهر من غير فصل.

---

(١) في (ب): برمات. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (ب)، (ج) زيادة: الثاني. والمثبت من (أ).
(٣) انظر: المغني ١/ ٢٧٠.
(٤) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).
(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٠.

وفي أشهر الروايات عن أبي حنيفة: يدخل بعد المثلين متصلًا به، وعنه بين المثل والمثلين وقت مهمل، وقد تقدم[١]، وفي المحيط: الخلاف في آخر الوقت في الظهر خلاف في أول وقت العصر[٢].

قلت: هذا على المشهور من القولين.

وقال الشافعي وأحمد: إذا زاد على المثل أدنى زيادة يدخل أول وقت العصر[٣].

واضطربت [أ/١٢] الشافعية في هذه الزيادة، قال صاحب الذخائر: اختلف الأصحاب في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل، فتكون الزيادة من وقت العصر.

والثاني: أنها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر بعدها، وهذا مخالف لقول جبريل والنبي عليه السلام: «**الوقت فيما بين هذين**»، وقد تقدم.

والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا[٤] من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين[٥].

وقد تقدم قول ربيعة وغيره: أن أول وقت العصر من الزوال [ب/١٨٣] مع الظهر. وقول إسحاق وغيره: إن مقدار ما يصلي فيه عند المثل وقت لهما.

وآخر وقت العصر غروب الشمس عندنا[٦]، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال [ج/٩] الشافعي في الصحيح الذي نص عليه[٧].

وقال الحسن بن زياد: تغير الشمس إلى الصفرة حكاه عنه السرخسي

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، والمحيط البرهاني ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٧/ب. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤، والمجموع ٣/ ٢١، والمغني ١/ ٢٧١.

(٤) في (ب): ولأن. والمثبت من (أ)، (ج).

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٦.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٢١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٢٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٦٩، والمجموع ٣/ ٢٦.

وقاضي خان[١]، قال السرخسي: والعبرة لتغير القرص عندنا[٢]، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: لتغير الضوء[٣].

وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه[٤] خرج وقت العصر، ويأثم بالتأخير بعده ويكون قضاء ولا يدخل وقت المغرب إلا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل[٥].

وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر. قال أبو بكر بن العربي: هذا في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم عنه: والشمس بيضاء نقية.

قال[٦]: ويَرُد القولين جميعًا ـ **قلت**: وقول الإصطخري أيضًا ـ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٧]، رواه البخاري ومسلم[٨].

وقوله عليه السلام: «**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**»، رواه مسلم وأبو داود[٩]. وقد تقدم بعض الحديث. ومعناه: فإنه وقت لأدائها من غير كراهة، فإذا اصفرت دخل وقت الكراهة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وبينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة، وقيل: إحدى عشرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، رواه مسلم[١٠].

والمراد به: وقت الاختيار؛ بدليل ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. قال

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٧٣ بهامش الفتاوى الهندية.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٤٤.
(٣) انظر: منحة السلوك ١/ ١٠٩، ودرر الحكام ١/ ٥٢.
(٤) في (ب): مثله. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨، والبيان ٢/ ٧٢.
(٦) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٥٧.
(٧) في (أ): الصلاة. والمثبت من(ب)، (ج).
(٨) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). (٩) سبق تخريجه.
(١٠) برقم (٦١٢).

أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار(١).

وهذا يَرُدُّ قول الشافعي وأحمد: أن وقت الاختيار يخرج عند المثلين(٢)، بما قدمنا من الأحاديث.

وتأخيرها إلى تغير الشمس مكروه؛ لما روى أبو داود عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت(٣) الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»، رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وللترمذي[٤]: «**يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت...**»، الحديث(٥).

ثم قيل: قرنا الشيطان حقيقة.

وقيل: القرن القوم الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، ومنه: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ۝٣٨﴾ [الفرقان: ٣٨]، فيكون النهي للتشبه(٦) بهم، يؤيده: «**فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار ويسجد لها الكفار**».

وقيل: قرناه ناحيتا(٧) رأسه.

ومن العجب: جواب صاحب المحيط عن تمسكهم بحديث جبريل، قال: لما صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثليه(٨) صار

---

(١) انظر: الاستذكار ١/٢٦، والتمهيد ٣/٢٧٨.

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١١٢، والحاوي الكبير ٢/١٨، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٢، وكشاف القناع ١/١٥٢.

(٣) في (ب): اصفر. والمثبت من (أ)، (ج).

[٤] في الأصول: والترمذي، ولا يستقيم به السياق، والمثبت هو الأولى الموافق لما في الترمذي.

(٥) مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١).

(٦) في (أ): للتشبيه. والمثبت من (ب)، (ج).

(٧) في (أ)، (ج): جبينا. والمثبت من(ب).

(٨) في (ب): مثله، والمثبت من (أ) و(ج).

آخرهما ناسخًا لأولهما[١].

قلت: إذا كان فعل[٢] جبريل عليه السلام إنما وقع لبيان أول الوقت في اليوم الأول وآخر الوقت في اليوم الثاني كيف يتصور أن يكون آخر فعليه ناسخًا لأولهما؛ لأن فيه إبطال البيان لأول الوقت، وكيف يتصور أن يقول الوقت: «**فيما بين هذين**»، وكلامه هذا ليس له حاصل.

وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي[٣] في شرح كتاب مسلم له ـ وهو بخطه ـ: لما صلى الظهر في المرة الثانية حين صلى العصر بالأمس لم يبق ذلك الوقت وقتًا للعصر؛ لقوله عليه السلام: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**».

ولا جائز أن يكون آخر وقت الظهر أيضًا؛ لأن الصلاة في آخر الوقت مكروهة وهي صلاة المنافقين كما نص [أ/١٣] عليه في آخر صلاة العصر، ولا يختلف الحال في تأخيرها إلى آخر وقتها بين صلاةٍ وصلاةٍ. وإذا لم يبق عند كون ظل الشيء مقدار طوله وقتًا للعصر يلزم أن يكون أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، كما صار إليه أبو حنيفة. انتهى كلامه.

وقول الشيخ صدر الدين: «ولا جائز أن يكون آخر وقت الظهر أيضا؛ لأن الصلاة في آخر الوقت مكروهة»، إلى آخر ما ذكر = ليس بشيء؛ لأن تأخير الظهر إلى آخر وقتها غير مكروه باتفاق الأصحاب[٤]، وكذا صلاة الصبح فإن وقته مستحب إلى طلوع الشمس، فكيف يقول: «لا فرق بين صلاة وصلاة».

وهذا بخلاف صلاة العصر، فإنها مكروهة عند تغير الشمس اتفاقًا[٥]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٧٤.

(٢) في (ب): بفعل. والمثبت من (أ)، (ج).

(٣) هو: أبو عبد الله مُحمَّد بن عباد بن مَلِكْ داد بن الحسن بن داود الخِلاطي الحنفي، من مصنفاته: تلخيص الجامع الكبير وله تعليق على صحيح مسلم، توفِّي ٦٥٢هـ. انظر: تاج التراجم ص٢٦٢، والأعلام ٦/ ١٨٢، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص٢٨٩.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٦.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٤٤، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٢.

وإنما جعلها صلاة المنافقين لتأخيرها إلى الوقت المكروه ونقره لها نقر الديك.

وقوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وقد تقدم.

وقال الخلاطي: ليس إدراكًا للصبح والعصر في حق الأداء إجماعًا، فإن المؤدي لركعة لا يكون مؤديًا لأربع ولا لركعتين إجماعًا، وكذا في فضيلة الجماعة. انتهى.

قلت: في كون المأتي بعد الوقت أداء أو قضاء؟! فيه خلاف عند الشافعية، ذكره النواوي في شرح المهذب، ثم قال: وكذلك في فضيلة الجماعة، فيكون المراد به أهليه الوجوب والإتمام، بمعنى: أن المسافر لو أقام، والصبي لو بلغ، والكافر لو أسلم، والحائض [ج/١٠] لو طهرت والنفساء مثلها، والمجنون لو أفاق، فأدركوا ركعة في وقت، فقد أدركوا وجوبها، كما لو أدركوا من الوقت مقدار ما تؤدى بها[(١)][(٢)].

قلت: في هذا المعنى إدراك الركعة في حق الوجوب [ب/١٨٤] ليس بشرط عندنا، حتى لو طهرت الحائض عندنا وقد بقي من الوقت مقدار زمن الاغتسال والتكبير، وهو قوله: (الله) على رواية الحسن، و(الله أكبر) عندهما، قضت[(٣)]. خلافًا لزفر في اشتراطه من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض، وهو اختيار القدوري. وفي الصوم يشترط إدراك طلوع الفجر[(٤)]، ولو طهرت لتمام عشرة أيام لم يعتبر إمكان الاغتسال وإنما يعتبر إدراك تكبيرة الافتتاح، وكذا في بقية الأعذار. والنصرانية إذا أسلمت فهي كالمسلمة إذا طهرت لتمام العشرة.

---

(١) في (ب): كلها. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) انظر: المجموع ٣/٢٦.
(٣) في (أ): قضيت. والمثبت من (ب)، (ج).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٢، والجوهرة النيرة ١/١٤٤، والبناية شرح الهداية ٢/٢٢.

وعند الشافعي: إن كان قد بقي من الوقت قدر فعل ركعة لزمتهم تلك الصلاة بلا خلاف[١]. والركعة أخف ما يمكن، وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟! فعلى قولين[٢]، وإن بقي قدر تكبيرة ولا يبلغ ركعة، ففيه قولان: أصحهما: اللزوم. والثاني: لا؛ لمفهوم الركعة في الحديث، وقياسًا على الجمعة[٣]. وإن قلنا: يلزمه بالتكبيرة، فهل يلزم بنصفها؟! فيه تردد لأبي مُحمَّد[٤][٥].

ويشترط سلامتهم من الموانع بقدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة، فإن عاد مانع لم يجب كمن بلغ في آخر الوقت ثم جن وأفاق مجنون، ثم عاوده الجنون، أو[٦] طهرت ثم جنت[٧]. ويجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب[٨].

وعندنا: لا يتعلق أحدهما بالآخر.

وبإدراك تكبيرة الافتتاح يصير مدركًا في ظاهر **قول أحمد**[٩].

وعند مالك: لا يدركها بدون الركعة[١٠].

وجه قول أصحابنا ومن قال به: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**من أدرك سجدة من صلاة العصر فقد أدركها**»، رواه النسائي[١١]، ولم يشترط الركعة. وقيل: المراد بها الركعة[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤١١، والتنبيه ص٢٦، ونهاية المطلب ٢/ ١٢.
(٢) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢٦، والبيان ٢/ ٤٨، والمجموع ٣/ ٦٥.
(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢٦، والبيان ٢/ ٤٨، والمجموع ٣/ ٦٥.
(٤) هو: أبو مُحمَّد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٦٥.
(٦) في (ب): ثم. والمثبت من (أ)، (ج).
(٧) انظر: المجموع ٣/ ٦٥.
(٨) انظر: المجموع ٣/ ٦٥.
(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٤، والمغني ١/ ٢٧٤.
(١٠) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٨٦، وشرح التلقين ١/ ٤١١.
(١١) بقرم (٥٥٠). وأخرجه مسلم أيضًا (٦٠٨).
(١٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٢٤.

قوله: (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس)[١].

وهذا إجماع[٢].

وعند الشيعة: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم. **ولا يعتد بخلافهم**.

والمعتبر في الغروب: سقوط قرصها بكماله.

وآخر وقتها: ما لم يغب الشفق[٣]، وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر[٤].

وهو قول الشافعي في **القديم**[٥]، واختاره من ينتمي إلى الحديث من أصحابه؛ كابن خزيمة[٦]، والخطابي[٧]، والبيهقي[٨]، والبغوي في التهذيب[٩]، والغزالي في الإحياء[١٠]، وصححه العجلي وابن الصلاح. قال النواوي: هو الصحيح[١١].

وفي الجديد: له وقت واحد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات[١٢].

قلت: وينبغي أن يكون وسبع ركعات؛ لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب. ومقدار ما يكسر سَوْرَة الجوع من الأكل في حق الصائم؛ لقوله ﷺ: «**إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا**»[١٣]، وهو صحيح.

وهو قول الأوزاعي.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٠.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٩، والجوهرة النيرة ١/ ٤٢.
(٣) انظر: منحة السلوك ١/ ١٠٦، والمبسوط ١/ ١٤٤، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٢١.
(٤) انظر: المغني ١/ ٢٧٦.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٣١.
(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٥.
(٧) انظر: معالم السنن ١/ ١٢٥.
(٨) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٨٧.
(٩) انظر: التهذيب ٢/ ١٠.
(١٠) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ١٩٥.
(١١) انظر: المجموع ٣/ ٣١.
(١٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٩.
(١٣) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٦٠).

وهذا ضعيف، لمخالفته الأحاديث [أ/ ١٤] الصحيحة الآتي ذكرها، وقد تقدم منها جملة، ولجهالة وقت الأشياء التي ذكرت، ولهذا تركوه في الفتوى. والصحيح من مذهبه: أنه يجوز استدامتها إلى غروب الشفق[١].

وعن مالك ثلاث روايات:

إحداها[٢]: كقولنا.

الثانية: كقول الشافعي الجديد.

الثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهو[٣] قول عطاء وطاووس[٤].

للشيعة: ما رُوي أنه عليه السلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم[٥]. قال النواوي: هو باطل لا يعرف، ولو عرف لحمل على الجواز[٦]. وهو مردود بما رواه أبو داود عن[٧] أبي أيوب أنه قال لعقبة بن عامر وقد أخَّر المغرب: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[٨]، وهو حديث حسن.

وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»[٩].

ووجه القول الجديد للشافعي: إمامة جبريل في اليومين في وقت واحد، وقد تقدم.

ولنا: قوله عليه السلام: «**فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق**»[١٠]،

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٥، وكفاية النبيه ٢/ ٣٤١.
(٢) في (ب): أحدها. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) في (ب): وهي. والمثبت من (أ)، (ج).
(٤) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٤٩، والشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٨٤.
(٥) لم أجده في كتب الحديث.
(٦) انظر: المجموع ٣/ ٣٥.
(٧) في (أ)، (ب): وعن. والمثبت من (ج).
(٨) أبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩). وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٨٧.
(٩) أخرجه (٦٨٩). وصححه الألباني في الثمر المستطاب ص٦١.
(١٠) سبق تخريجه.

وفي رواية: «**ما لم يسقط ثور الشفق**»[١]، بالثاء المثلثة، أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: «**فور الشفق** ـ بالفاء ـ»[٢]، وهو بمعناه، وفي رواية: «**ما لم يغب الشفق**»[٣]، وفي رواية: «**ما لم يسقط الشفق**»[٤]، وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق.

قال النواوي من أصحابه: وهو الصواب الذي لا يجوز غيره[٥].

وعن حديثهم جوابان:

أحدهما: أنه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فائدة.

الثاني: معناه، بدأها في الثاني حين غربت الشمس، ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق، ويكون: «**بين هذين**»، إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني.

ثم **الشفق**: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة. وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ورواية عن ابن عباس[٦]، وأبي هريرة[٧] ﭫ. وبه قال عمر بن عبد العزيز[٨]، والأوزاعي[٩]، وزفر[١٠]، والمزني[١١]، وابن المنذر[١٢]، والخطابي. واختاره [ج/١١] المبرد، وثعلب من اللغويين[١٣].

وعند أبي يوسف ومُحمَّد: هو الحمرة، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة[١٤]، وبه قال الشافعي[١٥]، والصفرة التي بين الحمرة والبياض،

---

(١) أخرجها مسلم (٦١٢). (٢) أخرجها أبو داود (٣٩٦).
(٣) أخرجها مسلم (٦١٢). (٤) أخرجها مسلم (٦١٢).
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٣٥.
(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٤١.
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٣. (٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٣.
(٩) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي ٢/ ١٨٦. (١٠) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٠.
(١١) انظر: المهذب ١/ ١٠٢.
(١٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٤١.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، والجوهرة النيرة ١/ ٤٢، والمجموع ٣/ ٤٣.
(١٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٠. (١٥) انظر: الأم ١/ ٩٣.

المذهب عندهم: أنها مُلحقةٌ بالبياض[١]. وحكاه ابن المنذر(٢) عن مالك، وأحمد. ومن الصحابة عمر، وابنه وغيرهما(٣). وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بثابت، قاله النواوي(٤).

قيل: هو اسم [ب/ ١٨٥] للحمرة والبياض، لكن يطلق على أحمر غير قاني، وبياض غير ناصع كالقزء.

وقال أحمد ـ نقله صاحب الخرقي عنه(٥) ـ: إذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر. ونقلوا عن الخليل والفراء أنها الحمرة.

قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة(٦).

قال الفراء: تقول العرب: على فلان ثوب مصبوغ(٧) كأنه الشفق(٨).

ولأبي حنيفة: حديث النعمان بن بشير أنه قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها حين يسقط القمر لثالثة»، رواه أبو داود والنسائي وأحمد(٩).

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: «كان ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق»، خرجه النسائي وأبو داود والدارقطني(١٠).

وفي المبسوط: وقد جاء في الحديث: «**وقت العشاء إذا ملأ الظلام**

---

[١] في (ب): «مختلفة البياض»، وفي الحاشية «ملحقة بالبياض» كالمثبت، وفوقه «ط»، والمثبت هو الموافق لـ(أ)، (ج).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٤١.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٤٣.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص١٩.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٦١.

(٧) في (ج): صبوغ. والمثبت من (أ)، (ب).

(٨) انظر: معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٥١.

(٩) أبو داود (٤١٩)، والنسائي (٥٢٩)، وأحمد (١٨٤١٥). قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٦٠: إسناده صحيح.

(١٠) أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (٩٨٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٢٥١.

الظراب»[١][٢]. قيل: هي الجبال الصغار[٣].

وهو بالبياض[٤] **أليق**؛ لأنه مشتق من الرقة، ومنه شفقة القلب وهي رقته. ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقًا[٥].

ولأن الفجر يكون قبله حمرة يتلوها بياض الفجر، فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتًا لصلاة واحدة وهي الفجر، فإذا خرجا خرج وقتها، فالنظر على ذلك أن تكون الحمرة والبياض في المغرب وقتًا لها واحدًا.

وقالوا: البياض يبقى إلى نصف الليل. وقيل: لا يذهب البياض في ليالي الصيف، بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح. وقال الخليل بن أحمد: راعيت[٦] البياض بمكة ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل[٧].

قلنا: إن صح ما ذكروه، فهو محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل. وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة، فذلك يتأخر بعدها قليلًا ثم يغيب.

ولأن الشفق مشترك على ما مر، فلا يدخل العشاء بالشك، ولا يخرج وقت المغرب بالشك، **وهذا أحوط**.

قال ابن العربي: والذي عندي أن الحمرة إذا ذهبت يبقى بياض ساطع بعدها قليلًا بمقدار مغيب القمر [أ/١٥] في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك البياض يذهب حينئذ فلا يبقى له أثر. قال: وقد اختبرت ذلك في ظعني

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/١٩٧ من حديث عائشة. وأحمد في مسنده ٣٨/١٨٤ من حديث رجل من جهينة، قال في مجمع الزوائد ١/٣١٣: رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال: ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المبسوط ١/١٤٥.

(٣) انظر: لسان العرب ١٠/٢٨٩. أي الضراب.

(٤) في(أ)، (ب): البياض. والمثبت من (ج).

(٥) انظر: المصباح المنير ١/٣١٧.

(٦) في (ب): رأيت. والمثبت من (أ)، و(ج).

(٧) انظر: المبسوط ١/١٤٥، والبناية شرح الهداية ٢/٢٨.

وإقامتي في شرقي وغربي[١].

وفي المحيط: قال الفراء: الشفق البياض[٢]. والذي نقله عنه أهل اللغة ما ذكرته أول.

وقال في المبسوط: قال أبو حنيفة: الحمرة أثر الشمس، والبياض أثر النهار، فما لم يذهب كل ذلك لا يصير ليلًا مطلقًا[٣].

قوله: (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني)[٤][٥].

دخول وقتها بمغيب الشفق إجماع، على الخلاف في الشفق. وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني إجماع أيضًا لم يخالف فيه غير الإصطخري، وقال: بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت وتكون الصلاة بعده[٦] قضاء[٧].

لعامة أهل العلم: قوله ﷺ في حديث قتادة: «**التفريط أن يؤخر**[٨] **صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»، رواه مسلم[٩]، دل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني.

ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا أن الحائض لو طهرت قبيل طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشاء[١٠]، واختلفوا في وجوب صلاة المغرب، فلو لم يكن الوقت باقيًا لما وجبت العشاء.

ووقت الاختيار: إلى نصف الليل عندنا[١١].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١/٢٧٦.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/٢٧/أ. (مخطوط)
(٣) انظر: المبسوط ١/١٤٥.
(٤) انظر: الهداية ١/٤١.
(٥) في (أ) زيادة: إجماع أيضًا لم يخالف فيه. والمثبت من (ب)، (ج).
(٦) في (ب): بعدها. والمثبت من (أ)، (ج).
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٥، والبيان ٢/٣١، واختلاف الأئمة العلماء ١/٨٥.
(٨) في (ج): يؤخروا. والمثبت من (أ)، (ب).
(٩) برقم (٦٨١).
(١٠) انظر حكاية الإجماع في: تبيين الحقائق ١/٨١، والبيان ٢/٤٩.
(١١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/٣١.

وعند الشافعي ـ في الجديد ـ: إلى ثلث الليل، ونصفه ـ في **القديم** ـ، **والإملاء**: إلى نصف الليل[١].

وقال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل، فلا أراها إلا فائتة[٢]. وهو يؤيد قول الإصطخري.

وحملوه على فوات وقت الاختيار. وهو بعيد؛ إذ لا يفهم من لفظ «الفائتة» فوات وقت الاختيار.

ثم التقدير في وقت الاختيار بالثلث: قول عمر وأبي هريرة[٣]، وعمر بن عبد العزيز ومالك، وأصح القولين للشافعي[٤].

وبالنصف قول أصحابنا والثوري وابن المبارك وأبي ثور وغيرهم.

لنا: قوله ﷺ: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»، رواه مسلم[٥]. ومعناه: وقت الاختيار.

وعن أنس: «أنه ﷺ أخَّر العشاء إلى نصف الليل»، رواه البخاري[٦].

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا، وقال: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»، رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه[٧].

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»، رواه أبو داود[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٥، ونهاية المطلب ٢/ ٢١.
(٢) انظر: الأم ١/ ٩٣.
(٣) انظر أثر عمر وأبي هريرة في: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١.
(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٢٣، والمقدمات الممهدات ١/ ١٨٧، والحاوي الكبير ٢/ ٢٥، ونهاية المطلب ٢/ ٢١.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) برقم (٥٧٢).
(٧) أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وأحمد (١١٠١٥)، وابن ماجه (٦٩٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٨٢.
(٨) برقم (٣٩٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٢٦١.

وعن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص

أن رسول الله صلى الله [ج/١٢] عليه وسلم قال: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»، رواه عن قتادة جماعة، منهم: همام بسنده، وهذا لفظه عند مسلم(١). ومنهم: حجاج بن حجاج، ولفظه من رواية مسلم بسنده: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**». ومنهم شعبة بن الحجاج ولفظه(٢) عند(٣) مسلم بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**». ورواه عن شعبة(٤) جماعة.

وقد أخرج الحاكم رواية يحيى بن أبي بكير بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**(٥)»(٦).

وما تمسكوا به قد جاء في بعض ألفاظه ذكر النصف وفي بعضه تشكك وتردد(٧) بين النصف والثلث، وأخبارنا صريحة في النصف فعلًا وقولًا منه، وهي مثبتة الزيادة(٨)، فكانت أولى.

وفي المرغيناني: أن الشيخ برهان الدين الكبير(٩) أفتى في بلد

---

(١) برقم (٦١٢).
(٢) في (ب) كتب على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى. وسقط من (ج).
(٣) في (ج): من رواية. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) في (ج): سعيد. والمثبت من (أ).
(٥) من قوله: ورواه عن شعبة. إلى قوله: ما لم تطلع الشمس. سقط من (ب). ومثبت من (أ)، و(ج).
(٦) لم أجدها في مستدرك الحاكم، وقد أخرج هذه الرواية ـ من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة ـ مسلم في صحيحه وسبق تخريجها باللفظ المتقدم، وأما بنفس لفظ هذه الرواية فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١١/ ٥٧٠ (٦٩٩٣).
(٧) في (أ)، و(ب): تتردد. والمثبت من (ج).
(٨) في (ج): مبينة لزيادة. والمثبت من (أ)، (ب).
(٩) هو: أبو مُحمَّد برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بالحسام الشهيد، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات =

كما[١] تغرب الشمس يطلع الفجر: أن عليهم صلاة العشاء ثم الصبح، وأنه[٢] لا ينوي قضاء؛ لفقد وقت الأداء.

وفي وجوبها إشكال إذا جعلنا السبب الوقت، فإنه لم يوجد [ب/١٨٦] سبب الوجوب.

وقال صاحب التتمة من الشافعية: في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء في حقهم[٣] أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

ويؤيده: حديث النواس بن سمعان، قال: «ذكر رسول الله الدجال، قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: **أربعون يومًا؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: **لا، اقدروا له قدره**»، ذكره مسلم في صحيحه[٤].

ومن العجب: [أ/١٦] ما ذكره السرخسي في المبسوط محتجًّا به لآخر وقت العشاء، قال: ولنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر**». وقوله عليه السلام: «**لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى**»، دليل لنا أيضًا، إن ثبت هذا اللفظ، ولكنه شاذ، والمشهور اللفظ الذي روينا. انتهى كلامه[٥].

قلت: والحديث الذي نسبه إلى الشذوذ رواه مسلم بمعناه، وقد ذكرناه، والحديث الذي ذكره عن أبي هريرة يرفعه، وادعى شهرته لم يُعرف أصلًا، لا في كتب الحديث ولا كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث.

قوله: (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر)[٦].

= الحنفية ١/ ٣٢٠، وتاج التراجم ص٢١٨.

(١) «كما» سقط من (أ). ومثبت من (ب)، (ج).

(٢) في الأصول: «أنه» من غير واو، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) في (ج): عندهم. والمثبت من (أ)، و(ب).

(٤) برقم (٢٩٣٧).

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٤٥.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٤١.

قال في الينابيع[١] والمنافع[٢] والمستصفى: قوله: «وأول وقت الوتر بعد العشاء» قولهما. أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أول وقتها إذا غاب الشفق، ووقتهما واحد. والوتر فرض على حدةٍ عملًا عنده، وعندهما: سُنَّة.

وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين:

إحداهما: فيمن صلى العشاء بغير طهارة ثم توضأ وصلى الوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير طهارة، فإنه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده، وعندهما: يعيدهما؛ لأنها سُنَّة[٣] تبع للعشاء، كركعتي العشاء لا تقدم عليها.

والثانية: الترتيب شرط بينها وبين فرض الوقت عنده، حتى فسد الفجر عنده إذا كان ذاكرًا لترك الوتر، وعندهما: كسُنَّة الفجر، إلا أن عند أبي حنيفة لا تقدم على العشاء مع الذكر[٤] حتى لو أوتر قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لها لم يجزه بالاتفاق؛ لأدائها قبل وقتها وترك الترتيب. ويأتي الكلام على الوتر في باب على حدة إن شاء الله تعالى.

قال الكرخي: هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في وقت الوتر، فعنده[٥]: لما كان وقته وقت العشاء فقد أوتر في وقته على ظنه، وعندهما: وقته بعد العشاء، فقد أوتر قبل وقته فلا يجوز.

وفي مختصر الطحاوي[٦]: ووقت الوتر وقت العشاء، فمن صلاها في أول الوقت أو آخره يكون مؤديًا لا قاضيًا.

ثم إن الأمة أجمعت على أن فرض صلاة الصبح ركعتان، وفرض الظهر أربع، وفرض العصر أربع، وفرض المغرب ثلاث، وفرض العشاء الآخرة أربع، وقد وقعت الإشارة إلى هذه الصلوات الخمس وأوقاتها في كتاب الله

---

(١) انظر: الينابيع ١/ ٢٤١، محقق برسالة جامعية.
(٢) انظر: المنافع (= المستصفى) ١/ ٤١٦.
(٣) من قوله: ثمرة الخلاف. إلى قوله: لأنها سُنَّة. سقط من (ج).
(٤) في (ج): التذكر. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) في (ج): فعندهم. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) ص٢٩.

تعالى وتعينت ببيانه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الروم: ١٧]، أي صلوا لله، وقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾، أراد به العصر، وعند[1] بعضٍ: المغرب، وحين تصبحون: الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العشاء، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: ١٨]: الظهر.

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، قيل: دلوكها: غروبها، مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد، واختاره ابن قتيبة، ويروى عن أبي حنيفة[2]، فيكون المراد به: المغرب، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهو العشاء، والغسق: أول ظلمة الليل، والغاسق: الليل، إذا غاب الشفق.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣]، قال الحسن: الليل إذا دخل[3]. ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] صلاته.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، قال الحسن: الفجر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، قال مجاهد: العشاء. وقال مُحمَّد بن كعب: المغرب والعشاء[4].

والزُّلَف جمع الزُّلْفة، وهي طائفة من أول الليل[5]، والزُّلْفى: القُرْب. وما جاء مكررًا من ذلك كان تأكيدًا [ج/١٣]، وهو كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

مسألةٌ في الصلاة الوسطى: يجوز أن يكون بمعنى الفُضْلَى والخيار، من الوسط الذي هو الخيار. ويجوز أن تكون مأخوذة من الوسط الذي هو الفرد بين عددين متساويين.

ثم اختلف الفقهاء في الصلاة الوسطى:

فذهب أصحابنا إلى أنها العصر، فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر

---

(١) في (ج): وعن. والمثبت من (أ)، و(ب).
(٢) انظر: تفسير الطبري ١٥/٥٠٨، وتفسير الثعلبي ٦/١٢٢.
(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ٢٤/٤٥٨، والتفسير القيم ص٦٢١.
(٤) انظر: تفسير الطبري ١٥/٥٠٢.
(٥) في (ج) زيادة: أي من أوله.

الطحاوي في شرح الآثار[١]، والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم، وصاحب اللباب[٢].

وهو قول علي بن أبي طالب ـ قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف عنه في ذلك، وما روى حسين بن عبد الله بن ضميرة أنها الصبح عنه، لا يصح. قال أبو عمر: حسين هذا متروك[٣] ـ وعبد الله بن مسعود[٤] وأُبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسمُرة بن جندب وعبيدة السلماني.

ونقل ذلك ابن المنذر: عن ابن عمر وابن عباس وأبي هاشم بن عتبة وعائشة رضي الله عنهم.

وهو قول الحسن بن أبي الحسن[٥] [أ/١٧] والنخعي وقتادة والكلبي، ومقاتل، والضحاك بن مزاحم، وأحمد، وداود، وابن المنذر[٦]. قال الترمذي: هذا قول أكثر أهل العلم[٧].

وقال قوم: هي صلاة الصبح، نقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وعكرمة ومجاهد. وهو قول مالك[٨]، ونص الشافعي في الأم وغيره[٩].

وقالت طائفة: هي الظهر، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة[١٠].

وذكر الشاشي من الشافعية عن القدوري: أنها الظهر عند أبي حنيفة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٢.
(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب ١/ ١٧٠.
(٣) انظر: التمهيد ٤/ ٢٨٧.
(٤) في (ب) زيادة: «معطوف علي بن أبي طالب». وحقها أن تكون في الحاشية.
(٥) البصري.
(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٦٦.
(٧) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢١٧.
(٨) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٥٠.
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٧، والمهذب ١/ ١٠٤.
(١٠) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٥٠، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٩٥.

وقيل: المغرب، وبه قال قبيصة بن ذؤيب[١].

وعند آخرين: العشاء الآخرة.

وقال بعضهم: إنها الجمعة.

وقيل: إحدى الخمس، مبهمة، أخفيت كما أخفيت ليلة القدر، واختاره ابن [ب/١٨٧] العربي، وقال: والبخاري لم يصحح الحديث.

وقيل: الوسطى جميع الصلوات الخمس.

فهذه ثمانية مذاهب للفقهاء والمفسرين وأهل الحديث في الوسطى. وذكر في كشف المغطى[٢] فيها سبعة عشر قولًا:

التاسع: هي صلاتان العشاء والصبح، يحكى عن أبي الدرداء.

العاشر: الصبح والعصر، مذهب الأبهري المالكي[٣].

الحادي عشر: الجماعة في جميع الصلوات، ذكره الماوردي في النكت.

الثاني عشر: صلاة الخوف.

الثالث عشر: الوتر، واختاره السخاوي المقرئ[٤].

والرابع عشر: قيل: إنها صلاة عيد الأضحى.

الخامس عشر: قيل: صلاة عيد الفطر.

السادس عشر: ذهب بعضهم إلى أنها صلاة الضحى مع تردد فيها.

السابع عشر[٥]: العمرة، روى ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد مرفوعًا

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٥٠، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٩٥.

(٢) انظر: كشف المغطى ص١٢١ وما بعدها.

(٣) هو: مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن صالح أبو بكر التّميمي الأبهري المالكي، توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١١٢٤، الأعلام ٦/ ٢٢٥.

(٤) هو: أبو الحسن علم الدين علي بن مُحمَّد بن عبد الصمد السخاوي الشافعي، توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٠، وحسن المحاضرة ١/ ٤١٣.

(٥) من قوله: الوتر واختاره السخاوي. إلى قوله: مع تردد فيها السابع عشر. سقط من (ج).

من حديث أم هانئ: «**إن الله كتب الجهاد على الرجال، والعمرة والعيدين على النساء**»(١).

قال النواوي: الصحيح منها مذهبان الصبح والعصر، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار(٢).

قلت: المذهب المخالف للأحاديث الصحيحة لا يكون صحيحًا.

قال أبو بكر الرازي: أكد الله سبحانه الصلاة الوسطى بإفراده بالذكر مع ذكره لسائر الصلوات، وذلك يدل على معنيين:

أحدهما: أن تكون أفضل الصلوات الخمس وأولاها بالمحافظة عليها.

والثاني: أن تكون المحافظة عليها أشد وأشق من غيرها؛ لأنها في وقت معايشهم واشتغالهم، فكان يشق عليهم تركها والإقبال على إتيان صلاة العصر(٣) مع رسول الله ﷺ، فأكد أمرها لذلك.

وسميت العصر الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل(٤).

وقيل: إن أول الصلاة وجوبًا كانت الفجر، وآخرها كانت العشاء، فكانت العصر الوسطى في الوجوب.

يؤيد ذلك ما روي أن أول من صلى الفجر آدم، وأول من صلى الظهر إبراهيم، وأول من صلى العصر عزير، وأول من صلى المغرب داود، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا مُحمَّد ﷺ وعليهم(٥). فإذا كان الصبح أول الصلوات كانت العصر الوسطى.

---

(١) انظر: الجهاد لابن أبي عاصم ١/ ٣١٦ (١٠٤).
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٦٢.
(٣) في (ج): الصبح. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص٢/ ١٥٥.
(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦، من حديث أبي عبد الرحمٰن عبيد الله بن مُحمَّد بن عائشة، موقوفًا عليه من قوله.

والذي يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة:

منها: ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم**[١] **نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى**[٢] **حتى غابت الشمس**»، أخرجه الجماعة إلا البخاري[٣][٤].

ولأحمد ومسلم وأبي داود في رواية: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[٥]، فلرواية علي طرق.

وفي الإمام: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»، رواية زرٍّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا**»، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطحاوي والبيهقي وعبد الله بن أحمد في المسند وأبو بكر الرازي في أحكام القرآن[٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت أو اصفرت، فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه[٧].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٨].

---

(١) في (ج): وقلوبهم. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) في (أ) زيادة: صلاة العصر. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) في (أ): جماعة عن البخاري. وفي (ج): الجماعة غير البخاري. والمثبت من (ب).
(٤) مسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣)، وابن ماجه (٦٨٤).
(٥) أحمد (٩١١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩).
(٦) أحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (١٢٨٨)، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٢١ (١٨٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٧٤ (٢١٦٢)، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٣.
(٧) مسلم (٦٢٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٨ (٣٨٢٩)، وابن ماجه (٦٨٦).
(٨) الترمذي (٢٩٨٥).

وعن سمُرة [ج/١٤] بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

وقد جاء في العصر من التشديد في الترك ما لم يرد في غيرها:

فروى ابن عمر أنه ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»، رواه الجماعة[٢].

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة** [أ/١٨] **العصر حبط عمله**»، رواه البخاري والنسائي وأحمد وابن ماجه[٣].

وقوله: «**وتر أهله وماله**»، أي: سلب عنه وبقي وترًا أي فردًا. يُروى: «أهله» بالرفع والنصب.

ثم الحبط على قسمين؛ حبط إسقاط، وحبط موازنة:

- فالكفر يحبط إسقاطًا حتى لا يبقى للحسنات أثر.

- وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة، وذلك عند جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان، فتترجح السيئات، فيذهب به مَيلًا إلى النار، فيسقط حكم الحسنات عند ذلك، فإذا أُخرج منها أو غُفر له أَخذ جزاء حسناته.

وذكروا في الصبح والظهر والعشاء أحاديث وغيرها تدل على فضلها، ولا تدل على أن واحدة منها الوسطى.

وعن عائشة أنها قرأت: {حَافِظُوا عَلى الصَّلَوات والصَّلاةِ الوسطىٰ وصلاة العصر وَقُومُوا للهِ قَانِتين}، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٤]. وهذه القراءة تنفي كونها العصر، لعطف العصر عليها.

---

(١) أحمد (٢٠٢٥٥)، والترمذي (٢٩٨٣).

(٢) البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٣) البخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤)، وأحمد (٢٢٩٥٧)، وابن (٦٩٤).

(٤) مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٤٧٢).

قال الواحدي: فيظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح، إذ لا فرض يدعى فيه قائمًا غيرها[١].

واستدل البيهقي على أنها الصبح وليست العصر بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن كتب لها مصحفها اكتب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، وقد قدمنا ذكره.

قالوا: ما ورد من تفسير الوسطى بالعصر فغير ممتنع حمله على الفجر، فإنها تسمى عصرًا كما في حديث عبد الله بن فضالة، قال له عليه السلام: «**حافظ على العصرين**، قال: **الصلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**»، رواه أبو داود[٢].

وفي الإمام: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصلوات عند الله، صلاة المغرب، ولم يحطها عن مسافر ولا مقيم، فتح بها** [ب/١٨٨] **صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين، أو قال: أربعين سنة**»، أخرجه الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره[٣][٤].

وروى هذا الحديث عبد الله بن مُحمَّد، المعروف بأبي الشيخ، ومن جهته أخرجه أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وذكر الإسناد عن النبي عليه السلام: «**ما من الصلاة صلاة أحب إلى الله عز وجل من المغرب، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم، افتتح بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة، لا أدري من ذهب أو من فضة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب أربعين أو قال: عشرين سنة**»[٥].

ولأنها أوسطهن قدرًا في عدد الركعات، وخصت بكونها وترًا، والله وتر

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ٤/ ٢٩٥.

(٢) برقم (٤٢٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٢٨.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٧. (٤) انظر: الإمام ٣/ ٥٢٣.

(٥) أخرجه ابن شاهين في الترغيب وفضائل الأعمال ص٣١ (٧٤). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٤١٩: إسناده ضعيف.

يحب الوتر، واتفقوا على المبادرة إلى فعلها وكراهية تأخيرها.

وقراءة عائشة معارَضةٌ بقراءة البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم كانت ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ في موضع ﴿وصلاة العصر﴾[(١)].

وعن حفصة قالت: أي بُني ـ لكاتبها ـ إذا انتهيت إلى هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. قال: فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها، فقالت اكتب: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هي صلاة العصر، فقال: هي صلاة العصر. وقد روى عنها «وصلاة العصر» فيما أملت على كاتب المصحف، وهو عمرو بن رافع[(٢)].

ووقع له شاهدان:

أحدهما: ما رواه الطحاوي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر[(٣)]. قال في الإمام: وهذا شاهد قوي، ويزيد بن هارون ومُحمَّد بن عمرو وأبو سلمة من رجال الصحيح.

والثاني: ما رواه هُشيم بسنده: فقالت له اكتب: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر[(٤)]، بغير واو[(٥)].

وحديث عائشة حجة لنا، فإن تسمية العصر فيه دليل تأكدها، ويجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ، كقوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقولهم[(٦)]:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٠).

(٢) انظر: الموطأ ص١٣٩ (٢٦). قال في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠: رجاله ثقات.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٣. (٤) انظر: موارد الظمآن ٥/ ٣٨٩.

(٥) انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ١٥٥. وقال الزيلعي: رواية حذف الواو هي أضعف الروايتين.

(٦) في (ب) وقول الشاعر: فألفيا قوله. والمثبت من(أ).

.............كذبًا ومَيْنا[١]

أو تكون الواو زائدة[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾، أي ناديناه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فمعناه: طائعين، هكذا روي عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي [أ/١٩] وغيرهم[٣]؛ إذ القنوت في اللغة: الطاعة.

وعن مجاهد: إنه السكوت والكف عن الكلام[٤] **ويدل عليه**: قول زيد بن أرقم: كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة للحاجة حتى نزلت [ج/١٥]: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام، متفق عليه[٥]. فقد بيَّن النبي عليه السلام أن القنوت في الآية هو السكوت.

ولو سلمنا أن القنوت هو الدعاء ـ كما زعموا ـ، فهو غير مشروع في صلاة الفجر ولا في غيرها من الصلوات الخمس، وما ورد فيه فيما زاد على شهر ضعيف غير ثابت[٦].

وأما تسمية الفجر عصرًا عند انفرادها، فغير مسموع ولا مفهوم عند الإطلاق.

وقولهم: العصران، من باب التغليب؛ كالعمرين. والبردان: الصبح

---

(١) انظر: المنتخب من غريب كلام العرب ١/ ٧٢٤، ولفظ البيت:
فَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا.
والمَيْن: الكذب. انظر: الصحاح ٦/ ٢٢١٠.

(٢) من قوله: كقوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: الواو زائدة. سقط من (ج).

(٣) انظر: التفسير البسيط للواحدي ٥/ ١٠٥، وتفسير الطبري ٥/ ٢٢٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢٣٢.

(٥) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٢٦٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا». قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٨٣: منكر.

والعصر، والبردان: الغداة والعشي، وهما الأبردان[١]. والقَرَّتان بفتح القاف، والكرَّتان[٢] والعصران والصرعان والردفان.

قال ابن تيمية[٣]: ثم أجمع أهل السير وغيرهم على أن النبي ﷺ لم تفته صلاة الفجر يوم الأحزاب، فاستحال حمل الحديث عليها.

وسائر ما ذكره المخالفون أمور محتملة، فلا تعارض النصوص الصريحة الثابتة التي دلت على صحة مذهبنا.

❁ ❁ ❁

(١) أي الغداة والعشي. انظر: الصحاح ٢/٤٤٦، وتهذيب اللغة ١٤/٧٧.

(٢) في (أ): «الكديان»، وفي (ج): «الكذبان»، وفي (ب): «الكدنان»، وكل هذا تحريف. و«الكرتان» و«القرتان» بمعنًى، وهما: الغداة والعشي. انظر: إصلاح المنطق ص٢٧٧، والمخصص٤/١٤٩، تاج العروس ١٤/ ٣٠.

(٣) هو: المجد ابن تيمية، والنقل من كتابه شرح الهداية، وهو مفقود.



فصلٌ

ويستحب الإسفار بالفجر عندنا، وهو قوة الضوء، مأخوذ من الانحسار، يقال: أسفر مقدم رأسه من الشعر إذا بقي أصلع، والسَّفر بياض النهار، وأسفر وجهه حُسنا، أي أشرق.

وفي المغرب: أسفر الصبح أضاء، وأسفر بالصلاة أي صلاها في الأسفار. ومثله في الصحاح[١].

وفي العارضة[٢]: الإسفار قوة الضوء، من سفر، أي انكشف وتبين، وسفرت المرأة عن وجهها، أي كشفت.

وفي المحيط والبدائع: إذا كانت السماء مصحية فالإسفار أفضل، إلا للحاج[٣] بمزدلفة، [فإن التغليس هناك أفضل.

ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، بل يسفر بها حتى لو ظهر فساد صلاته أمكنه أداؤها في وقتها][٤][٥].

وفي فتاوى قاضي خان: بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيل القراءة[٦].

وقيل: تؤخر جدًّا؛ لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله.

وفي المبسوط والمفيد والتحفة والغنية: الإسفار بالفجر أفضل من

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٦٨٥، والمغرب في ترتيب المعرب ص٢٢٦، وانظر: المصباح المنير ١/ ٢٧٨، والقاموس المحيط ص٤٠٨.
(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٦١.
(٣) في (ج): للحجاج. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) ما بين [ ] في (ب): وضع على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى.
(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٧/أ. (مخطوط) وبدائع الصنائع ١/ ١٢٤.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٧٣. بهامش الفتاوى الهندية.

التغليس في الأوقات كلها، وإنما قال في المحيط والبدائع وغيرهما: إذا كانت السماء مصحية؛ لأجل التفصيل الذي يأتي في العصر والعشاء(١).

وفي المبسوط والبدائع: قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل في القراءة يشرع بالتغليس ويخرج منها بالإسفار، وإلا يشرع بالإسفار. وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمَّد. وظاهر الرواية هو الأول(٢).

وفي الصحاح: أصحت السماء، أي انقشع عنها الغيم فهي مُصحية. وقال الكسائي: فهو صحو، ولا تقل: مصحية(٣)، والصحو ذهاب الغيم، واليوم صاح، وصحا من سُكْرِه، والسكران صاح.

وقال في الأسرار - لأبي زيد(٤) -: لا نبيح(٥) التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر، بل يحضر المسجد لأول الوقت، ثم ينتظر الصلاة، ليكون له ثواب المصلي بانتظارها - قال ﷺ: «**أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**»، في الصحيحين(٦) - . ويكف عن الكلام بالكينونة [ب/١٨٩] في المسجد، ثم يصلي لآخر الوقت فيمكث للدعاء قليلًا عادةً فتطلع الشمس، ولو صلى لأول الوقت قل ما يمكنه المكث والمقام إلى طلوع الشمس، بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا(٧).

وقال الشافعي: الأفضل تعجيلها في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر(٨) **وبه قال أحمد**.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، والبناية ٢/ ٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٤.

(٣) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٩٩.

(٤) هو: القاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٣٩، وتاج التراجم ص١٩٢.

(٥) في (ب): يباح. والمثبت من (أ)، (ج)، وهو الموافق للأسرار.

(٦) البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠).

(٧) انظر: الأسرار ١/ ٦١٩، محقق برسالة جامعية.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٦٤، والمجموع ٣/ ٥١.

وعن أحمد: أن المعتبر حال المؤمنين، فإن أسفروا، فالأفضل الإسفار، ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية(١).

وذكر النواوي وابن العربي في العارضة: أن قول **مالك** كقول الشافعي(٢).

لهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن لا يُعرفن من الغلس»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٣).

ويُروى: «**ملتفعات**»، بالعين المهملة، والمعنى متقارب، إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس. قال ابن حبيب(٤): لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس. وفي العارضة(٥): في التلفع زيادة تغطية الرأس، قال عَبيد(٦):

كَيْفَ تَرْجُونَ سُقُوطِي بَعْدَمَا لَفَعَ الرَّأْسَ بَيَاضٌ وَصَلَعٌ(٧).

واللِّفاع واللِّحاف: ما التُحِفَ به.

والمُرُوط: جمع مِرْط بكسر الميم وسكون الراء، وهي أكسية من صوف أو خز مربعة، وقيل: سداها شعر(٨).

و«**إنْ**»: عند البصريين [أ/ ٢٠] مخففة من الثقيلة، و«اللام» هي الفارقة

---

(١) انظر: الهداية على مذهب أحمد ص٧٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٩٢.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٥١، وعارضة الأحوذي ١/ ٢٦٣ ـ ٢٨٤.

(٣) مسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥).

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٢٢، والأعلام ٤/ ١٥٧.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٦١.

(٦) هو: أبو زياد عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي، من مضر، من دهاة الجاهلية وحكمائها، وهو أحد أصحاب المجمهرات المعدودة طبقة ثانية عن المعلقات، توفي سنة ٢٥ قبل الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٨.

(٧) انظر: إحكام الأحكام ١/ ١٦٥، وشرح القسطلاني ١/ ٤٠٠.

(٨) انظر: إحكام الأحكام ١/ ١٦٥، وشرح القسطلاني ١/ ٤٠٠.

بينهما وبين النافية، وهي واجبة[١] عملت «إن» أو لم تعمل[٢]. ومنهم من لم يُوجبها عند العمل بحصول الفرق به.

وقال الكوفيون: «إنْ» نافية، و«اللام» بمعنى «إلا»؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ١٠٢﴾ [الأعراف: ١٠٢]، معناه عند الكوفيين: وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين.

والغلس: بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر. **والغَبَش**: مثله، إلا أن الغلس لا يكون إلا في آخر الليل، والغَبَش يكون في أوله وآخره، هكذا ذكره في الإمام.

قال ابن العربي: وقد قال بعض المغاربة: إن الغَبَش: بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره، **والغلس**: لا يكون إلا في آخر الليل. قال: وهذا وهم، بل قال ابن فارس: الغبش بقية الليل[٣].

قلت: مثل قول ابن فارس في الصحاح والمعرب[٤]. ولون الغبش كلون الرماد، فسمي الظلام المصبوغ بشيء من الضياء به.

وهذا الحديث معتمدهم، وقد روي من طرق.

وحديث أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بسنده، وفيه: «صلى رسول الله ﷺ [ج/١٦] الصبح مرة بغلس، ثم صلى[٥] صلاة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك الصبح[٦] التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»، رواه أبو داود[٧]. قال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد[٨].

---

(١) في (أ): نافية. والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) في (ب): يفعل. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٦١، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٠٩.
(٤) انظر: الصحاح ٣/ ١٠١٣، والمغرب في ترتيب المعرب ص٣٣٧.
(٥) في(أ)، (ب): يصلي. والمثبت من (ج).
(٦) سقط من (ب)، (ج). والمثبت من (أ).
(٧) برقم (٣٩٤).
(٨) انظر: معالم السنن ١/ ١٣٣. وانظر: إرواء الغليل للألباني ١/ ٢٧٠.

وحديث أبي برزة الأسلمي: «كان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حتى يعرف الرجل جليسه»، رواه مسلم، وقد تقدم.

وحديث هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»، رواه مسلم(١).

وحديث القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام قالت: «سئل النبي عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: **الصلاة لأول وقتها**»(٢). وهو ضعيف مضطرب؛ لأنه يرويه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري، وهو سيئ الحفظ ضعيف النقل. ومع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة، وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه. قاله ابن العربي في العارضة(٣).

وجَعْلُها أخت الصديق فيه نظر؛ لأنها أنصارية. وقيل: جَعْلُها أنصارية غلط.

والصحيح حديث ابن مسعود أنه سأل النبي عليه السلام: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **الصلاة على وقتها**. قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**. قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**»، رواه البخاري ومسلم(٤).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت**(٥)**، والجنازة إذا حضرت**(٦)**، والأيم إذا وجدت كفؤا**»(٧)، يرويه عبد الله بن معبد الجهني، قال أبو حاتم: هو

---

(١) برقم (١٠٩٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٦٥ (٢٧١٠٤).
(٣) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٨٢.
(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).
(٥) في (ج): حضرت. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) في (ج): أتت. والمثبت من (أ)، (ب).
(٧) أخرجه الترمذي (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦). قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص١٨.

مجهول غريب(١).

وحديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**»(٢)، يرويه(٣) يعقوب بن الوليد ـ وهو ضعيف، قال أحمد بن حنبل: كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحلِ كَتْب حديثه إلا على وجه التعجب ـ، عن العُمَري، وهو مثله، والعمري هذا هو عبد الله، وأخوه عبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والمكبر مصغر، والمصغر مكبر، أي عبيد الله ثقة، وعبد الله ضعيف.

ويروى أيضًا من طريق الحسين بن حميد بن الربيع. قال ابن معين وغيره: هو كذاب ابن كذاب ابن كذاب. ذكره في الإمام وغيره(٤).

وحديث أبي محذورة: «**أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره(٥) عفو الله**»(٦)، فيه إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم: هو مجهول وحديثه منكر(٧). وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل(٨). قال أحمد: هذا لا يثبت.

ولأن في الصلاة في أول الوقت مسارعة إلى المغفرة وفعل الخير وبراءة الذمة؛ إذ في التأخير آفات، فصار كأداء الزكاة والحج وقضاء الديون.

ولنا: حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: المتفق والمفترق ٣/ ١٤٤٢.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٣٩ (٢٠٤٨).
(٣) في (أ)، (ج): فيرويه. والمثبت من (ب).
(٤) انظر: الإمام ٤/ ٧٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٣٩، وبيان الوهم والإيهام ٣/ ٩٣، وتنقيح التحقيق ١/ ١٠٠.
(٥) في (ب): وآخر الوقت. والمثبت من (أ)، (ج).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٦٨ (٩٨٥).
(٧) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣١.
(٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤١٢.

«**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر**»، أخرجه أبو داود [ب/ ١٩٠] وابن ماجه[(١)]. وأخرجه الكشي[(٢)] منه، وفيه: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر، أو أعظم لأجوركم**»، شك فيه سفيان.

ورواه الحافظ [أ/ ٢١] أبو جعفر الطحاوي بإسناده: أنه ﷺ [قال: «**أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو**[(٣)] **أعظم للأجر**، أو قال: **لأجوركم**»[(٤)].

وعن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه][(٥)] قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، رواه الخمسة؛ أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٦)]، على ما حكاه النواوي في شرح المهذب، وابن تيمية الحراني في المنتقى، وابن قدامة في المغني، وأبو عبد الله الضياء مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي في كتاب السنن والأحكام[(٧)]، وكلهم حكوا عنه تصحيحه.

وقال في الإمام عن الترمذي: حديث حسن، قال: واقتصر أبو عيسى على تحسينه.

فكتب إليَّ صاحب الإمام بخطه: «إن النسخ في كتاب الترمذي تختلف في قوله: «حسن صحيح»، أو «حسن»، وأكثر ما يعتمده المتأخرون رواية الكروخي، وهي مخالفة في التصحيح لرواية المبارك بن عبد الجبار».

---

(١) أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) هو: عبد بن حميد بن نصر، المعروف بالكشي، حافظ جوال ذو تصانيف، صاحب المسند، توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٥، وتهذيب الكمال ١٨/ ٥٢٤.

(٣) «فكلما أسفرتم فهو» ضرب عليه في (ب)، وأثبت في الحاشية مكانه «فهو». والمثبت هو الموافق لمصدر التخريج.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨ (١٠٦٦).

(٥) ما بين [ ] في (ب): على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى.

(٦) أحمد (١٧٢٨٦)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٤٢٤).

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٥١، والمنتقى من أخبار المصطفى ص٢٣٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨٦، والسنن والأحكام ١/ ٢٦٩.

قال: «والذي عندنا في النسخة التي بخط ابن الخاضبة الحافظ[١]، قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن، لا غير».

قال: «وقد ذكر الكروخي في حديث جابر: «أن النبي عليه السلام سئل عن العمرة واجبة هي؟ قال: **لا، وأن تعتمروا هو أفضل**»[٢]، فروى الكروخي عن الترمذي أنه صححه، ورواية ابن المبارك بن عبد الجبار استحسانه فقط». قال: «والاختلاف في هذا كثير في النسخ»، انتهى كلامه بخطه[٣].

قلت: والحسن يقوم به الحجة كالصحيح وإن كان دونه.

وقال أبو الحسن بن القطان: زعم عبد الحق أن عاصم بن عمر بن قتادة الراوي عن محمود وثقه أبو زرعة الرازي ويحيى بن معين [ج/١٧] وضعفه غيرهما، قال: وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة كما ذُكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء[٤]. قال في الإمام: وطريق[٥] عاصم هذا صحيح.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده: «**نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[٦].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل من قومه من الأنصار، أن النبي عليه السلام قال: «**ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر**»، أخرجه النسائي[٧].
وكذا روى عاصم بن عمر بن قتادة عن[٨] رجال من قومه من أصحاب

---

(١) هو: أبو بكر مُحمَّد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور بن إبراهيم الدقاق، المعروف بابن الخاضبة، الإمام المحدث الورع، روى عن: أبي بكر الخطيب وأبي جعفر ابن المسلمة وأبي الحسين ابن النّقّور، وروى عنه: أبو عليّ بن سُكَّرَة ومُحمَّد بن طاهر المقدسي، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام ١٠/ ٦٣٤، وتاريخ بغداد ٢١/ ٧.
(٢) الترمذي (٩٣١).
(٣) انظر: نصب الراية ٣/ ١٥٠.
(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٥) في (أ) زيادة: ابن. والمثبت من (ب)، (ج).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ (١٠٦٨).
(٧) في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٨ (١٥٤٣).
(٨) من قوله: رجل من قومه. إلى هنا. سقط من (ج).

رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر**»[١].

وحديث آخر، عن النبي عليه السلام: «**يا بلال أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، ذكره في الإمام.

وحديث آخر، عن مرة بن عبد الله[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بصلاة الصبح**[٣]، **فإنه أعظم للأجر**»، رواه الطبراني[٤].

وحديث آخر، رواه أبو إسماعيل المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال: «**يا بلال نوِّر**[٥] **بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**»، أخرجه أبو أحمد بن عدي في كامله[٦]. ذكره في الإمام، قال ابن عدي: أبو إسماعيل المؤدب له أحاديث كثيرة غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه. قال يحيى بن معين: وهرير ثقة[٧]. وروى هذا من طرق.

وحديث آخر، رواه أبو أيوب بن سيار عن مُحمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر عن[٨] بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، أخرجه[٩] البزار والروياني في مسنديهما[١٠]. ورواه الطبراني في معجمه بلفظ: «**يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم**»[١١]. قال في الإمام: رواه جماعة من أهل العلم، حاكيًا ذلك عن البزار.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ (١٠٦٩).
(٢) في (ج): عبيد الله. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) في (ج): الفجر. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) في المعجم الكبير ١٠/ ١٧٨ (١٠٣٨١).
(٥) في (أ): نوروا. والمثبت من(ب)، (ج).
(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٠٥.
(٧) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٥.
(٨) في (ب): بن. والمثبت من (أ)، (ج).
(٩) في (ج): خرجه. والمثبت من (أ)، (ب).
(١٠) البزار ٤/ ١٩٦ (١٣٥٦)، والروياني ١/ ١٣ (٧٤٢).
(١١) المعجم الكبير ١/ ٣٣٩ (١٠١٦).

وآثار، خرَّج الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن أنس قال: «صلى بنا أبو بكر الصديق ﵁ صلاة الصبح فقرأ سورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين»(١).

قال: وكان عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير، على ما رواه السائب بن يزيد قال: «صليت خلف عمر الصبح فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، وقالوا: ما طلعت. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين»(٢)، وبذلك كان يكتب إلى عماله(٣). وهو مذهب الثوري، واختاره الطحاوي.

وروى الطحاوي عن علي بن أبي طالب ﵁: «يا قنبر [أ/٢٢] أسفر أسفر»(٤).

وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: «كان علي بن أبي طالب ﵁ يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت»، خرجه الطحاوي(٥). وذكره في الإمام.

وروى الطحاوي بإسناده عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «كنا نصلي مع عبد الله بن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح»(٦).

وعن أبي الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلو بحوائجكم»(٧).

وروى أيضًا مُحمَّد بن خزيمة في صحيحه عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»(٨).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨١ (١٠٨٨).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠. (٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨١.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠ (١٠٧٤).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ (١٠٧٣).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٢ (١٠٩٢).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٤٧)، وشرح معاني الآثار ١/ ١٨٣.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤ (١٠٩٧).

وفي سنن أبي بكر ابن أبي شيبة عن علي بن ربيعة، أن عليًّا قال: «يا ابن النَّبَّاح أسفر بالفجر»[١].

وعن زياد[٢] بن المُقَطِّع قال: «رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدًّا»[٣].

وعن ربيع بن جبير أنه كان يقول لمؤذنه: «يا أبا عقيل نَوِّر نَوِّر»[٤]. وكان عمر بن عبد العزيز يسفر بالفجر[٥]. عن الأعمش: كان أصحاب عبد الله يسفرون بالفجر[٦].

عن زيد بن أسلم قال رسول الله ﷺ [ب/١٩١]: «**أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر**»[٧].

عن أيوب عن مُحمَّد قال: «كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موضع[٨] نبله»[٩]. وكان [علقمة][١٠] يُنَوِّر بالصبح[١١]. وكان سويد بن غفلة: يسفر بالفجر[١٢]، وعن سعيد بن جبير مثله[١٣].

وقال الربيع[١٤]:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤ (١٠٩٧).
(٢) في (أ)، (ب): زيادة. والمثبت من (ج).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣ (٣٢٤٦).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٤٨).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥٠).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥١).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (ب)، (ج): موقع. والمثبت من (أ).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥٤).
(١٠) في (ج): عليه السلام. والمثبت من (أ)، (ب).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥٥).
(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥٧).
(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٥٨).
(١٤) هو: بن صبيح السعدى، أبو بكر، ويقال: أبو حفص البصري، مولى بني سعد بن زيد مناة، عابد مجاهد، روى عن ثابت الكناني وحميد الطويل ومجاهد بن جبر، =

نَوِّر نَوِّر[١]. عن سفيان عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم ـ وكان من أصحاب رسول الله ـ يقول: نَوِّر نَوِّر[٢] بالصلاة[٣]، انتهى.

وحديث آخر، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه الجماعة فيهم البخاري ومسلم[٤]، وفي لفظ مسلم: «قبل وقتها بغلس».

ومعناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر، ولا عند الشك في طلوعه، ولا حال طلوعه إجماعًا، فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له عليه السلام، بل المعتاد تأخير الصبح، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد.

[وفي صحيح البخاري عن عائشة: أنه عليه السلام إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء بلال فيؤذن بالصلاة[٥]. فإذا أذن ابن أم مكتوم الضرير بعدما يقال له: «**أصبحت أصبحت**»، ثم يتوضأ عليه السلام ويصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى يؤذن له بالصلاة فقد أخَّر الصلاة عن أول وقتها بشيءٍ يسير. وهو عليه السلام لا يفعل إلا المستحب. فدل على عدم الاستحباب أول الوقت، فكان هذا حجةً على الشافعي][٦].

وعبد الله بن مسعود أعلم الناس بحال رسول الله ﷺ وأشدهم اتباعًا له.

وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر فقلت له: إني أصلي معك ثم

= وروى عنه: سفيان الثوري وأبو داود الطيالسي وابن المبارك، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧، وجامع التحصيل ص١٧٤.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (٣٢٦٢).

(٢) من قوله: عن سفيان. إلى هنا. سقط من (ج). والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٥ (٣٢٦٣).

(٤) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

[٥] البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦). ولفظه فيهما: «حتى يجيء المؤذن فيؤذنه».

(٦) وضع ناسخ (ب) علامة لحق بعد قوله: «المعتاد»، وكتب ما بين [ ] في الحاشية، وبعده: «صح».

ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر. قال: «كذلك رأيت رسول الله ﷺ وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها»، رواه أحمد[١].

فلم يكن التغليس عادة له عليه السلام، فبطل ما ادعوه، وفيه ما يمنع من حمل الإسفار على التغليس؛ لأنه جعله قسمًا للتغليس.

وحديث عائشة رضي الله عنها لا حجة لهم في القول فيه[٢] على أول الوقت، وذلك لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له [ج/١٨] مصابيح وقت صلاة الصبح؛ إذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس حينئذ يستمر إلى أول وقت الإسفار في الأبنية، ويقال: هذا بيت غلس في النهار إذا كان فيه غِلسة وظلمة يسيرة.

وقولها: «فينصرف النساء متلفعات»، وقد تقدم أن التلفع: التلفف مع تغطية الرأس، ولا شك أن المرأة إذا تلففت بمرطها وغطت رأسها لا تعرف، فكيف إذا كان مع ذلك قليل ظلمة الليل، وهو الغلس المذكور.

وفي البخاري عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»[٣]، فجعلت علة عدم معرفتهن التستر[٤] بالمروط لا الغلس.

ولأن فعله عليه السلام قد اختلف في التغليس والإسفار لما ذكرنا من الأحاديث للطريقين[٥]، فرجعنا إلى الأمر بالإسفار في الصحيح، والأمر يفيد الوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

وأما الحديث الثاني الذي رواه أبو داود، فإن أسامة بن زيد الليثي قد

---

(١) انظر: مسند أحمد ١٠/ ٣٣٢ (٦١٩٥).
(٢) «في القول فيه» سقط من (أ)، (ب). والمثبت من (ج).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ج): الستر. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) في (ج): للطريق. والمثبت من (أ)، (ب).

مسوه بشيء، ففي كتاب الباجي[١]: قال أحمد: أسامة الليثي ليس بشيء[٢]. ويحيى وثقه مرة، ومرة ترك حديثه. وقال النسائي [أ/٢٣] والدارقطني: ليس بالقوي[٣]. وقال أبو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي: روى عن نافع أحاديث مناكير[٤]. وعن الباجي: أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه بأخرة[٥]، فلم يبق حجة[٦].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: التغليس منسوخ بما روى عن إبراهيم - وقد تقدم -، ولا يكون ذلك إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم[٧].

وحديث زيد بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس، ونحن لا ننكر ذلك، وقد كان يفعله أحيانًا تعليمًا للجواز، وغير ذلك من الأسباب.

ولأنه يجوز أن يكون قد أخَّروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب، ثم مكثوا قدر قراءة خمسين آية مرتلة بعد الوضوء، ودخول الخلاء ونحو ذلك، فيدخل حينئذ وقت الإسفار، ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت.

وفي البدائع: العفو هو الفضل، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، وفي الفضل رضوان الله، فكانت هذه الدرجة أفضل[٨].

قلت: ولا يحمل على الصفح والتجاوز؛ لأنه لا جناية فيه إذ التأخير مباح.

قال أحمد بن حنبل: أراد بالإسفار بيان طلوع الفجر وتبيينه[٩]. وهذا لا

---

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي الباجي المالكي، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

(٢) انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١/ ٤٠٠.

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤١٤.

(٤) انظر: السنن والأحكام للضياء ١/ ٢٧٦.

(٥) انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١/ ٤٠٠.

(٦) في (ب): بحجة. والمثبت من (أ)، (ج).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٥.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٦٨.

يستقيم، لما تقدم من أنه جعل الإسفار قسيمًا للتغليس، فلا يمكن حمله عليه.

ولأنه قال: «**فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر**»، والإصباح والإسفار متقارب في المعنى، فكلما[(١)] انكشف عظم الأجر، فكيف يتصور أن يكون هذا أول انشقاق الفجر.

قال صاحب الإمام: قلت: في بعض الألفاظ التي قدمناها ما يبعد هذا أو ينفيه، يعني تأويل أحمد.

ولأن الصلاة قبل التبيين والتيقن لا تجوز فلا أجر فيها؛ لأن الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها ويبقى الفرض في ذمته. وقوله: «**أعظم للأجر**[(٢)]»، أفعل[(٣)] التفضيل، فيقتضي أجرين، أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين.

ولأنهم إذا حملوه على التبيين والظهور يخرج أول الوقت من أيديهم؛ إذ انشقاق الفجر وطلوعه يكون خفيًّا جدًّا لا يدركه إلا الحذاق ممن يعلم علم المواقيت، ثم يدركه الأمثل فالأمثل ثم يظهر لعموم الناس.

قال أبو بكر ابن العربي: ومن صلَّاها بالمنازل قبل تبيينه وظهوره للأبصار فهو مبتدع، فإن أوقات الصلوات علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعالم والجاهل والحر والعبد، وإنما [ب/١٩٢] جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح، فيكف الصائم ويتأهب المصلي.

ولأنه لم يوجد من النبي ﷺ أمر بالتغليس قط، وإنما الموجود منه فعل، والفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة، ووجد الأمر بالإسفار، والأمر أولى بالعمل به[(٤)].

قالوا: الأمر بالإسفار محمول على ليالي القمر، فإنه لا يتيقن

---

(١) في (أ): فلما، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) «للأجر» تكرر في (ب)، (ج).

(٣) في (ج): أفضل. والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٦٣.

فيها[١] بالفجر إلا بالاستظهار في الإسفار.

قلنا: تقييده على خلاف الدليل.

قال الخطابي: يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبًا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم[٢].

قلنا: هذا باطل لا أصل له، إذا لم ينقل أنهم أمروا بالتعجيل[٣]، ولم ينقل أنهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب، ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها، فكيف يكون له أجر.

قال النواوي: يؤجر على نيته ولا تصح صلاته[٤].

قلنا: رتب الأجر على الصلاة دون النية، والصلاة إذا لم تصح فلا أجر له فيها وعليه الوزر لبقاء الفرض في ذمته.

ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة، فكان أفضل وأولى.

قوله: (والإبراد بالظهر في الصيف)[٥].

وفي المبسوط والمحيط: يبرد بالظهر في الصيف[٦].

وفي الإسبيجابي: المختار تأخير الظهر في أيام الحر.

وفي المفيد والبدائع والتحفة: المستحب هو آخر وقت الظهر في الصيف، وما تقدم ليس بمحكم في آخر الوقت[٧].

---

(١) في (ج) زيادة: فإنه. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) انظر: معالم السنن ١/ ١٣٣.

(٣) من قوله: صلوا بين الفجر. إلى هنا. سقط من (ج). والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٥٣.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٤٦، والمحيط الرضوي ١/ ٢٧/أ. (مخطوط)

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٢

وبه قال إسحاق وابن المنذر[1]. وهو ظاهر قول أحمد في حق الجماعة والمنفرد.

وفي المدونة عن مالك: أنه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت، ففي الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا[2].

ومثله عن عمر، وكتب إلى عماله بذلك، ذكره ابن بطال في شرح البخاري[3].

وذكر النواوي في [ج/١٩] شرح المهذب [أ/٢٤] أن للإبراد عند الشافعي شروطًا أربعة نص عليها في الأم[4]:

أن يكون في حر شديد.

وأن يكون في بلاد حارة.

وأن يصلي في جماعة.

وأن يقصدها الناس من البعد.

قال: وهو الأصح المنصوص[5].

وقال الليث وبعض الشافعية: الإبراد رخصة لا فضل فيه.

لهم: حديث خباب المتقدم في قوله: «فلم يشكنا»[6].

ولنا: حديث أنس: «كان عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»، رواه النسائي والبخاري بمعناه[7].

وفي صحيح البخاري والترمذي عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال عليه السلام: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال عليه السلام: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة**»»[8].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع ٢/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٥٧.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ٢/ ١٧٤.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٢٠٢.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٥٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٦٧، والبيان ٢/ ٤٠.

(٧) البخاري (٩٠٦).

(٨) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، (٦١٧).

وهذا يرد على الشافعي قوله: «إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان ينتاب أهله من البعد، وأما الذي يصلي وحده، والذي يصلي في مسجد قومه، فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر»[١].

قال أبو عيسى الترمذي: قول من ذهب إلى تأخير الصلاة في شدة الحر هو الأولى والأشبه بالاتباع. قال: وحديث أبي ذر هذا يدل على خلاف ما قاله الشافعي، فلو كان الأمر على ما قاله لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى مع اجتماع الرفقة في السفر عند النبي ﷺ، ولم يكونوا محتاجين إلى أن ينتابوا من البعد[٢].

يقال: انتاب فلان القوم: أي أتاهم مرة بعد أخرى، افتعال من النوبة، ذكره في الصحاح[٣].

وأما حديث خباب، فقد تقدم عنه جوابان.

وجواب ثالث، قال أحمد بن يحيى ثعلب: قوله: «فلم يشكنا»، بمعنى فلم يحوجنا إلى الشكوى، أي أمرنا بالإبراد.

قال الشافعي في قولٍ: أول الوقت أفضل، وإن صلى فيه وحده أفضل من الصلاة جماعة في آخره[٤].

قال ابن العربي: لا خلاف في المذاهب أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى[٥]. وهو مذهبنا[٦].

قوله: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف)[٧].

وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة وأبي قلابة عبد الملك بن مُحمَّد

---

(١) انظر: الأم ١/ ٩١.
(٢) انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٩٥.
(٣) انظر: الصحاح ١/ ٢٢٩.
(٤) انظر: الأم ١/ ٩١.
(٥) انظر: أحكام القرآن ١/ ٦٧.
(٦) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٥٣٩، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٦.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٤١.

وإبراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة، ورواية عن أحمد[١].

وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق: الأفضل تعجيلها، وهو ظاهر قول أحمد[٢].

لهم: ما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»، أخرجوه[٣].

وعن أنس: «صلى النبي ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا ونحب أن تحضرها. قال: «**نعم**». فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»، رواه مسلم[٤].

ولنا: ما روى يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»، رواه أبو داود[٥].

وعن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر»، رواه الدارقطني وغيره[٦].

وعن أم سلمة ﵂ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه»، رواه الترمذي[٧] من حديث إسماعيل ابن علية، ورواه أيضًا عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه، فدل على أنه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر، عكس ما يفعل أولئك.

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة**

---

(١) انظر: المغني ١/٢٣٨، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٦٤، وما بعدها.

(٢) انظر: المجموع ٣/٢٨، والمغني ١/٢٣٨، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٦٤، وما بعدها.

(٣) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٤) برقم (٦٢٤).

(٥) برقم (٤٠٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/١٤٨.

(٦) الدارقطني (٩٨٩). وقال: فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج بن رافع. هذا ليس بقوي.

(٧) برقم (١٦١).

بالليل وملائكة بالنهار[١]**، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ** [ب/١٩٣] **كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**»[٢]، وفي هذا دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة.

وعن بُريدة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: [أ/٢٥] «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله**»»، رواه أحمد وابن ماجه[٣]، ومفهومه في الصحو: عدم التبكير، والمفهوم حجة عند الشافعي[٤].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي[٥] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»[٦]، وابن تيمية: «لم يظهر الفيء بعد»، أخرجوه.

وعنها قالت: «كان عليه السلام يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي»[٧]، قال أبو جعفر: الشمس لا تنقطع منها إلا عند قرب الغروب.

وعن أنس: «كان عليه السلام يصلي العصر والشمس بيضاء مُحَلِّقة»[٨]، رواه الطحاوي وأحمد[٩]. قال: وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ وعن [ج/٢٠] أصحابه من بعده بالتأخير ما لم تتغير الشمس.

---

(١) في (ج): وبالنهار ملائكة. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).
(٣) أحمد (٢٣٠٥٥)، وابن ماجه (٦٩٤). قال الألباني في تمام المنة ص١٤٠: إنما يصح من هذا الحديث مرفوعًا قوله: «من فاتته... إلخ»، أخرجه البخاري وغيره، وأما باقي الحديث، فإنما هو من قول بريدة موقوفًا عليه، أخطأ أحد رواة الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ، والمحفوظ الأول.
(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٦٥.
(٥) في شرح معاني الآثار ١/١٩١.
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١٠، ٦١١).
(٧) أخرجه (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).
(٨) في (ب): ملحقة. والمثبت من (أ)، (ج).
(٩) أحمد (١٢٣٣١)، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/١٩١ (١١٤٤).

وقد كتب عمر إلى عماله ـ وهم أصحاب رسول الله ﷺ ـ يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة.

ثم أبو هريرة أخَّر العصر حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة.

ثم إبراهيم يخبر عمن كان قبله من أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عبد الله بن مسعود أنهم كانوا أشد تأخيرًا للعصر ممن بعدهم = فوجب التمسك بهذه الآثار وترك ما خالفها[(١)].

وقال القاسم بن مُحمَّد: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بالعشي، والعادة فعل صلاة العصر بعدها بمدة مديدة، فيتأخر العصر عن أول وقتها ضرورة[(٢)].

وقال أبو قلابة: إنما سميت العصر لأنها تُعْصر أي تؤخر، ومثله عن إبراهيم.

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة: أن عليًّا كان يؤخر العصر، وعن إبراهيم مثله[(٣)(٤)].

وعن عبد الله مثله، وعن إبراهيم مثله، وقال: كان من[(٥)] قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم[(٦)(٧)].

ولأن في التأخير التوسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها، وهو مندوب إليه، ولهذا[(٨)] التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن النافلة قبلها مكروهة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣ (١١٥٤).
(٢) انظر: موطأ مالك ١/ ٩ (١٢)، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٤٦ (٢٠٦٧).
(٣) في (ب): «أبي هريرة مثله».
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٨. وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣، وسنن الدارقطني ١/ ٤٨٠.
(٥) في (أ): ممن. والمثبت من (ب)، (ج).
(٦) في (ب)، (ج): مثله. والمثبت من (أ).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٤٠ (٢٠٤٢).
(٨) في (أ)، (ب): وهذا. والمثبت من (ج).

وقالوا: في تأخيرها[1] تعريضها للفوات، وعروض الآفات.

قلنا: الأصل عدم العارض، والفرض فيما إذا أمنا الفوات ووقوعها في وقت الكراهية، وقد تقدم أن فيه تكثير الجماعة وانتظار الصلاة الذي هو صلاة.

ولا حجة لهم في حديث أنس، فإن[2] الطحاوي وغيره قال: أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة، فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت، ويأتي العوالي والشمس مرتفعة.

وكذا حديثه الثاني، فإنه قال: «صلى العصر». ونحن لا نمنع أن يكون صلاها في أول الوقت تعليمًا للجواز، أو لعذر آخر[3].

ثم اختلفوا في تغيرها:

قيل: هو أن يتغير الشعاع على الحيطان.

وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت الشمس، وإن وقعت في جوفه لم تتغير[4].

وفي المحيط: تغيرها بصفرة أو حمرة[5][6].

وفي المرغيناني: إذا كانت الشمس مقدار رمح لم تتغير، ودونه قد تغيرت.

وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، ذكره المرغيناني وصاحب الينابيع[7]. والصحيح تغير القرص[8][9].

---

(١) في (ج): التأخير. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) في (أ)، (ب): قال. والمثبت من (ج).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٩٠.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٣، والجوهرة النيرة ١/ ٤٣.
(٥) في (أ) زيادة: [وفسره في المحيط: بأن لا تحار فيه العين كما في الكتاب]. والمثبت من (ب)، و(ج).
(٦) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٧/أ. (مخطوط)
(٧) انظر: الينابيع ١/ ٢٤١.
(٨) في (ج) زيادة: وفسره في المحيط: بأن لا تحار فيه العين كما في الكتاب.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٤١.

قال[١] في المحيط والمرغيناني: التأخير إلى هذا الوقت مكروه، والفعل فيه ليس بمكروه[٢].

ونص الحاكم الجليل في المختصر: أنه يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، كما ورد في الحديث. ومثله في المبسوط[٣].

وعن النخعي: أنه يعتبر تغير الضوء. وعن الشعبي: تغير القرص. وبه أخذنا؛ لأن تغير الضوء يتحقق بعد الزوال[٤].

قوله: (ويستحب تعجيل المغرب)[٥]، أعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه.

إلا ليلة النحر في حق المحرم إذا قصد المزدلفة، فإنه لا يستحب تعجيلها، وفي الإجزاء خلاف.

روى سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»، رواه الجماعة إلا النسائي[٦].

وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله»، متفق عليه[٧].

وقد تقدم حديث أبي داود[٨]: «**لا تزال أمتي بخير** أو **على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»، واشتباكها كثرتها.

ولأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي عليه السلام في اليومين في الوقت الأول.

---

(١) في (ج): وقال. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/٢٧/أ. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/٢٧٧، والهداية ١/٤١.
(٣) انظر: المبسوط ١/١٤٧.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية ٢/٤٤، والمحيط البرهاني ١/٢٧٥.
(٥) انظر: الهداية ١/٤١.
(٦) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).
(٧) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٨) في (أ): ذر. والمثبت من(ب)، (ج).

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه تأخر بالمغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين. ذكره ابن تيمية الحراني[١].

وهذا كله مع الصحو دون الغيم.

وفي المحيط والتحفة والبدائع: [أ/٢٦] يكره تأخيرها إلى وقت اشتباك النجوم[٢].

ويدل عليه: إمامة جبريل؛ إذ لو لم يكره لصلاها في وقتين كما في سائر الصلوات.

وفي المبسوط: تأخيرها مكروه، وكان عيسى بن أبان يقول: الأولى تعجيلها، ولا يكره تأخيرها مطلقًا، ألا ترى أن لعذر السفر والمرض يؤخر ليجمع بينهما وبين العشاء الآخرة فعلًا؟! فلو كان المذهب كراهة[٣] التأخير لما أبيح ذلك، كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس.

واستدل بما روى: «أنه ﷺ قرأ فيها سورة الأعراف»[٤]، وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير[٥].

وقال النواوي: وتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع[٦].

ولأنه سبب لتكثير الجماعة؛ لأن الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة ففي التأخير تقليل الجماعة، وهو من باب المسارعة [ب/١٩٤] إلى فعل الخير، ولم يرد ما يخالف ذلك فكان أفضل.

ولأن اليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فلا ينبغي لنا أن نتشبه بهم.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٤٤، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٥٤.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٦، والمحيط البرهاني ١/ ٢٧٥.
(٣) في (ب): كراهية. والمثبت من (أ)، (ج).
(٤) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن زيد بن ثابت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»، وأخرجه أبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩١). وزادا أن مروان بن الحكم سأل زيد: «ما طولى الطوليين؟! فقال: الأعراف».
(٥) المبسوط ١/ ١٧٤.
(٦) انظر: المجموع ٣/ ٥٥.

قال الشعبي في خبر طويل ـ قال أحمد بن عبد ربه صاحب العقد عنه: محنة الرافضة محنة اليهود ـ:

قالت اليهود: لا يكون الملك إلا في آل داود، وقال الرافضة: لا يكون الملك إلا في آل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر، وينادي مناد من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل سبب من السماء.

واليهود لا ترى على النساء عدة، وكذا الرافضة. واليهود تنزوي عن القبلة شيئًا، [وكذلك الرافضة. واليهود تستحل أموالنا وتقول: ليس علينا في الأُميين سبيل، وكذا الرافضة. واليهود لا تأكل الجِرِّي(1)](2)، وكذا الرافضة [ج/٢١]. واليهود حرفوا التوراة، والرافضة حرفت القرآن. واليهود تبغض جبريل وتقول: هو عدونا في الملائكة، وكذا الرافضة تقول: غلط جبريل في الوحي إلى مُحمَّد وإنما نزل على علي. واليهود لا تأكل لحم الجزور، وكذا الرافضة.

ولليهود والنصارى فضيلة على الرافضة في خصلتين؛ سُئلت اليهود والنصارى: من خير أهل ملتكم؟! قالوا: أصحاب عيسى وموسى. وسُئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم قالوا: أصحاب مُحمَّد عليه السلام. وأمر الله تعالى بالاستغفار لهم، فسبوهم: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤](3). ذكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم(4).

قوله: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل)(5).

---

(١) الجِرّي: بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٠.

(٢) ما بين [ ] في (ب): على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى.

(٣) انظر: العقد الفريد ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة ٢/ ٥٠، والسُّنَّة للخلال ٣/ ٤٩٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ٨/ ١٥٤٩. ولم أجده في المنتظم.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤١.

تأخيرها أفضل، هذا قول أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ منهم ابن مسعود وابن عباس، نقله ابن المنذر[١]. وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والليث والشافعي في كتبه الجديدة أكثرها.

وفي الإملاء والقديم: تقديمها أفضل[٢]. قال النواوي: وهو الأصح، قال: وقطع الزبيري[٣][٤] في الكافي بتفضيل التأخير، قال: وهو أقوى دليلًا[٥].

وفي المحيط: وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجل في الصيف. ومثله في البدائع[٦].

وجه قول الشافعي القديم[٧]: حديث النعمان وقد تقدم.

ووجه قول عامة العلماء: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخَّر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة**»، رواه البخاري ومسلم[٨].

وعن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي

---

(١) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الأم ١/ ٣١٠، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٤٦، والمجموع ٣/ ٥٦.
(٣) هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الشافعي، الإمام الحافظ صاحب الكافي، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٦، وطبقات الشافعيين ص٢٠١.
(٤) في (ج): الزهري. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٥٦.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، والمحيط الرضوي ١/ ٢٧/أ. (مخطوط)
(٧) في (ج) زيادة: حديث القديم. والمثبت من (أ)، (ب).
(٨) البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨)

تدعونها العتمة»، خرجاه في الصحيحين[(١)].

وعن جابر بن سمُرة قال: «كان عليه السلام يؤخر العتمة»، انفرد بإخراجه مسلم[(٢)].

وقوله عليه السلام: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»، رواه مسلم وغيره[(٣)]، وقد تقدم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وخرجه[(٤)] أبو داود بإسناد صحيح[(٥)].

وفي رواية لمسلم: «أعتم رسول الله ﷺ حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[(٦)].

وعن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج: «**إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها** [أ/٢٧] **أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل**[(٧)] **على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى، رواه مسلم[(٨)].

وعن أنس قال: «أخَّر النبي عليه السلام صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: **صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**»، رواه البخاري ومسلم[(٩)].

---

(١) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)

(٢) برقم (٦٤٣).

(٣) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨). صححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٨٢.

(٤) في (ج): أخرجه. والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) الترمذي (١٦٧)، وأبو داود (٤٦).

(٦) مسلم (٦٣٨).

(٧) في (ج): أشق. والمثبت من (أ)، (ب).

(٨) برقم (٦٣٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٠).

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي دلت على استحباب تأخيرها.

ولا حجة لهم في حديث النعمان، فإنه قال: «كان يصليها لسقوط القمر لثالثة»[(١)]، وهذا ليس أول الوقت عندهم، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الشفق الأبيض، وهم لا يقولون به، وقد ذكرناه.

ولأن المنتظر للصلاة هو[(٢)] في صلاة على ما تقدم. ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه، كما ذكر صاحب الكتاب[(٣)].

وفي المبسوط والمحيط والبدائع: تأخيرها إلى نصف الليل مباح[(٤)]. وفي التحفة والغنية: تأخيرها إلى بعد الثلث مكروه[(٥)]. فصار فيما زاد على الثلث إلى النصف في كراهته روايتان.

قال في الغنية: وذكر الكرخي والطحاوي: أن تأخيرها أفضل ما لم يتجاوز ثلث الليل[(٦)].

قلت: وهذا لا يدل على الكراهة. وأما تعجيلها في الصيف ـ على ما ذكره في المحيط والبدائع ـ؛ فلأن ليالي الصيف قصار، فيغلب النوم على الإنسان، فكان في التأخير تقليل الجماعة، وفي التعجيل تكثيرها.

ووجه قوله: (إلى ما قبل ثلث الليل)[(٧)]: ما رواه البخاري قال: «وكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[(٨)]. وفي النسائي: ثم قال: «**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**»[(٩)]. فجعل الثلث غاية لوقت الاستحباب والفضيلة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣٢٦ (١٨٣٧٧). قال في الجوهر النقي ١/ ٤٤٨: مضطرب الإسناد والمتن.

(٢) في (أ)، (ب): وهو. والمثبت من (ج).

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٦، والمحيط الرضوي ١/ ٢٧/أ. (مخطوط)

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٣.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٧.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٨) البخاري (٥٦٩).

(٩) النسائي (٥٣٥).

وما جاء في كراهية النوم قبلها والسمر بعدها عن أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء [ب/١٩٥] التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، رواه الجماعة[(١)].

قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو وقت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها، فمباح له النوم[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء»، رواه ابن ماجه، وقال: يعني زجرنا عنه ونهانا عنه[(٣)].

وفي الصحاح: جدب السمر بعد العشاء، أي: عابه[(٤)].

وإنما كره الحديث بعد العشاء؛ لأنه ربما أدى إلى سهر يُفَوِّت الصبح، أو لأن الحديث يقع فيه لغو ولغط، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو يفوت قيام الليل لمن له به عادة. وأما الحديث للحاجة، فلا كراهة فيه، وكذا قراءة الحديث ومذاكرة الفقه وحكاية الصالحين والحديث مع الضيف.

وعن عمر رضي الله عنه: «كان رسول [ج/٢٢] الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما»، رواه الترمذي[(٥)].

وقوله: (والتأخير إلى نصف الليل مباح).

وقد ذكرنا الخلاف فيه.

وقوله: (لأن دليل الكراهة ـ وهو تقليل الجماعة ـ عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة)[(٦)].

---

(١) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٩.

(٣) ابن ماجه (٧٠٣). قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٥٦٣: ورجاله ثقات رجال البخاري إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط.

(٤) انظر: الصحاح ١/٩٧.

(٥) برقم (١٦٩). قال الترمذي: حديث حسن. قال الألباني في الثمر المستطاب ص٧٥: وهذا سند صحيح على شرطهما.

(٦) انظر: الهداية ١/٤١.

معناها: أنه لا يبقى بعده أحد بمرة واحدة وبالكلية، وإذا تعارض دليل الندب والكراهة لا يثبت بواحد منهما؛ لتساقطهما بالتعارض، فبقيت الإباحة.

وإلى النصف الثاني مكروه؛ لأنه سلم دليل الكراهية عن معارضة دليل الندب، وهو قطع السمر، لانقطاعه قبله.

قوله: (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل لتكون صلاة الليل) قبل الوتر حتى يكون ختمها بالوتر **(فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم)**[١]، لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيكم كره أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**»، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه[٢].

وعن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا حتى الصباح. وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر. فقال ﷺ لأبي بكر: **حذر هذا**، وقال لعمر: **قوي هذا**»، رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده[٣].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «**أخذت بالوثقى**»، ثم قال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: آخر الليل. قال: «**أخذت بالقوة**»[٤].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٢) مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٤٣٨١)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤ (٤٦١٥)، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢ (٢٠١٧)، ومعرفة السنن والآثار ٤/ ٨٠ (٥٥٣٧). قال في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣٥٤: روي من طريق غير هذا الطريق، منها صحيح ومنها ما لا يصح.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢ (٢٠١٦).

قوله: (وإذا كان يوم غيم [أ/٢٨] **فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلها)**(١).

وفي البدائع والمحيط والتحفة والغنية وغيرها: إن كانت السماء مُغيمة فكل صلاة أولها «عين» عُجِّلت(٢).

يقال: غامت السماء وأغامت بالإعلال، وأغْيَمَتْ بالتصحيح على الأصل، إذا كان بها غيم، وهو السحاب(٣).

قال في المبسوط: المستحب تعجيل المغرب في كل وقت(٤)، ولم يذكر التأخير في يوم الغيم.

قال القاضي(٥): نص أحمد في رواية الجماعة على استحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء(٦).

قال ابن المنذر: عن عمر: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجلوا العصر، وهو قول مالك، وقال الحسن والأوزاعي: أخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشاء(٧).

قال المهلب: لا يصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء.

وجه تعجيل العصر: أن في التأخير احتمال وقوعها في وقت الكراهة، وفي العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين، والغيم الرطب سبب للمطر، بخلاف الفجر والظهر؛ إذ لا كراهة في وقتيهما، وفي المغرب خوف وقوعها قبل الغروب.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٢، المحيط الرضوي ١/ ٢٧/ب. (مخطوط).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة ٥/ ١٩٩٩، والقاموس المحيط ص١١٤٤.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٣٩.

(٥) المراد به هنا: أبو يعلى مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٤٧٩، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٨٣.

(٧) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٨١ (١٠٦٨).

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات التأخير. [ذكره في المبسوط والبدائع(١).

وقال في البدائع: وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي؛ لأن في التأخير](٢) ترددًا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد(٣). وتعليلهم هذا يقتضي تعين التأخير.

ووجه الظاهر: ما بيَّناه في صلاة العصر والعشاء في تعجيلهما.

وفي المنافع: **فإن قيل**: وجب أن يكون تأخير العشاء سُنَّة كالسواك.

قيل: عرف كون السواك سُنَّة بمواظبة النبي ﷺ عليه.

ولأنه قال هناك: «**لأمرتهم**»(٤)، والأمر للوجوب فلا ينزل عن السُّنَّة، وهنا قال: «**لأخرت**»، والفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على الندب والاستحباب(٥).



---

(١) انظر: المبسوط ١/١٤٨، وبدائع الصنائع ١/١٢٦.
(٢) ما بين [ ] في (ب): على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦.
(٤) نصه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٥) انظر: المنافع (= المستصفى) ١/٤١٨.

فصلٌ في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

صدَّر الفصل بأوقات الكراهة، ثم بدأ بقوله: **(لا تجوز الصلاة)**[١]، قال في الحواشي: لأنه اعتبر الغالب، أو لأن عدم الجواز مستلزم للكراهة، أو المراد بقوله: **(لا تجوز)**: لا ينبغي أن تُفعل ولو فعل يجوز.

قال: والأوجه أن يقال: الكراهة شاملة لجميع الصلوات فرضًا ونفلًا لمعنى في الوقت، والكراهة إذا كانت لمعنى في الوقت تُوجب نقصانًا في الصلاة، وإنما لا تجوز الفرائض فيها لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدَّى[٢] بالناقص.

قال في المبسوط والمحيط: الأوقات التي تكره فيها الصلوات خمسة: ثلاثة منها[٣] لا تصلى [ب/١٩٦] فيها جنس الصلاة: عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند زوالها، وعند غروبها، إلا عصر يومه. ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس، ولا يتطوع بعد صلاة العصر[٤].

وذكر في التحفة والغنية والمفيد: أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر وقتًا: ثلاثة منها تكره فيها لمعنى في الوقت، وهي المذكورة آنفًا، ففي هذه الثلاثة يكره التطوع الذي ليس له سبب في جميع الأيام والأمكنة، ولو شرع فيها صح شروعه، وجاز أداؤها فيها[٥].

وفي المحيط في الرواية المشهورة: لكن الأولى قطعها وأداؤها في وقت

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٢.
(٢) في (ج): يؤدى. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) في (ب): منها ثلاثة. ووضع فوق الكلمتين: م.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٥٠، المحيط الرضوي ١/ ٢٧/ب. (مخطوط)
(٥) تحفة الفقهاء ١/ ١٠٥.

غير مكروه[١].

قال[٢] في المحيط: ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد أساء، خلافًا لزفر. وكذا ما له سبب، كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمنذورة في هذه الأوقات، والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة؛ لأن تأخيرها مكروه[٣].

وفي المفيد: إن حضرت في وقت مستحب [ج/٢٣] لا يجوز فيها خلاف ما ذكره في التحفة[٤]. ونص الكرخي على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة، ولا يقضي فرضًا ولا يصلي تطوعًا. وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس، ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال. وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقت غير مكروه والوتر، فإن ذلك لا يجوز في هذه الأوقات.

وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة لمعنى في غير الوقت:

فمنها: بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا ركعتي الفجر. وبه قال أحمد[٥].

وقال الشافعي وجماعة: الكراهة بعد صلاة الفجر، وبعد فرض الفجر حتى ترتفع الشمس[٦].

لنا: ما روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت: [أ/٢٩] «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، أخرجه مسلم[٧].

وروى أبو داود عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/٢٧٦.
(٢) في (ج): وقال. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/٢٧/ب. (مخطوط)
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٠٥.
(٥) انظر: المغني ٢/٨٦.
(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٦١، وحاشية البجيرمي ٢/١١٥.
(٧) برقم (٧٢٣).

الصلاة فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[١].

وحديث آخر، أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال: قال عليه السلام: «**إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر**»[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام قال: «**لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين**»، **خرجه الطبراني من جهة مطر الوراق**[٣]. **ومثله عن أبي هريرة أخرجه الطبراني وروى: «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر»**[٤].

قال في الإمام: وهذا مرسل، إلا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد اشتهرت قوتها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا** ـ وضم أطراف أصابعه ـ **ولكن الفجر أن يقول هكذا**، وفتح أصابعه»، وهذا حديث صحيح[٥] أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه عن[٦] شيوخه عن ثلاثة من أصحاب سليمان التيمي، وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه[٧].

قوله: «**يرجع قائمكم**»، أي يمسك قائم الليل عن الصلاة عند الصبح؛ لما يكره من التنفل بعد الصبح إلا ركعتيه، قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم.

وكره ذلك علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم[٨] ـ واسم أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته. أسلم وهو ابن ثمان سنين، وقيل:

---

(١) أبو داود (١٢٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٢٣.
(٢) المعجم الأوسط ١/ ٢٤٩ (٨١٦).
(٣) المعجم الكبير ٢٣/ ٢١٣.
(٤) المعجم الأوسط ١/ ٢٤٩ (٨١٦).
(٥) في (ج) زيادة: ثابت. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) في (ج): وعن. والمثبت من (أ)، (ب).
(٧) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٨) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٤٣.

ثنتي عشرة سنة. وقيل: ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة. وقيل: ست عشرة. وقتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان[١] ـ، وعبد الله[٢] بن مسعود بن شمخ وأبي هريرة وسمُرة بن جندب بن هلال حليف الأنصار ـ قاله الواقدي ـ، وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو خارجة أنصاري، وسلمة بن عمرو بن الأكوع ـ منسوب إلى جده الأكوع سنان بن عبد الله ـ ومعاذ ومعوذ بن عفراء ـ أخوان ـ، وكعب بن مرة وأبي أُمامة صُدي بن عجلان الباهلي، وعمرو بن عبسة ـ بفتح العين المهملة والباء الموحدة معًا تلي العين ـ السلمي، وعائشة والصنابحي ـ واسمه: عبد الرحمٰن بن عسيلة، قبيلة من اليمن، أبو عبد الله، وكان فاضلًا ـ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، والحسن وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمٰن. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك[٣].

فإن قيل: روى عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال ﵇: «**الصبح ركعتان**»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين التي[٤] قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[٥]. هكذا رواية أبي داود عن قيس بن عمرو، وفي رواية قيس بن قهد بالقاف، وقيس: هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال: قيس بن قهد.

قال في الإمام: وإسناده غير متصل، ومُحمَّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وذكر ابن القطان أن هذه الأحاديث مرسلة[٦].

وقال صاحب الإمام: وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها. وقال

---

(١) انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٢٥.
(٢) في (ج): وعند. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٤٣.
(٤) في (ج): اللتين. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٥.
(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٨.

ابن حنبل: ضعيف[١]، وقال أبو حاتم[٢]: مود بالتخفيف، أي هالك[٣]. وقيل: [ب/١٩٧] بالتشديد أي حسن الأداء[٤]، وقال أبو الفرج: قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به[٥].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما**[٦] **بعدما تطلع الشمس**»[٧]، وفيه عمرو بن عاصم، أخرج له البخاري. ذكره في الإمام.

وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب، ولا خلاف عندنا في كراهة التطوع المبتدأ، وكذا لا خلاف[٨] في جواز الفرائض والواجبات فيها من غير كراهة. هكذا في التحفة والغنية والمفيد[٩].

وذكر في المحيط: وبعد العصر إلى غروب الشمس ـ وهو سهو، بل الجواز [ج/٢٤] إلى تغير الشمس ـ.

وأما التطوعات التي لها أسباب، كركعتي الطواف وتحية المسجد [وركعتي الفجر][١٠] بعدما صلى الفجر ـ ولم يؤدهما لعذر أو غير[١١] عذر ـ يكره أداؤها[١٢].

---

(١) أي سعد بن سعيد. الراوي عن مُحمَّد بن إبراهيم. انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٤.
(٢) في (أ): ابن حنبل. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٨٤ قال: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع ا.هـ. والتفسير الذي ذكره المؤلف ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٠ عن شيخه ابن دقيق العيد.
(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٤.
(٥) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٤٥.
(٦) في (أ)، (ب): فليصليهما. والمثبت من (ج).
(٧) أخرجه الترمذي (٤٢٣). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٧٨.
[٨] في (ب) وكذا الاختلاف.
(٩) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٦.
(١٠) سقط في جميع النسخ، وهو في المحيط البرهاني ١/ ٢٧٦.
(١١) في (ج): لغير. والمثبت من (أ)، (ب).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٨/أ. (مخطوط)

قلت: ألحق ركعتي الطواف بتحية المسجد، ولم يلحقهما بالواجبات، وهما واجبتان عندنا[١]. وأداء الواجبات فيها، كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز فيها من غير كراهة.

[بخلاف ركعتي الطواف][٢]؛ لأنها وجبت لغيرها، وهو ختم الطواف بها، فبقيت نفلًا في حق [أ/ ٣٠] نفسها، فظهرت الكراهة في حقها. وكذا في حق المنذورة؛ لأن وجوبها بالتزامه. وكذا في حق التي أفسدها بعد الشروع فيها. وكذا في حق السنن؛ لأنها نفل.

ولو أفسد سُنَّة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز، ذكره في المحيط[٣]. وقيل: يجوز.

ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر، قيل: يقطعه، والأصح: أنه يتمه، ولا ينوب عن سُنَّة الفجر في الأصح.

وعن أبي يوسف: لا تكره المنذورة وقضاء التطوع الذي أفسده ويجوز[٤] ذلك فيها. والصحيح ظاهر الرواية.

ومنها: **ما بعد الغروب**، يكره التنفل وغيره فيه؛ لتأخير المغرب إلى الوقت المكروه.

فإن قيل: روى جابر بن زيد بن الأسود[٥] عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، **فقال**: **علي بهما، فأتى بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟!»**

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٤٧، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٦.

(٢) ليست في جميع النسخ، وزدتها لاقتضاء السياق.

(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٨/أ. (مخطوط)

(٤) في (ب): ونحو. والمثبت من (أ)، (ج).

(٥) كذا، وإنما هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، روى عن أبيه، وروى عنه: يعلى بن عطاء ولم يرو عنه غيره. صدوق وثقه النسائي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥، والتاريخ الكبير ٢/ ٢١٠.

قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا. قال: «**لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

جوابه: أن النهي مقدم على الأمر. وفي المبسوط: كان ذلك قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت[٢]. وروى الطحاوي عن ابن عمر قال: «إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان»[٣]، فلو لم يعلم بنسخ حديث الرجلين لما قال ذلك. وروى عن أبي يوسف أنها كانت صلاة الظهر، فتعارضا[٤].

قوله: «**ترعد**» أي ترجف.

والفرائص جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة[٥].

وقال ابن بطال في شرح البخاري: تواترت الأحاديث عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدل على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته[٦].

وقال الطحاوي: ويدل عليه: حديث أم سلمة وفيه: قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ـ يعني ركعتي الظهر اللتين قضاهما رسول الله ﷺ بعد العصر إذ[٧] فاتتاه بسبب الوفد ـ قال: «**لا**»[٨]، فنهى عليه السلام في هذا الحديث أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عنهما.

---

(١) الترمذي (٢١٩). (٢) انظر: المبسوط ١/ ١٥٣.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ (٢١٤٧).
(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٥٣.
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢٩.
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢١٠.
(٧) في (ج): إذا. والمثبت من (أ)، (ب).
(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦ (١٨٣٧). قال ابن حجر: ضعفه البيهقي. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٤٧٧ وقال الألباني: إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، =

وعن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»، رواه أبو داود[(١)].

وعن كريب عن أم سلمة، أنه عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين، وقال: «**شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان**»، رواه مسلم والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم[(٢)].

وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة جاءه قوم فشغلوه، فلم يصل[(٣)] بعد الظهر شيئًا، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين»، أخرجه البيهقي[(٤)].

وحديث أنس: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[(٥)]، فحمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله ﷺ منهم.

قال أبو بكر بن العربي: اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم أحد[(٦)]. وقال النخعي: إنها بدعة. وقال غيره: كان ذلك في أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه، ثم أمروا بتعجيل المغرب[(٧)].

وروى أبو داود عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل

= وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ـ أي: «أفنقضيهما»، فهي شاذة. انظر: إرواء الغليل ٢/ ١٨٨.

(١) برقم (١٢٨٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٤٨.

(٢) البخاري معلقًا (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) في (ب)، (ج): يصلي.

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ٦٤١ (٤٣٩٤)، وأخرجه أحمد (٢٦٦٤٦)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيق مسند أحمد. وأصل الحديث عند البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٣٠٠.

(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٣/ ١٧٥.

المغرب؟ فقال: «ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[(١)].

ومنها: بعد نصف الليل، يكره فيه أداء العشاء لا غير.

ومنها: وقت الخطبة، يكره التطوع فيه عندنا[(٢)]، وفي مشهور مذهب مالك[(٣)].

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين[(٤)]، ورواه مُحمَّد بن الحسن عن مالك، لحديث جابر بن عبد الله: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل هيئته بَذَّة، فقال النبي عليه السلام: «**أصليت؟**»، قال: لا. قال: «**قم فاركع**»، وهو حديث متفق عليه[(٥)].

وهذا الرجل هو: سليك الغطفاني، بَيَّن ذلك مسلم وغيره.

«**والبذاذة من الإيمان**»[(٦)]؛ هكذا روي في الحديث، وهو التواضع في الملبس [أ/٣١] وعدم الزينة. ويقال أيضًا: بذ فلان الناس إذا سبقهم في فضل[(٧)].

قال أبو بكر بن العربي: والجمهور على أنه لا يفعل، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة [ب/١٩٨] حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، **لوجوه ثلاثة** [ج/٢٥] **من الدليل**:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه بغير فرض.

الثاني: صح عنه عليه السلام من كل طريق أنه عليه السلام قال: «**إذا قلت لصاحبك**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٨ (٢٣٧).

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢٩، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٨.

(٣) انظر: شرح التلقين ١/ ١٠١١، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٢٩، والبيان ٢/ ٥٩٦، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١١٢، والمغني ٢/ ٢٣٧.

(٥) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٦٦٧.

(٧) انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٩٨، ومقاييس اللغة ١/ ١٧٧.

يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»[١]، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى بأن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة[٢] من وجه؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك، فلا يعترض على هذه الأصول من خمسة أوجه:

أحدها: أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحًا في الصلاة؛ لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحًا في الخطبة، فلما حرم الأمر بالمعروف الذي هو آكد فريضة من الاستماع، فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أنه ﷺ كلم سليكًا وقال له: «**قم فصل**»، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع؛ إذ لم يكن هناك قول عند ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، قال: وهذا أقوى في الباب.

الرابع: الحظر مقدم على الإباحة.

الخامس: أن سليكًا ذا بذاذة وفقر، فأراد ﷺ أن يشهره ليرى حاله فيعتبر به، أو يتصدق عليه لضعف حاله[٣].

ووقت صعود الإمام على المنبر للخطبة وبعد فراغه منها إلى أن يشرع في الصلاة عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[٤].

وبعد شروع الإمام في الصلاة يكره التطوع للقوم إلا في سُنَّة الفجر،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) في (ب): الصلاة. والمثبت من (أ)، (ج).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢. وابن العربي ذكر أنه يجاب على حديث سليك من أربعة أوجه، والمؤلف ذكر أنه من خمسة أوجه، وزاد الرابع وهو: الحظر مقدم على الإباحة

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٥٧، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

على ما يأتي تفصيلها[١].

ومنها: كراهية التنفل لبعض الناس، وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى، فإنه يكره له التطوع قبل صلاة العيدين.

أما الأوقات الثلاثة، فالأصل فيها حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ـ ويروى وأن نقبر فيهن موتانا ـ: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب»، رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

يقال[٣]: «قبره» إذا دفنه، و«أقبره» إذا جعل له قبرًا يُوارى فيه، و«أقبره» إذا أمر بأن يقبر[٤].

والظهيرة: الهاجرة، وهي نصف النهار.

وتتضيف: أي تميل للغروب[٥].

وقال مالك والأوزاعي والليث: يجوز الصلاة عند استواء الشمس، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يصلون نصف النهار[٦]. ومنع منه عمر[٧] وابن مسعود.

وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة، والنهي يدل على الفساد، لا سيما في العبادات، على ما عرف في أصول الفقه.

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٥٧، وتحفة الفقهاء ١/١٠٨.

(٢) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) في (ج): قال. والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٩/١١٩، والصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٨٤.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٣٤، والصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٣١.

(٦) انظر: شرح التلقين ١/ ٨١٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٩.

(٧) في (ج): عمرو. والمثبت من (أ)، (ب).

والحديث الصحيح حجة على أهل الفضل المخالفين لرسول الله، فلا يعتد بفعلهم، ونقل مذهبه واستشهاده أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري(١).

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، أخرجاه من حديث مالك(٢)، وفي مسلم: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها(٣) فإنها تطلع بقرني الشيطان**»(٤).

وعن عمرو بن عبسة، قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى، أو هل ساعة يبقى ذكرها. قال: «**إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها**»، رواه النسائي(٥)، وبمعناه رواه مسلم وأحمد(٦).

فإن قيل: روى البخاري عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع(٧) الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب(٨) الشمس، فليتم صلاته**»(٩)، فهذا يدل على صحة صلاة الصبح عند طلوع الشمس، وأنتم لا تقولون به.

قيل له: عارضه ما رواه[١٠] مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي [أ/٣٢] ﷺ، قال: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٠٨.
(٢) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).
(٣) قوله: «أخرجاه. . . . ولا غروبها» سقط من (أ)، (ب). ومثبت من (ج).
(٤) مسلم (٨٢٨).
(٥) برقم (٥٧٢).
(٦) مسلم (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٤).
(٧) في (ب): العصر قبل أن تغرب. والمثبت من (أ)، (ج).
(٨) في (ب): الصبح قبل أن تطلع. والمثبت من (أ)، وسط هذا الشطر من (ج).
(٩) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).
[١٠] (ب): عارضه رواية.

طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[(١)]، فهذا يمنع الابتداء فيه، والبقاء للمنافاة.

ووجه الجمع: أن الشمس إذا طلعت يمسك عنها، كما في حديث مسلم، ثم يتمها نافلة في ظاهر المذهب، أو يتمها فرضًا بعد زوال وقت الكراهة، كما روي عن أبي يوسف[(٢)]، فسَلِم حديث عقبة وغيره عن المعارض، وهو نص في التحريم. وحديث البخاري: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»، محمول على من صار أهلًا للوجوب، كالصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والذمي إذا أسلم، وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة أو أدرك التكبيرة للافتتاح. أو كان الخبر قبل النهي، وهو الصحيح عندنا؛ لأن النهي أبدًا يطرأ على[(٣)] الأصل الثابت. ذكره في الأسرار[(٤)].

وعن عمرو بن عبسة ـ في حديث طويل ـ: «**فإذا رأيتها خرجت حمراء كالحجفة**[(٥)]**، فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني الشيطان** [ج/٢٦]، فيصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قِيد رمح أو رمحين فصل»[(٦)].

قيل: قرني الشيطان قومه من القرون، وهم عبدة الشمس الذين يسجدون لها.

---

(١) مسلم (٦١٢).
(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب ١/ ١٩٤.
(٣) أمامه في الهامش في (ب): قال في الكشف شرح البزدوي: والتأويل الصحيح ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار أن هذا الحديث كان قبل نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا يقال كان ذلك نهيًا عن التطوع خاصة كالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر: ولا يوجب نسخ هذا الحديث لأنا نقول: بل هو نهي عن الفرائض والنوافل فإن قضاء الفوائت لا يجوز فيها، ألا ترى أنه ﷺ لما فاتته صلاة الصبح غداة ليلة التعريس انتظر في قضائها إلى أن ارتفعت الشمس، فدل هذا على أن ما رواه نسخ، انتهى. انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٢٧.
(٤) انظر: الأسرار ١/ ٦٦٨.
(٥) الحجفة: الترس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٥.
(٦) سبق تخريجه.

وقيل: الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون السجود له معها.

وعن أبي [ب/199] العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، متفق عليه(1).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب**»، متفق عليه(2).

وعن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها»، يعني الركعتين بعد العصر، رواه البخاري(3).

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة، إلا الفجر والعصر»، رواه البيهقي(4).

وعن هشام بن حجير قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهى رسول الله عنهما أن تتخذ سلمًا! قال ابن عباس: إنه قد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، رواه البيهقي(5).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها. انتهى كلامه(6).

وقال صاحب الإمام: وممن جاءت عنه فيه الرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع**

(1) البخاري (581)، ومسلم (826).
(2) البخاري (586)، ومسلم (827).
(3) برقم (587).
(4) في السنن الكبرى 2/ 644 (4405).
(5) في السنن الكبرى 2/ 635 (4377).
(6) انظر: التمهيد 13/ 42.

الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» رواه الطبراني في معجمه الأوسط(١).

وروى أبو مُحمَّد بن حيان الأصبهاني الحافظ عن حذيفة أنه رأى رجلًا يصلي بعد العصر فقال له: أَوَ تصلي بعد العصر؟! فقال: أصلي هذه الساعة يعذبني الله عليها؟! قال: يعذبك على خلاف السُّنَّة(٢).

ومكة وغيرها سواء في الكراهة في حق النوافل، وبه قال مالك وأحمد(٣) والشافعي في أحد قوليه.

وفي أصحهما عند أصحابه: أن مكة تخالف سائر البلاد(٤)، لما روي عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة**»، يقول ذلك ثلاثًا(٥).

قال أبو الفرج: هذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه ابن المؤمل، وأحاديثه منكرة. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث(٦).

وروي عنه عليه السلام: «**يا بني عبد مناف [أ/٣٣] لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي(٧) ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٨). قال أبو بكر بن العربي: هذا الحديث والذي قبله لم يصحا(٩).

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٣٤٥ (٥٥٠٥).
(٢) الأثر عن سعيد بن المسيب، وليس حذيفة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢ (٤٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٥٢ (٤١٣١).
(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٥٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤٤٤.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٠١ (١٥٧١).
(٦) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٤٥.
(٧) في (ب): أية. والمثبت من (أ)، (ج).
(٨) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٩) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٩٩.

ويكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال، وبه قال أحمد(١).

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يكره(٢)؛ لما روى أبو الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر** ـ أي تحمى ـ **إلا يوم الجمعة**»(٣). وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، فهو منقطع، ذكره أبو داود. وقال أبو الفرج: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف بمرة(٤).

وفي المغنى عن ابن مسعود: «كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة»، وعن سعيد المقبري: «أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك»(٥). وروى الأثرم عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كنت أَبْقِي[٦] أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعًا»(٧).

وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف(٨).

وفي بقية الأوقات في يوم الجمعة وجهان عند الشافعية: أحدهما: يجوز لكل أحد، والآخر: لا يجوز إلا في وقت الاستواء يوم الجمعة دون بقية الأوقات في يوم الجمعة.

وروي عن بعضهم تخصيص الاستثناء بمن يغشاه النعاس، وبترجيحه قال صاحب المهذب وغيره(٩).

وإذا يحرم في الوقت المكروه ينعقد في أحد الوجهين؛ كالصلاة في الحمام، لا خلاف في انعقادها مع ورود النهي، وأظهرهما: لا، كصوم يوم

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، وكفاية الأخيار ص١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).
(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٤٦.
(٥) انظر: المغني ٢/ ٩١. ولم أجدهما في كتب الحديث والآثر.
[٦] أي: أنتظر. انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٦٦.
(٧) ذكره في المغني ٢/ ٩١.
(٨) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٦١، والمغني ٢/ ٩١.
(٩) انظر: المهذب ١/ ١٧٥، ونهاية المطلب ٢/ ٣٤٠، والمجموع ٤/ ١٧٥.

العيد. ذكره الرافعي[١].

وعلى الوجهين: النذر بالصلاة فيه إن قلنا تصح الصلاة فيه صح نذره، وإلا فلا، فإذا صح النذر، الأولى أن يصلي في وقت غير مكروه، كمن نذر أن يضحي بسكين مغصوب، وإن أطلق النذر يصليها في الوقت المكروه، كالفرائض عنده، وإن فاتته راتبة أو ورد، الأصح أنه لا يجوز في الوقت المكروه لعموم النهي، وما فعله عليه السلام مخصوص به. ذكره الرافعي[٢].

ثم أكثرهم خصوا الفرائض، وألحق الشافعي بها النوافل التي لها سبب؛ كتحية المسجد وسجدة التلاوة وركعتي الطواف[٣]، ووافقه أحمد في ركعتي الطواف[٤].

لنا: ما رواه البخاري في ليلة التعريس، وفيه: «فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس، وترك الصلاة حتى ابيضت الشمس»[٥]، ولو كانت الصلاة جائزة في ذلك الوقت لما أخرها.

وقال ابن وهب وعيسى بن دينار: إن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤][٦].

وهو خطأ؛ لأن طه مكية [ج/٢٧]، وقصة نومه عن الصلاة مدنية. وينتقض قوله بركعتي الإحرام على الصحيح من مذهبه، ولا يجديه تأخير سببه؛ إذ الفرق ملغى. وبصلاة الاستخارة.

وفي صلاة الجنازة عن ابن عمر قال في جنازة [ب/٢٠٠] رافع بن خديج رضي الله عنه: «إن [لم][٧] تصلوا عليه حتى تُطفِل الشمس، فلا تصلوا عليه حتى

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٠٠. (٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٠٠.
(٣) انظر: التنبيه ص٣٧، ونهاية المطلب ٢/ ٣٣٩، والمجموع ٤/ ١٦٨.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٩٠، والعدة شرح العمدة ص١٠٣.
(٥) البخاري (٥٩٥).
(٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢٧٨، وشرح البخاري لابن بطال ٢/ ٢١٥.
(٧) ليست في جميع النسخ، وهي في سنن البيهقي ٢/ ٦٤٥.

تغيب»، أخرجه البيهقي[١].

وعن ابن عمر: «اتركوا جنازتكم حتى ترتفع الشمس»، أخرجه البيهقي[٢]، وروي ذلك عن أبي برزة وأنس بن مالك، وهي المرادة بحديث عقبة، وهو صحيح، وقد تقدم.

وتطفيل الشمس: ميلها للغروب[٣].

وفي المرغيناني: أسلم الكافر وقت غروب الشمس فأراد أن يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني، ذكر البزدوي أنه لا رواية لهذه المسألة، قال: وينبغي أن يجوز؛ لأنه أداها كما وجبت، كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة.

وذكر السرخسي في أصول الفقه: أنه لو أسلم الكافر بعدما احمرت الشمس ولم يصلها ثم أداها في اليوم الثاني بعدما احمرت الشمس، فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا مضى الوقت صار الواجب دَيْنًا في ذمته بصفة الكمال؛ لأن النقص كان بسبب الوقت، وقد فات، فيرتفع النقصان، فيثبت كاملًا؛ لأن الوجوب في ذمته، ولا نقص فيها[٤].

قوله: (إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده)[٥]؛ لأن الأداء لا يجوز إلا بعد وجود السبب من كل وجه؛ إذ تقديم الحكم على سببه لا يجوز.

(ولو تعلق بالجزء الأول الذي هو الجزء الماضي فالمؤدي بعده قاض)[٦]، وفيه منع، فإنه يجوز أن يكون السبب الجزء الأول وتكون الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت أداء لا قضاء، لبقاء الوقت؛ إذ الواجب موسع.

ويمكن أن يقال: إن أجزاء الوقت فارقت خارج [أ/ ٣٤] الوقت في جعل الواقع فيها أداء وفي خارج الوقت قضاء، وهذا الاختصاص بصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت للسببية، فعلى تقدير تقرر سببية الجزء الماضي لا غير يبطل

---

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٦٤٥ (٤١٠٠).
(٢) في السنن الكبرى ٢/ ٦٤٥ (٤١٠١).
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة ٥/ ١٧٥١.
(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٢.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٢.

صلاحية سائر الأجزاء للسببية، وتصير هذه الأجزاء كأجزاء خارج الوقت، وأراد بالجزء القائم ما بقي من أجزاء الوقت الذي يتصل به الأداء، فحينئذ يجوز أداء العصر في الوقت المكروه؛ لنقصان السبب، وبغروب الشمس لا تفسد؛ لأن الواقع بعده قضاء في وقت كامل فقد وجب ناقصًا، وأداؤه كاملًا، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر حيث لا تصح؛ لأنها وجبت كاملة في الوقت المستحب، وأداؤها ناقصة في الوقت المكروه أعني بعضها.

وفي المبسوط: لو أسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه أداء العصر[١]، فيستحيل أن يجب عليه الأداء فيه ويكون ممنوعًا من الأداء.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصول الفقه له: أن وقت الصلاة ظرف للأداء وشرط له وسبب للوجوب، بيان كونه ظرفًا؛ أنها تصح في جزء من الوقت أي جزء كان، ولم يكن معيارًا لها بخلاف الصوم وبيان كونه شرطًا للأداء، أنه يفوت بخروج الوقت، وبيان كونه سببًا للوجوب، أنه لا يجوز تعجيلها قبل الوقت لتعذر تقديم الحكم على سببه، ولأن الوجوب يتكرر بتكرر الوقت، وهذا آية السببية بخلاف الزكاة، فإن السبب فيها النصاب والحول شرط، ولا يمكن جعل جميع الوقت سببًا للوجوب؛ لأنه ظرف للأداء، فلو جعل جميعه سببًا لحصل الأداء قبل وجود سبب الوجوب، فيلزم أداؤها بعد الوقت ليتحقق السبب، وكونه ظرفًا للأداء يمنع ذلك.

ولأن ما بعده وقت القضاء دون الأداء فلا بد من أن يجعل جزء من الوقت سببًا للوجوب، فقلنا: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت، فبإدراكه ثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب. قال: هذا معنى ما نقل عن مُحمَّد بن شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا. وهو الأصح[٢].

وهكذا نقله علاء الدين العالم السمرقندي في الميزان[٣] وفي التقويم لأبي زيد.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٥٢.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠، ٣١.
(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٤٨، ٢/ ١١٢٥.

ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقًا بأوله، وأنه غلط، ويتعين وقته بالفعل، كالكفارة.

وفي مختصر البزدوي: الوجوب بأول الجزء من الوقت، خلافًا لبعض مشايخنا.

والقاضي عبد الجبار في العمد أنكر قول من قال: إن الصلاة في أول الوقت تقع نفلًا، قال: وهذا لا يصح.

وقال شمس الأئمة(١): ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخره.

ويستدلون عليه: بما لو حاضت في أول(٢) الوقت، فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت.

وبالمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي ركعتين، فلو كان الوجوب بأول الوقت لما سقطت الصلاة بذلك.

وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلاة دَيْنًا في ذمته ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت يكون التأخير بعده مقيدًا بشرط عدم التفويت [ج/٢٨] كالواجب المطلق.

ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المؤدَّى في أول الوقت:

فمنهم من يقول: هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقى على حال يلزمه الأداء بأن لا يعارضه جنون أو حيض أو غير ذلك فيه. قالوا: لأنه متمكن من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى قضاء، أو تنفل فرضًا فيتغير المؤدى، كالمصلي ظهرًا أداءً إذا أدرك الجمعة يصير الظهر نفلًا.

قال[٣]: وهذا غلط بيِّن؛ فإنه لا تتأدى له هذه الصلاة إلا بنية الظهر أو الفرض، والظهر: اسم لفرض الوقت دون النفل، ولو نوى النفل في الظهر لا يقع فرضًا، والفرض لازم في ذمته.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢. (٢) في (ب)، (ج): آخر.

[٣] هو السرخسي.

وهو منقوض بالجمعة، إذ التنفل بالجمعة غير مشروع. ويدل عليه: قوله ﷺ: «**أول وقت الظهر حين تزول [ب/٢٠١] الشمس**»(١).

ومنهم من قال: المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، واعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول، وكان الكرخي يقول: الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالفعل، فيكون تعيين أول الوقت للوجوب بفعل الأداء فيه، ويكون السبب الجزء الذي يتصل به الأداء، ويكون المؤدى واجبًا، والتوسعة في الوقت كالتخيير في خصال الكفارة، فالواجب الموسع في [أ/٣٥] الزمان كالواجب المخير في الأعيان.

قال السرخسي: وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قلناه من الوجوب في أول الوقت موسعًا، ففي هذه الفصول الوجوب(٢) ثابت بأصل السبب قبل تعين الواجب بالأداء، فكذا هنا، الوجوب ثابت بإدراك أول الجزء من الوقت والتعيين يحصل بالأداء.

وعند الشافعي: لما تقرر الوجوب في أول الوقت لزمه الأداء على وجه لا يتغير بتغير حاله بعد ذلك بعارض الحيض والسفر.

قلنا: الأداء يجب بالطلب الجازم، وإنما يلزمه الأداء عند طلب من له الحق الطلب الجازم وقد خيّره قبل آخر الوقت ووسع عليه ما لم يضيق الوقت. انتهى كلامه(٣).

وفي المرغيناني قال: أكثر أصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة. وقال زفر: بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة. وهذا القول مختار القدوري، والأول اختيار القاضي أبي(٤) زيد الدبوسي.

وذكر في الميزان: عن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا(٥):

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ج): الواجب. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) أي شمس الأئمة السرخسي، انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢.
(٤) في (ج): أبو. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٤٩، محقق برسالة جامعية.

فروى الشيخ أبو بكر الجصاص: أن الوقت كله وقت الفرض، وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخيّر في الأداء، فيتعين الوجوب بالأداء أو بضيق الوقت، فإن أداه في أوله يكون واجبًا، وإن أخّر لا يأثم[١]. وهذه الرواية هي المعتمد عليها.

وروي أيضًا: أن الأداء في أوله موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجبًا، وإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلًا.

وفي رواية أخرى عنه: يقع نفلًا في أول الوقت، فإذا بقي إلى[٢] آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك مسقطًا للفرض. قال: وهذه الرواية مهجورة[٣].

وقال النواوي: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها. قال: وعن أبي حنيفة في رواية كمذهبنا، وهي غريبة[٤].

قلت: إن أراد به تعلق الوجوب بأول الوقت وجوبًا موسعًا فهو المذهب الصحيح عندنا، وليست هذه الرواية غريبة. وإن أراد استقرار الوجوب بإمكان فعلها، فليس هذا رواية عن أصحابنا لا غريبة ولا مشهورة.

وقال ابن بطال: حكى ابن القصار عن الكرخي عن أبي حنيفة: أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلًا. قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله[٥].

قلت: هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب، وليس منقولًا عن أبي حنيفة، والصحيح عنه ما تقدم تصحيحه.

مسألة: الصلاة قبل دخول وقتها لا تجزئ عند أكثر أهل العلم، كأصحابنا والزهري والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد[٦].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٣٨.
(٢) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والمحيط البرهاني ١/ ٥٢٩، والبناية ٢/ ٦٥.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ٦٥.
(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٢/ ١٦٤.
(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٣١، والحاوي الكبير ٤/ ٥٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٣٨.

وعن ابن عمر وأبي موسى: أنهما أعادا الفجر؛ لأنهما صلياها قبل الوقت[١].

وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه[٢]، ومثله عن الحسن والشعبي.

وعن مالك[٣]: كقولنا. وعنه فيمن صلى قبل مغيب الشفق العشاء جاهلًا أو ناسيًا يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه.

ولنا: أنه صلاها قبل وقتها، فأشبه ما لو تبين ذلك قبل خروج الوقت.

ولأن الخطاب إنما يتوجه نحوه بدخول الوقت، فصار كمن صلى ظهرًا[٤] ثم ظهر أنه كان محدثًا، أو أكل الصائم ثم بان أنه كان نهارًا.

قال ابن العربي: لا أعلم من يقول بإعادته في الوقت غير مالك، والوقت عنده المختار. وقال في المبسوط[٥] وفي كتاب ابن حبيب: الوقت الضروري، والأول أصح[٦].

ومثله عنده إذا صلى وبثوبه نجاسة أعادها أبدًا، وقال مالك: يعيدها في الوقت[٧]، والله أعلم.



---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤، ومعرفة السنن والآثار ٢/ ٢٩٩.

(٢) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي ٤/ ٢٢٣.

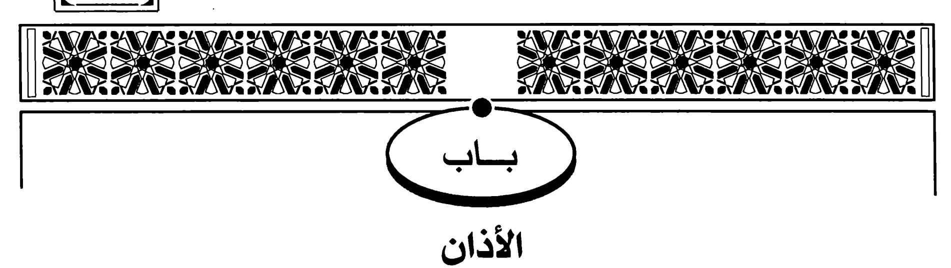
(٣) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٤٨.

(٤) «ظهرًا» سقط من (ب)، (ج).

(٥) يقصد ابن العربي: المبسوط للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البغدادي المالكي المتوفى سنة ٢٨٢هـ

(٦) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٥.

(٧) انظر: الدر الثمين والمورد المعين ١/ ١٤٣، وشرح التلقين ١/ ٤٦٦.



باب

الأذان

اعلم أن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، يقال: أذن يؤذن تأذينًا وأذانًا؛ مثل كلم تكلم تكليمًا وكلامًا، فالأذان والكلام: اسم المصدر القياسي.

والأصل فيه الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أي أعلمتكم فاستوينا في العلم، وقال الشاعر [أ/٣٦]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسماءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منهُ الثَّواءُ[1]

[ج/٢٩] أي أعلمتنا.

وقال الهروي: الأذان والأَذِين والتأذين: بمعنى، وقيل: الأذين المؤذن، فعيل بمعنى مفعل، وأصله من الأُذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة[2].

وقال مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصغير: لا بأس بالأذان[3] في الجنازة، يعني الإعلام.

وقال عياض: اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال والتنزيه، وذلك بقوله: «الله أكبر»، ثم التصريح بإثبات الوحدانية ونفي الشرك، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدَّمة على جميع وظائف الدين، ثم التصريح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٩٣، ولسان العرب ١٥/٢٠٨.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٧٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٥١.
(٣) في (ب): في الأذان. والمثبت من (أ)، (ج).

لنبيِّنا ﷺ، ثم الدعاء إلى الصلاة بعد النبوة؛ لأن وجوبها من جهته عليه السلام، ثم الدعاء إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في دار النعيم المقيم(١).

وفي فضل الأذان: قال أبو سعيد الخدري: «**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء** ـ بالكسر(٢) والضم ـ **فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**»، قال: [ب/٢٠٢] سمعته من رسول الله ﷺ، رواه البخاري(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**»، خرجاه في الصحيحين(٤).

وفي العارضة: فائدته: اجتماع الناس للصلاة وتيسير الإقبال عليهم. وفضائله: أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن، ويجاب بحضرته الدعاء، ويفتح له بالرحمة أبواب السماء(٥).

وفي فضل المؤذن: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «**من أذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براءة من النار**»، رواه الترمذي وابن ماجه(٦). وفيه جابر بن يزيد الجعفي(٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة**»، رواه ابن ماجه في سننه، والحاكم وصححه من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه[٨]، وقال البيهقي: حديث صحيح(٩).

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) في (ب): وبالكسر. والمثبت من (أ)، (ج).

(٣) برقم (٦٠٩).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ١/٣٠٩.

(٦) الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

(٧) انظر: جامع التحصيل ص١٠٥، وتهذيب الكمال ٤/٤٦٥.

[٨] في (ب) خرجه، وهو تحريف، ومهمل في (ج)، والمثبت من (أ).

(٩) ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٢ (٧٣٦)، والبيهقي في السنن =

وروى أبو أحمد بن عدي في كامله عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته وأين بلغ**»[(١)].

وفي رواية ابن عمر: «**يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**»، رواه البيهقي[(٢)]. وفي سنن ابن ماجه: «**ويستغفر له كل رطب ويابس**»[(٣)].

والمدى: غاية الشيء، ومعناه: أن ذنوبه لو كانت أجسامًا غفر له منها قدر ما ملأ[(٤)] تلك المسافة. وقيل: تُمد له الرحمة بقدر مد الأذان. وقال الخطابي: تبلغ الغاية من الرحمة إذا بلغ الغاية من الصوت[(٥)].

وفي الإمام: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيامة يؤذن المؤذن ويلبي الملبي، فيغفر للمؤذن مد صوته**»[(٦)].

وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: سمعنا النبي عليه السلام يقول: «**ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يُفرغ مما بين الناس: رجل قرأ القرآن وأم به قومًا ابتغاء وجه الله ﷻ، ورجل أذن دعا إلى الله ﷻ ابتغاء وجه الله تعالى، ورجل مملوك ابتلي بالرق في الدنيا لم يشغله ذلك عن طلب الآخرة**»[(٧)].

= الكبرى ١/ ٦٣٦ (٢٠٣٨).

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٠٠.

(٢) في السنن الكبرى ١/ ٦٣٣ (٢٠٢٧).

(٣) ابن ماجه (٧٢٤). قال في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٦: رجاله رجال الصحيح.

(٤) في (ب): يملأ. والمثبت من (أ)، (ج).

(٥) انظر: معالم السنن ١/ ١٥٥.

(٦) انظر: معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي ص٣٠٣. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٠٤): هذا إسناد واه.

(٧) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٩/ ١١٣ (٩٢٨٠). قال في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٧: وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ. ذكره ابن حبان في الثقات.

وحديث آخر، رواه الطبراني من حديث إبراهيم بن رستم يرفعه قال النبي ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط**[١] **في دمه**»(٢).

وعن عائشة ﵂ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت: هم المؤذنون(٣). ووافقها عكرمة. وقيل: الداعي النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد ومقاتل والسدي. وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر(٤).

وعن عمر ﵁، أنه قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفَى(٥) لأذنت»، رواه [أ/٣٧] البيهقي وصححه(٦). أي: الخلافة والاشتغال بأمرها عن تعهد أوقات الأذان. وقال أبو جعفر الداودي(٧): لأن الخليفة يكون على المنبر ويؤذن بين يديه، فحينئذ لا يقدر على الأذان، فكانت الخلافة مانعة له(٨).

ولم يأت(٩) إلا بألف التأنيث مقصورة؛ كالدعوى، وأجاز الكسائي المد في جميع الباب؛ كالحِثِّيثَى والرِّمِّيَّا(١٠)، وخالفه جميع البصريين في ذلك، والفراء من أصحابه.

---

[١] في (ب) المتشخب.

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٥٢ (١٣٥٥٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٢٤، وتفسير ابن كثير ٧/ ١٦٤.

(٤) انظر: تفسير الماوردي ٥/ ١٨١، والتفسير الوسيط للواحدي ٤/ ٣٢.

(٥) في (أ): الخلافة. والمثبت من (ب)، (ج).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٣٦ (٢٠٤١).

(٧) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، كَانَ بطرابلس المغرب، فأملى بها كتابه في شرح الموطأ، ثم نزل تلمسان، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل، وله: الإيضاح في الرد على البكرية، أخذ عنه: أبو عبد الملك البرقي وأبو بكر ابن الشيخ، وتوفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٤١، ومعجم أعلام الجزائر ص١٤١.

(٨) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٥٦.

(٩) أي: المصدر الذي على وزن فِعِّيلَى. انظر: المخصص ٥/ ٦.

(١٠) الحِثِّيثى: كثرة الحث، والرِّمِّيَّا: كثرة الرمي. انظر: المخصص ٤/ ٢٩٦ و٥/ ٦، =

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما[١] ندمت على شيء إلا أني وددت أني كنت سألت رسول الله ﷺ للحسن والحسين الأذان»، أخرجه الدارقطني في جزء[٢].

وفي الإمام عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمؤذن فضل على من صلى معه عشرون ومائة حسنة، فإن أقام فأربعون ومائتا حسنة إلا من قال مثل ذلك**»[٣].

وعن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه والطبراني[٤].

قال المازري[٥]: قيل: أطول الناس تشوفًا إلى رحمة الله؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتشوف إليه، [ج/٣٠] فكنى بطول أعناقهم عن كثرة ما يرونه من ثوابهم.

وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب.

وقال يوسف بن عبيد: معناه الدنو من الله تعالى.

وقيل: معناه أنهم رؤساء والعرب تصف السادة بطول الأعناق.

وقيل: أكثر الناس أتباعًا.

وقال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالًا. وفي الحديث: «**يخرج عنق من النار**» أي طائفة.

= قال في النهاية ٢/ ٦٩: الخِلِّيفَى: بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلا، مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعِنَّتِها.

(١) في (ج): لا. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٠٥ (٧٥٦٧).

(٣) انظر: إتحاف الخيرة ١/ ٤٧٣ (٨٨٠). وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الأفريقي، واسمه عبد الرحمن.

(٤) مسلم (٣٨٧)، وأحمد ٢٠/ ١٤٥ (١٢٧٢٩)، وابن ماجه (٧٢٥)، والمعجم الكبير ١٧/ ٢٨٢ (٧٧٧).

(٥) في (ب): المازرني. والمثبت من (أ)، (ج).

وقيل: هو حقيقة، يبرزون على الخلق بطول أعناقهم حتى يظهروا بينهم فخرا؛ كما علوا عليهم في المنارات.

ورواه بعضهم: «**إعناقًا**» بكسر الهمزة، وذكره البغوي، أي: إسراعًا إلى الجنة، من سير العَنَق(١).

وعن أبي بكر بن أبي داود(٢)، عن أبيه قال: «الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة»(٣).

وعن عبد الله بن زيد في ذلك:

أحمدُ اللَّه ذا الجلالِ وذا الإكرام حـمـدًا عـلـى الأذانِ كـثـيـرا
إذْ أتـانـي بـه الـبـشـيـرُ مـن الـلَّـه فـأكـرم بـه لـديَّ بـشـيـرا
فـي لـيـالٍ والـى بـهـن ثـلاثٍ كـلـمـا جـاءَ زادنـي تـوقـيـرا

[ب/٢٠٣] **ذكر ابتداء الأذان، ومن زعم أنه كان ليلة الإسراء:**

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البُراق...»، وساق الحديث. أخرجه أبو القاسم إسماعيل الحافظ في كتابه في الترغيب والترهيب. وفيه حديث آخر، وقال: الحديثان غريبان(٤). وأخرجه الأصبهاني أيضًا عن أبي بكر أحمد بن عمرو عن مُحمَّد بن عثمان بن مخلد، قال: وجدت في كتاب أبي عن زياد بن المنذر بسنده.

قال صاحب الإمام: وزياد بن المنذر أبو الجارود الثقفي، عن يحيى بن معين أنه قال فيه: كذاب عدو الله لا يسوى شيئًا. وقال ابن حبان: كان

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٩٠.
(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٧١. وفي (ب): أبي بكر بن داود!
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٣٥ (٢٠٣٧).
(٤) انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني ١/ ٢٠٢ (٢٧٦).

رافضيًّا يضع الحديث في مثاليب الصحابة، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء منكرة ما لها أصول لا يحل كتب حديثه[١].

وخرج بمعناه ابن شاهين من حديث أبي جنادة حصين بن المخارق عن ابن عباس: «عُلم النبي ﷺ الأذان حين أسري به»، ونسبه الدارقطني إلى وضع الحديث[٢].

وروى أيضًا ابن شاهين بسنده عن ابن عمر قال: «لما أسري بالنبي ﷺ أوحي إليه الأذان، فنزل فعلمه[٣] بلالًا»[٤]. قال: وفيه طلحة بن زيد، قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره[٥].

ذكر[٦] ما جاء أنه نزل مع فرض الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، رواه أبو مُحمَّد بن حيان[٧].

ذكر ما جاء أنه أخذ من أذان إبراهيم ﷺ في الحج.

روى أبو مُحمَّد ابن حيان عن عبد الله بن الزبير قال: «أخذ الأذان من أذان إبراهيم في الحج، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: فأذن رسول الله ﷺ»[٨].

ذكر ما صح من ذلك [أ/٣٨].

---

(١) انظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٣٠٦.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٤.

(٣) عليها في (ب) علامة وأمامها في الهامش: فكلمه.

(٤) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٩/ ١٠٠ (٩٢٤٧).

(٥) انظر: كنز العمال ٨/ ٣٢٩، ونصب الراية ١/ ٢٦٢.

(٦) في (ب): ذكره.

(٧) في الدر المنثور ٨/ ١٥٩ قال: وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان عن ابن عباس قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(٨) انظر: الدر المنثور ٦/ ٣٣.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وهو الذي يضرب به للصلاة النصارى. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم وناد بالصلاة**»، عند مسلم والترمذي(١). قال ابن منده: إسناده صحيح مجمع على صحته(٢). وفي رواية: «**فأذن بالصلاة**».

وعن أنس بن مالك قال: «ذَكَروا أن يُعلِموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنوِّروا نارًا، أو يَضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، رواه مسلم(٣).

وعن أنس: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك للنصارى**». فقالوا: لو اتخذنا بوقًا. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك لليهود**». فقالوا: لو رفعنا نارًا. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك للمجوس**»(٤)، خرجه الأصبهاني. ذكره في الإمام.

وروى أبو داود عن أنس عن عمومة له من الأنصار: اهتم النبي عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، فذُكر له: القُنْع - يعني شُبُور اليهود، وهو البوق، وقيل: هو معرب - فلم يعجبه، وقال: «**هو من أمر اليهود**»، فذكروا له الناقوس، فقال: «**هو من أمر النصارى**»، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري وهو مُهتمٌّ لهَمِّ النبي عليه السلام فأُري الأذان في منامه، فغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت

---

(١) مسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠).

(٢) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٠٨٩، وفتح الباري ٢/ ٨١.

(٣) برقم (٣٧٨).

(٤) انظر: كنز العمال ٨/ ٣٣٦ (٢٣١٥٣).

فأراني الأذان، وكان عمر قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يومًا، ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «**ما منعك أن تخبرنا؟**» فقال: سبقني عبد الله فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله**». قال: فأذن بلال. قال أبو بشر: فحدثني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله مؤذنًا[(١)].

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها تتفق على أمره عند ذلك، وكان ذلك في أول أمر الأذان [ج/٣١]، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة[(٢)].

والقُنْع: يروى بالنون ساكنة وبالباء مفتوحة وهو البوق، قيل: سمي به لإقناع الصوت وهو رفعه[(٣)]،/ ومنه: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. وعن ابن عمر: هو القُثع بالثاء المثلثة، يعني البوق[(٤)].

وفي الموطأ: «أراد النبي ﷺ أن يتخذ خشبتين تضرب؛ ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال[(٥)]: إن هذا لنحو مما يريد رسول الله، فقيل: ألا تؤذن فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان»[(٦)]، وهذا مرسل.

وعن عبد الله بن [ب/٢٠٤] زيد قال: «لما أجمع رسول الله أن نضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة[(٧)]. قال: أفلا

---

(١) أبو داود (٤٩٨).
(٢) انظر: التمهيد ٢٤/ ٢٠.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١٥، ولسان العرب ٨/ ٣٠٠.
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ١٧٤.
(٥) في (ب)، (ج): قال.
(٦) انظر: الموطأ ص٦٧.
(٧) في (أ): للصلاة. والمثبت من (ب)، (ج).

أدلك على خير من ذلك. فقلت: بلى، قال[١]: تقول: الله أكبر إلى آخر الأذان. قال: ثم استأخر غير بعيد، فقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله: **إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله**، ثم أمر بالتأذين». [أ/٣٩]

وفي رواية أخرى قال: «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتًا منك**، قال: فقمت معه فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر ردائه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: **فلِلَّه الحمد**»، وذلك أثبت، رواه أحمد بمعناه[٢]، وصححه الترمذي[٣].

قال الخطابي: الطيف الخيال الذي يلم بالنائم[٤].

قلت: فعلى هذا قوله: «وأنا نائم» تأكيد، وهو من ذوات الياء. والطواف من ذوات الواو. والإطافة: من أطاف بالشيء.

وقال في المبسوط والمرغيناني: رأى[٥] سبعة من الصحابة تلك الرؤيا في ليلة واحدة، وكان أبو جعفر مُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم ينكر هذا ويقول: كيف يثبت هذا بالرؤيا وهو من معالم الدين، وإنما أذن ملك ليلة الإسراء وأقام، فصلى النبي عليه السلام بالملائكة والنبيين. إلا أن هذا الذي ذكره لا يثبت[٦].

وعن عبد الله بن زيد في رواية أبي داود قال: «رأيت كأن رجلًا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه

---

(١) في (ب)، (ج): فقال.
(٢) في المسند ٢٦/ ٤٠٢ (١٦٤٧٨).
(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٥٣.
(٤) انظر: معالم السنن ١/ ١٥٣.
(٥) في (أ)، (ب): روى. والمثبت من (ج).
(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٢٨.

يقول: قد قامت الصلاة»[١]، ذكره في الإمام.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني أيضًا، وفيه: «ثم أمهل شيئًا ثم قال مثل الذي قال غير أنه قال: قد قامت الصلاة مرتين»[٢]، وبقية أحاديث الرؤيا تأتي في موضعها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ذكر ما جاء في[٣] «حي على خير العمل».

روى البيهقي في السنن الكبير عن مالك عن نافع قال: «كان ابن عمر أحيانًا إذا قال: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل على إثرها». قال البيهقي: ورواها عبد الله بن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل»[٤]. ورواه الليث بن سعد عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقيم: حي على الصلاة حي على الفلاح، وأحيانًا يقول: حي على خير العمل»[٥]. قال الشعبي ورواه مُحمَّد بن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يقول: ذلك في أذانه في السفر. وكذا رواه نُسَير بن ذُعْلوق عن ابن عمر. ونسير: بضم النون وفتح السين المهملة.

قال البيهقي: وروي ذلك عن أبي أُمامة عن علي بن الحسين زين العابدين، أنه كان يقول في أذانه إذا قال: «حي على الفلاح، حي على خير العمل»، ويقول هو الأذان الأول[٦].

وعن بلال: «أنه كان ينادي بالصبح حي على خير العمل فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل»[٧].

قال البيهقي: وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ فيما عَلَّم بلالًا وأبا محذورة، ونحن ننكر الزيادة فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٢٩ (٥٦٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (أ)، (ج): «فيه».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٤ (١٩٩١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥ (١٩٩٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥ (١٩٩٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥ (١٩٩٤).

وقد رواه أبو مُحمَّد بن حيان[١] بسنده عن بلال، أنه كان ينادي بالصبح فيقول: «حي على خير العمل»، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها(٢): «الصلاة خير من النوم»، وترك: حي على خير العمل(٣). ذكر ذلك كله في الإمام.

وقال النواوي: يُكره ذلك(٤).

قلت: لا نظن بابن عمر - مع جلالة قدره - وأبي أُمامة وعلي بن الحسين زين العابدين أن يفعلوا المكروه في الأذان، إلا أن يكون قد صح عندهم ترك ذلك.

وأبو(٥) محذورة: بالحاء المهملة والذال اسمه، سمُرة، وقيل: أوس بن مِعْيَر، بميم مكسورة وعين ساكنة وياء مثناة مفتوحة(٦).

قوله: (الأذان سُنَّة للصلوات الخمس والجمعة)(٧).

قال في البدائع: الكلام في الأذان يقع في مواضع: في بيان وجوبه في الجملة، وفي بيان كيفيته، وفي بيان سننه، وفي بيان محل وجوبه، وفي بيان وقته، وفي بيان ما يجب على السامع عند سماعه.

أما الأول، فقد ذكر مُحمَّد رحمه الله ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل بلدةٍ اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب، كترك الصلاة ومنع الزكاة(٨). ومثله [ج/٣٢] في المحيط والتحفة(٩).

وفي شرح مختصر الكرخي: قول مُحمَّد: «لو أن أهل بلد اجتمعوا على

---

[١] في (ب) حبان.
(٢) في (أ): مكانه، والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥ (١٩٩٤).
(٤) انظر: المجموع ٣/ ٩٨.
(٥) في (ج): وأبي. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ٣١٤، والاستيعاب ١/ ١٢١.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٣.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، ١٤٧.
(٩) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٩، والمحيط الرضوي ١/ ٢٨/أ. (مخطوط)

ترك الأذان لقاتلتهم عليه»، لا يدل على وجوبه، فإنه قد روي عنه أنه قال: إن أهل كورة[١] لو تركوا سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، فإن ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته [أ/ ٤٠][٢].

وروى مُحمَّد بن سماعة مثل هذا التفصيل عن أبي يوسف في منع الزكاة وترك الصلاة، قال: وفي السنن كالصلاة بالجماعة والأذان والإقامة، آمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم. **وهو الأصح**؛ لأن السُّنَّة يستحق بها الثواب ولا عقاب في تركه، فلا يسوى بين السُّنَّة والفرض. ذكره في المفيد.

وقيل: الأذان عند مُحمَّد من فروض الكفاية. وقال في المحيط والتحفة: الأذان سُنَّة مؤكدة[٣].

في البدائع: وعامة مشايخنا قالوا: الأذان والإقامة سُنَّتان مؤكدتان؛ لما روى أبو يوسف [ب/ ٢٠٥] عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: «إنهم أخطئوا السُّنَّة وأثموا». سماه: سُنَّة.

والقولان متقاربان؛ لأن السُّنَّة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين. هكذا ذكره في المحيط والبدائع والتحفة[٤].

وقال قاضي خان: هما من سنن الصلاة بالجماعة، وإنهما من الشعائر حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركهما أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم[٥]. ولم يحك خلافًا.

ومذهب الشافعي وإسحاق: أنه سُنَّة. قال النواوي: وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن المنذر: فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر[٦].

---

(١) الكورة: الصِّقع ويطلق على المدينة. انظر: الصحاح ٢/ ٨١٠، والمصباح المنير ٢/ ٥٤٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٩، والمحيط الرضوي ١/ ٢٨/ أ. (مخطوط)

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٩، والمحيط الرضوي ١/ ٢٨/ أ. (مخطوط) وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧.

(٥) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٥٢. (٦) انظر: المجموع ٣/ ٨٢.

وقال مالك: يجب في مسجد الجماعة. وفي العارضة: وهو على البلد أو الحي، وليس بواجب في كل مسجد، ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر من الفذ[(١)].

وقال عطاء ومجاهد: لا تصح صلاة بغير أذان، وهو قول الأوزاعي. وعنه: يعاد في الوقت. وقال أبو علي[(٢)] وأبو سعيد الإصطخري: هو فرض في الجمعة. وقال العبدري[(٣)]: هما سُنَّة عند مالك، فرض كفاية عند أحمد[(٤)].

قال المحاملي: وقالت الظاهرية: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما، قال داود: هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها[(٥)].

وقال إمام الحرمين: لا يقاتل على تركهما، إلا إذا قلنا: إنهما من[(٦)] فروض الكفاية. ويسقط الفرض عند الشافعية بالأذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة[(٧)].

دليل وجوبه على الكفاية: ما روى مالك بن الحويرث أنه عليه السلام قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، متفق عليه[(٨)].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في**

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٣٠٩.

(٢) هو: الحسن بن القاسم أبو علي الطبري، شيخ الشافعية، توفى سنة ٣٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٠.

(٣) هو: علي بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، أخذ عن ابن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضًا، ثم جاء إلى المشرق، وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي، توفي سنة ٤٩٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٥٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٨.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٨٢.

(٦) سقط من (أ)، (ب). والمثبت من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٧.

(٨) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

قرية ولا بدو لا[١] يُؤذَن ولا تقام فيهم[٢] الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه أحمد وأبو داود[٣].

ووجه السُّنَّة: أنه ﷺ علم الأعرابي كيف يصلي، وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرهما له[٤]، والأصل براءة الذمة، وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى، والأمر المذكور في الحديث للاستحباب، والسُّنَّة تثبت بالمواظبة عليهما.

ولا يشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس بلا خلاف[٥]، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سُنَّة، كصلاة الكسوفين والاستسقاء ـ على قول من يقول تشرع الصلاة فيه ـ، والتراويح والسنن الرواتب وصلاة الضحى، أو واجبة، كصلاة العيدين، وفي الزلازل والأفزاع.

قال في شرح مختصر الكرخي: والصحيح أن أذان العشاء ليس للوتر[٦].

وقال في المنافع: خص الجمعة بالذكر لأنها تشبه العيد من حيث اشتراط الإمام والمصر[٧].

وقال النواوي في [شرح][٨] المهذب: ولكن ينادى للعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح: الصلاة جامعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين عندهم. وبه قطع البندنيجي[٩] والمحاملي والبغوي، وقطع الغزالي باستحبابه، والمذهب: الأول عندهم.

---

(١) في (ب): ولا. والمثبت من (أ) و(ج).
(٢) في (أ): فيه. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) أحمد ٣٦/ ٤٢ (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧). وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٧.
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١١٤، واختلاف الأئمة العلماء ١/ ٨٨.
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٤٥١. محقق برسالة جامعية.
(٧) انظر: المنافع ١/ ٤٢٢. محقق برسالة جامعية باسم المستصفى، وهو الاسم الآخر له.
(٨) سقط من جميع النسخ.
(٩) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى القاضي أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من =

قال النواوي: وقول صاحب الذخائر: وفي المنذورة يؤذن ويقيم إن سلك بها مسلك واجب الشرع. هو غلط منه. قال: وهو كثير الغلط. اتفق الأصحاب عليه، وعلى أنه لا يقال فيها: الصلاة جامعة. وعن معاوية وعمر بن عبد العزيز: هما سُنَّة في العيدين[١].

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمُرة قال: «صليت مع النبي عليه السلام العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[٢].

وعن جابر بن عبد الله: «لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» [أ/٤١] لفظ مسلم[٣].

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديًا الصلاة[٥] جامعة»، الحديث، رواه مسلم[٦].

وأما بيان كيفية الأذان:

فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة أهل العلم، فنقص مالك من أوله تكبيرتين[٧]. وهو رواية الحسن عن أبي يوسف، قال أبو الحسن: رجع أبو يوسف عن هذا.

وقال أصحابنا: وزاد في آخره (والله أكبر) بعد لا إلـه إلا الله، وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع.

وحاصله: أن الأذان عندنا خمسة عشر كلمة [ج/٣٣] لا ترجيع فيه؛

= أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي ٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٠٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٠٦.

(١) انظر: المجموع ٣/ ٧٧.
(٢) مسلم (٨٨٧).
(٣) برقم (٨٨٦).
(٤) أخرجه مسلم (٨٨٦).
(٥) في (ب)، (ج): بالصلاة.
(٦) برقم (٩٠١).
(٧) انظر: بداية المجتهد ١/ ١١٣، والذخيرة ٢/ ٤٤.

التكبير في أوله أربع والشهادتين[١] أربع، والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع، والتكبير في آخره مرتان، وختمه بكلمة الإخلاص مرة واحدة، وبه قال الثوري والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وغيرهم(٢).

وقال الشافعي: هو تسع عشرة كلمة(٣)، زاد فيه الترجيع أربع كلمات، وهو إعادة الشهادتين بعد ما خفض بهما صوته بصوت أرفع من الصوت الأول، وأذان ابن عمر يكبر ثلاثًا ثم يقول: «شهدت أن لا إلٰه إلا الله ثلاثًا، شهدت أن مُحمَّدًا رسول الله ثلاثًا، حي على الصلاة ثلاثًا، حي على الفلاح ثلاثًا، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله». صح ذلك عنه. ذكره في شرح الهداية لأبي الخطاب(٤).

وأذان الحسن: «الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح»، ثم يرجع فيقول: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله».

وحكى في القواعد أذان البصريين: وهو تربيع(٥) التكبير الأول وتثليث الشهادتين، وحي على الصلاة حي على الفلاح، يبدأ بـ«أشهد أن لا إلٰه إلا الله» حتى يصل إلى الفلاح، [ب/٢٠٦] ثم يعيد ذلك مرة ثانية ـ أعني الكلمات الأربع نسقًا ـ، ثم يعيدها ثالثة. قال: وبه قال الحسن البصري وابن سيرين(٦).

لمالك في تثنية التكبير في أوله ـ وبه قال ابن سيرين ـ: حديث

---

[١] في (ب): والشهادتان، وله وجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٠١، والمغني ١/ ٢٩٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٢، ونهاية المطلب ٢/ ٤٢.

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٣.

(٥) في(أ)، (ج): ترجيع. والمثبت من(ب).

(٦) انظر: أضواء البيان ٨/ ١٣٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٣١٩.

أبي محذورة، وله طرق، منها رواية مسلم عن أبي محذورة: «أن نبي الله علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله...»[١]، إلى آخره.

ومنها رواية أبي بكر بن الجهم[٢] المالكي، ذكره محتجًا به لمذهبه، وفي رواية أبي داود في هذا الحديث تربيع التكبير في أوله، على خلاف ما ذكره ابن الجهم[٣] عن أبي إسماعيل عن النفيلي.

ولنا في تربيع التكبير في أوله: ما أخرج النسائي عن إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم بسنده، وذكر التكبير مربعًا في أوله[٤]. وذكره أبو عوانة[٥]. وذكره الحاكم في المخرج على كتاب مسلم، وكذا ذكره الحافظ ابن منده، وكذا رواية همام عن عامر الأحول فيها. وبذلك يصح كون التكبير تسع عشرة كلمة، وقد قيده بذلك في نفس الأذان، كما قيد فيه الإقامة بسبع عشرة كلمة يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين[٦].

قال أبو الحسن الدارقطني: وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير مربع[٧]. وقد صحح التكبير المربع البيهقي بكثرة الرواة عن عامر الأحول[٨].

وروى أبو داود عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سُنَّة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩).
(٢) في (أ): الجهيم. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) في (أ): جهيم. والمثبت من (ب)، (ج).
(٤) النسائي ٢/ ٤ (٦٣١).
(٥) في المستخرج ١/ ٢٧٥ (٩٦٤).
(٦) النسائي (٦٣٠).
(٧) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٣٥.
(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦١٤.

لا إلٰه إلا الله»(١)، وفيه عبد الملك بن أبي محذورة. وصحح الترمذي حديثه، قال أبو داود: وفيه: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين؛ الله أكبر الله أكبر»، وهذه الزيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي(٢) محذورة بذلك(٣).

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: روي عنه: الله أكبر أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروي تثنية الإقامة، وروي إفرادها، إلى قوله: قد قامت الصلاة(٤). ومن زاد [أ/٤٢] أولى بالقبول.

وروى التربيع في التكبير عن الزهري معمر ويونس، وهما أحفظ وأثبت وأوثق من مُحمَّد بن إسحاق عن الزهري في التثنية، وبقية الأحاديث تأتي في تثنية الإقامة.

وجه ختمه بقوله: «والله أكبر»: رواية ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه: «لا إلٰه إلا الله والله أكبر». قال: «هكذا كان آخر(٥) أذان بلال»(٦).

ولابن علية عن ابن عون عن مُحمَّد قال: كان آخر الأذان لرسول الله: «الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر».

ولنا: قول أبي محذورة مؤذن رسول الله ﷺ: «آخر الأذان: لا إلٰه إلا الله»، أخرجه النسائي(٧). وروى ابن أبي شيبة بسنده: «كان آخر أذان بلال لا إلٰه إلا الله»(٨)، وهذا عليه الفقهاء قاطبة.

---

(١) أبو داود (٥٠٠).
(٢) في (أ): لأبي. والمثبت من (ب)، (ج)
(٣) انظر: سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢).
(٤) انظر: التمهيد ٢٤/٢٨.
(٥) في (أ): هذا آخر. والمثبت من(ب) و(ج).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٨ (٢١٥٢).
(٧) برقم (٦٥٢).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧ (٢١٤٤).

وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني الأذان، فعلمه وقال: «**فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله**»، رواه أبو داود وأحمد(١).

وجه قول مالك والشافعي في الترجيع: حديث أبي محذورة، وفي أكثر طرق مسلم: تثنية التكبير مع الترجيع، وروايته مع التربيع(٢) شهادة مهجورة، هكذا ذكره في الإمام.

وعن عبد الله بن محيريز ـ وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة بن مِعْيَر ـ حين جهزه إلى الشام، فقلت له: أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك فأخبرني. قال أبو محذورة: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن فصرخنا نحكيه نهزأ به، فسمع رسول الله، فأرسل إلينا قومًا فأقعدونا بين يديه، فقال: «**أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟!**» فأشار القوم إلي كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم [ج/٣٤] وحبسني، وقال لي: «**قم فأذن**»، فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي الأذان هو بنفسه فقال: «**قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله**»، [ثم قال لي: «**ارفع من صوتك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله**](٣)، **حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله**». ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرَّها على وجهه من بين يديه، ثم وقعت يد رسول الله ﷺ على سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله: «**بارك الله لك**

---

(١) أبو داود (٥٠٠)، وأحمد ٢٤/ ٩٢ (١٥٣٧٦).

(٢) في (ج): الترجيع. والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) ما بين [ ] سقط من(أ)، (ب). ومثبت من (ج).

وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: «**نعم، أمرتك**»، فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أَسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. وهذا لفظ ابن [ب/٢٠٧] ماجه من حديث أبي عامر عن ابن جريج[١]. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، أخصر من هذا، وفيه: ثم قال: «**ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله**»[٢]، وذكر باقي الأذان.

وأخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج، وفيه: فقفل رسول الله من حنين، فلقيته في بعض الطريق...، فظللنا نحكيه ونهزأ به...، فأرسلهم كلهم، وفيه: ثم قال: «**ارجع فأزد بصوتك**»[٣].

وحكى أبو داود أن أبا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يَفرُقها؛ لأنه عليه السلام مسح عليها[٤]. وفي الباب طرق أخر فيها ضعف، فتركتها لضعفها وطولها.

ولنا: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من غير ترجيع، وأذان بلال مولى أبي بكر الصديق بحضرة رسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ـ وهو مؤذن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي أبو بكر رضي الله عنه ـ من غير ترجيع.

قال أبو الفرج ابن الجوزي وابن تيمية: وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من أمر رسول الله ﷺ وحاله هو الأولى[٥].

والجواب عن حديث أبي محذورة من وجهين:

أحدهما: أنه لما لقَّن رسول الله أبا محذورة، وكان كافرًا على ما تقدم من [أ/٤٣] حديثه وكراهيته لرسول الله ولأذانه أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها

---

(١) ابن ماجه (٧٠٨).
(٢) أبو داود (٥٠٣).
(٣) النسائي (٦٣٢).
(٤) أبو داود (٥٠١).
(٥) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٣٠٠.

خلاف نفورهم من غيرها، وظنها من الأذان وليس الأمر كذلك، بدليل أنه لم يأمر به بلالًا.

الثاني: أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، وهو أولى لوجهين[١]:

أحدهما: لكون العمل على المتأخر من الأمور.

الوجه الثاني: هو أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ مطَّلع عليه مقرر له، وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه عليه السلام، فلعله لا يعلم[٢] ما ظنه من الأذان.

ويدل عليه: أن الشافعي لم يجعله من أركان الأذان، بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم[٣].

قال أبو الفرج: وما ادُّعي على بلال من ذلك محال؛ لأنه لا يُختلف في أن بلالًا كان لا يُرجِّع، وما ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن مُحمَّد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء[٤]، ذكره أبو الفرج وابن تيمية[٥]. ويقال: سعد القراظ أيضًا.

ولأن أبا محذورة لم يمد صوته بذلك على ما أراد النبي عليه السلام، فقال له النبي عليه السلام: «**ارجع وامدد صوتك**»، هكذا اللفظ في الحديث قاله الحافظ أبو جعفر الطحاوي[٦].

وقال شمس الأئمة: والمقصود من الأذان «حي على الصلاة حي على الفلاح»؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، ولا ترجيع فيهما، ففيما سواهما أولى.

ولأنه أمره بالتكرار حالة التعلم ليحسن تعلمه، وكان ذلك عادته عليه السلام فيما يعلم أصحابه، فظن ذلك من سنن الأذان.

---

(١) في (ب): الوجهين. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (ج) زيادة: من. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) انظر: مختصر المزني ص١٠٥، والمجموع ٣/ ٩٠.
(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٠، ولسان الميزان ٤/ ٥٦٢.
(٥) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٠٢.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣١.

قال: ولأنه لما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته استحياء من أهل مكة؛ لأنهم لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم، فعرك رسول الله أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبًا له(١).

قلت: هذا ضعيف، فإنه قد خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضًا بعد أن رفع صوته بالتكبير. وعَرْك أذنه لم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته.

فإن قيل: أذان أبي محذورة بعد فتح مكة، وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع(٢) الأذان، فيكون منسوخًا.

قيل له: أليس قد رجع النبي عليه السلام إلى المدينة وبلال يؤذن معه(٣) بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله بلا ترجيع؟! فقد أمره عليه السلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد. ولأن ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الإعلام، فلا يعتبر.

وفي المنافع: تعارف الناس في زمن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا ـ يعني أذان بلال ـ من غير ترجيع، والعرف ما استقر في النفوس من جهة [ج/٣٥] قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول(٤).

وأما بيان سنن الأذان:

فسننه أنواع(٥): نوع يرجع إلى نفس الأذان، ونوع يرجع إلى صفة المؤذن.

*** فالذي يرجع إلى نفس الأذان:**

ـ أن يرفع به صوته، وقد تقدم في حديث أبي محذورة: «**ارفع من صوتك**»، و«**مد من صوتك**».

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٢٨.
(٢) في (ب): شروع. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) في (أ)، (ج) زيادة: و. والمثبت من (ب).
(٤) انظر: المنافع (= المستصفى) ١/ ٤٢٥.
(٥) في الهامش في (أ) كتب عليه: ن، نوعان.

وفي حديث عبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»، وقد تقدم تخريجه.

ولأن المقصود منه الإعلام، وهو أتم فيه، ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، كالمئذنة ونحوها، لحديث أبي برزة الأسلمي قال: «من السُّنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»[١]، رواه أبو الشيخ الأصبهاني والحافظ أبو القاسم تمام بن مُحمَّد الرازي.

ولا ينبغي له أن يجهد نفسه؛ لأنه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت، قال عمر رضي الله عنه لأبي محذورة: «أما خشيت أن ينشق مُرَيطاؤك»[٢]،

بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء، يمد ويقصر، وهي مؤنثة، ـ وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد[٣] في شرح الفصيح ـ وهي ما بين السرة إلى العانة. وقال ابن فارس: ما بين الصدر والعانة. ذكره النواوي في شرح المهذب[٤].

ـ ويجهر بالإقامة دون الجهر بالأذان.

ـ وأن يفصل بين كلمتي الأذان [ب/٢٠٨] بسكتةٍ، بخلاف الإقامة، روي ذلك موقوفًا. قال الهروي[٥]: وعوام الناس يقولون: الله أكبرُ، بضم الراء، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء في الأولى، ويسكنها في الثانية،

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥ (١٩٩٦). وقال: حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٣ عن الجُريري عن عبد الله بن شقيق قال: «من السُّنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله»، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص١٤٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٨٤ (١٨٦٢).

(٣) هو: مُحمَّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز، المعروف بالزاهد صاحب أبي العباس ثعلب، ولقب غلام ثعلب، من أئمة اللغة المكثرين، له مصنفات كثيرة من أشهرها: كتاب الياقوت في اللغة، وشرح الفصيح لثعلب، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: الفهرست ص١٠٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٢٩.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١١٢.

(٥) هو: أبو سهل مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الهروي، إمام في النحو واللغة، وكان رئيس المؤذنين بجامع عمرو بن العاص بمصر، له شرح فصيح ثعلب، وإسفار الفصيح وغيرها، توفي سنة ٤٣٣هـ. انظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٥٧٩، وإنباه الرواة ٣/ ١٩٥.

فيحركها في الأول بالفتح [أ/٤٤] لالتقاء الساكنين، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

وذكر ابن بطة[1] عن إبراهيم النخعي قال: «شيئان يُجزمان كانوا لا يُعربونهما؛ الأذان والإقامة».

وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال: يعني لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعرِبًا، بل بالإسكان على نية الوقف، لكن يقف في كلمات الأذان حقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف.

- وأن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، لقوله ﷺ: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»، رواه أبو داود والترمذي وقال: غريب[2].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه**»، الحديث رواه الترمذي[3].

وروى أبو أحمد بن عدي: «**وإذا أقمت فاحذم**»[4]، بالحاء المهملة وكسر الذال المعجمة، أي: أسرع. قال ابن فارس: كل شيء قد أسرعت فيه فقد حذمته[5]. ويستعمل فيه أيضًا الدرج والإدراج.

والترسل: التمهل والتأني من قولهم: جاء فلان على رسله، ويقول: يا فلان على رسلك.

---

(١) هو: أبو عبد الله عبيد الله بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حمدان، العكبريّ، المعروف بابن بطة، فقيه من كبار الحنابلة، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩، والأعلام ٤/١٩٧.

(٢) الترمذي (١٩٥)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٥٠٠. ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٣) هو الحديث السابق! قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

(٤) انظر: الكامل ٩/١٣، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني ٢/٢٩٦ (١٩٥٢)، وسنن الدارقطني ١/٤٤٥ (٩١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٦٢٨ (٢٠٠٨).

(٥) انظر: مجمل اللغة ١/٢٢٤.

والحدر: بسكون الدال الإسراع، تقول: حَدَر في قراءته، يحدُر ـ بضم الدال المهملة في المضارع ـ إذا أسرع، وحَدَرْتُ السفينة أَحْدُرُها إذا أرسلتها إلى أسفل(١).

ولو ترسل فيهما، أو حدر فيهما، أو ترسل في الإقامة، وحدر في الأذان جاز؛ لحصول المقصود.

ـ وأن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة، حتى لو قدم البعض على البعض بترك المقدم ثم يؤلف ويعيد المقدم، وكذا لو ثَوَّب بين الأذان والإقامة في الفجر، فظن أنه في الإقامة فأتمها، ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة، فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها.

ـ ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة، والترتيب والموالاة فيهما سُنَّة؛ لأن الأذان المنقول وقع كذلك، والإقامة مثله.

ولأن الترتيب في الصلاة فرض في غير ما وجب مكررًا، والأذان شبيه بها، فكان فيه سُنَّة.

ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ، فالأفضل أن يعيد الأذان، ويستقبل الإقامة(٢) مراعاة للموالاة. وكذا إذا أخذ في الإقامة فظنها الأذان ثم علم، يبتدئ بالإقامة.

وفي الذخيرة: إذا افتتح الأذان فظن أنه الإقامة فأقام في آخرها جازت صلاته؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأوله، وأتى بالإقامة وترك أولها، ولو تركهما جازت صلاته، فهنا أولى، فإن علم بعد قوله: قد قامت الصلاة أنه في الأذان، يتم الأذان ثم يقيم.

فَرَّق بين الأذان والإقامة، فإن(٣) في الأذان لم يقل: يستقبل الأذان، بل قال: يتمه، وفي الإقامة قال: يستقبل الإقامة.

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٦٢٥.
(٢) في (أ): القبلة. والمثبت من (ب) و(ج).
(٣) في (أ): لأن. والمثبت من (ب)، (ج).

والفرق: أنه أتى بأول الأذان وغيَّر آخره، وأمكنه إصلاح ما غيَّره، فلا حاجة إلى الاستقبال، وفي الإقامة لم يأت بأولها، ولا يمكن بناء آخرها على أولها؛ لأنه لم يوجد.

قال أبو نصر: صورة الإتمام أن يعود إلى قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، إلى آخره، وإذا ظن الإقامة من أولها أذانًا ينبغي له أن يعيد الإقامة، ولو ألحق بآخره: «قد قامت الصلاة»، وصلى بها جاز[١].

وفي المحيط: لو جعل الأذان إقامة لا يستقبل، ولو جعل الإقامة أذانًا استقبل؛ لأن في الإقامة وقع التغيير من أولها إلى آخرها؛ لأنه لم يأت بالحدر، وفي الأذان وقع في آخره؛ لأنه أتى بسُنَّته وهو الترسل[٢].

قال في البدائع: لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم، أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء، فالأفضل هو الاستقبال.

والأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداءهما مع الحدث يجوز، فالبناء أولى.

ولو أذن ثم ارتد فإن شاءوا أعادوه؛ لأنه عبادة، والردة تحبطها، وإن شاءوا اعتدوا به، لحصول الإعلام به[٣].

ـ ويكره للمؤذن [ج/٣٦] أن يتكلم في أذانه وإقامته؛ لما فيه من ترك الموالاة. ولأنه ذكر معظم، كالخطبة[٤].

قال الأوزاعي: لم نعلم أحدًا يُقتدى به فعله.

ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة.

ورُوي عن سليمان بن صُرَد ـ حكى عنه الأثرم ـ: أنَّ اليسير من الكلام جائز دون الطويل.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٤٩.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٨/ب. (مخطوط)
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

وعن أحمد: إباحته في الأذان دون الإقامة(١).

وأبطله الزهري بالكلام. وهو ضعيف [أ/٤٥].

ـ ويكره له رد السلام فيه.

وقال الثوري: يرده؛ لأنه فرض، والأذان سُنَّة.

قلنا: يمكنه الرد بعد الفراغ منه، والتأخير لعذر الأذان(٢).

ـ وأن يستقبل بهما القبلة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السُّنَّة في الأذان استقبال القبلة(٣). وفي حديث الرؤيا: «فاستقبل القبلة، ثم قال: **الله أكبر**»(٤).

وفي حديث بلال: «كان إذا كبر استقبل القبلة»(٥). قال في البدائع: وعليه إجماع الأمة(٦).

ولو ترك الاستقبال يجزيه، لحصول الإعلام بدونه، لكنه يكره لترك السُّنَّة المتوارثة.

إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينًا وشمالًا مع ثبات قدميه، وفي النسائي: «جعل بلال(٧) في أذانه ينحرف يمينًا وشمالًا»(٨)، وفي رواية أبي داود: «فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى [ب/٢٠٩] عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر»، الحديث، وفيه أيضًا: «ثم انحرفَ

---

(١) انظر: المغني ١/٣٠٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/٢٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/٥٠٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٧) في (ج): بلالًا. والمثبت من (أ)، (ب).

(٨) النسائي (٦٤٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٥٠٦: في إسناده حجاج بن أرطاة. ـ ثم قال ـ وقال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة؛ لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به.

وقال: حي على الصلاة[١] مرتين، وانحرف عن يسار القبلة، وقال: حي على الفلاح مرتين، ثم استقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله»[٢].

وفي المبسوط: وقدماه مكانهما[٣]. وليس ذلك في الحديث، بل فيه: «ولم يستدر».

ولأنهما مشتملان على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية، وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة.

ولأنهما تبع للصلاة، فيعتبران بها. وجائز[٤] تقديم التبع، كسُنَّة الفجر والظهر وحُجَّاب الملوك.

وإنما[٥] يحول وجهه لأن[٦] أوله مناجاة وآخره مناجاة وأوسطه مناداة، فعند المناجاة يستقبل القبلة، وعند المناداة يواجه المدعويين، كما في موضع السلام في الصلاة.

وقوله: «**يمينًا وشمالًا**»، من باب اللف، يعني: الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال.

وقيل: إن الصلاة عن يمينه وشماله، والفلاح كذلك، ومثله عن القفال[٧]، والصحيح الأول. ذكر ذلك في المنافع[٨].

وكذا إذا كان في صومعة صغيرة لا يحتاج إلى الاستدارة. ولا يستدبر

---

(١) في (ج) زيادة: حي على الفلاح.

(٢) أبو داود (٥٢٠). وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٨٨، والألباني في تمام المنة ص١٥٠.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٢٩.

(٤) في (ج): وجاز. والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) في (ب): وأما. والمثبت من (أ)، (ج).

(٦) في (ج): بأن. والمثبت من (أ) و(ب).

(٧) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، المعروف بالقفال، الإمام شيخ الشافعية، توفي سنة ٤١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٠٥، والأعلام ٤/ ٦٦.

(٨) انظر: المنافع (= المستصفى) ١/ ٤٢٩.

القبلة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية[١].

وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وهو قول مالك، إلا أن يريد إسماع الناس[٢].

وإن كانت الصومعة واسعة استدار فيها، وأخرج رأسه منها ليحصل الإعلام بذلك.

وعند الحسن والشافعي: لا يستدير[٣].

- وأن لا يلحن ولا يطرب[٤] في الأذان. ويكره التمطيط، وهو التمديد، والبغي[٥]، وهو التطريب.

وفي الروضة: إن كان التطريب لتحسين[٦] صوته ولم يغيره عما يستحب فحسن، وإن مده وطوله ليلحنه فهو مكروه. رواه عباد بن صهيب[٧] عن أبي حنيفة[٨]؛ لما روى ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطْرِب، فقال رسول الله: «**إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلًا سمحًا وإلا فلا تؤذن**»[٩]، وفي طريقه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال ابن عدي: روى نحو عشرة أحاديث مناكير[١٠]. وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات[١١].

ورُوي أن رجلًا قال لابن عمر: «إني لأحبك في الله»، قال: «وأنا

---

(١) انظر: المغني ١/٣٠٩.
(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/١٦٣.
(٣) انظر: المجموع ٣/١٠٧، ونهاية المطلب ٢/٤٠.
(٤) في (ج): يضطرب. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) في (أ): والتغني. والمثبت من (ب)، (ج)، وانظر ما سيأتي بعد قليل.
(٦) في (أ): ليحسن. والمثبت من (ب) و(ج).
(٧) هو: أبو بكر عباد بن صهيب الكليبي البصري، روى عن الأعمش وابن أبي عروبة وغيرهم، كتب الفقه عن أبي حنيفة وصنف، توفي قريبًا من سنة ٢١٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٥/٣٣٦، الجواهر المضية ١/٢٦٨.
(٨) انظر: المبسوط ١/١٣٨، وبدائع الصنائع ١/٩١.
(٩) انظر: سنن الدارقطني ٢/٤٦١ (١٨٧٧).
(١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/٥٥٠.
(١١) انظر: المجروحين ١/١٣٧.

أبغضك في الله، إنك تبغي[١] في أذانك»[٢]، قال حماد: يعني التطريب، رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني.

وفي المحيط: قيل لا بأس بالترجيع في قراءة القرآن. وقال عامة مشايخنا: إنه مكروه، ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني، ولم يكن هذا في الابتداء. **ولهذا يكره هذا النوع في الأذان**. ذكره في كتاب[٣] الكسب[٤].

وفي الملتقط: لا يجوز الترجيع في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع إليه، ولهذا يكره الترجيع في الأذان. وقيل: لا بأس به في الأذان والقراءة.

وقال في البدائع: أما التفخيم، لا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين[٥].

ـ وأن يفصل بين الأذان والإقامة بقعدةٍ أو صلاةٍ، إلا المغرب، فإنه يفصل عندهما بقعدة دون الصلاة[٦].

وقال مُحمَّد في الأصل: أحب إلي أن يقوم بينهما ولا يقعد، وروى ابن أبي مالك[٧] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يكره القعدة بينهما[٨].

وروى الحسن عنه أنه قال: ينبغي أن يجلس بينهما قدر ما يقرأ ثلاث آيات.

---

(١) في (أ): تغني، وفي (ب): تتغنى. والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في الكامل.
(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٩/ ١٥.
(٣) في (أ): باب. والمثبت من (ب) و(ج).
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٠، والمحيط البرهاني ٥/ ٣١٥. ولم أجده في كتاب الكسب المطبوع للإمام مُحمَّد بن الحسن، وهناك كتاب الكسب لشمس الأئمة الحلواني الحنفي، قد يكون هو المراد. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٥٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.
(٦) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٤٦، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٠٤.
(٧) هو: أبو مالك الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي وتفقه عليه مُحمَّد بن شجاع البلخي، قال الصيمري: ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية. توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٠٤.
(٨) انظر: الأصل ١/ ١٤٠.

والوصل مكروه، روى أبو مُحمَّد بن حيان الأصبهاني بسنده عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لبلال: «**اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا، يفرغ المتوضئ من وضوئه في مهل، والمتعشي من عشائه**»(١).

وقال النواوي: [أ/٤٦] يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا لا خلاف فيه عندنا(٢).

- ويستحب التحول للإقامة من موضع الأذان اتفاقًا(٣). وشذَّ أحمد فقال: يستحب أن يقيم في موضع أذانه(٤).

ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: في الفجر مقدار ما يقرأ عشرين آية. وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات. وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية. والعشاء كالظهر، وإن لم يصل، فليجلس مقدار ذلك.

وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يؤخر الإقامة مقدار ما يحضر [ج/٣٧] القوم مع مراعاة الوقت المستحب.

وذكر أصحابنا عن الشافعي أنه يفصل في المغرب بركعتين خفيفتين، ومذهبه ما ذكرته لك آنفًا عن النواوي(٥).

*** والذي يرجع إلى المؤذن:**

- أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا، صالحًا تقيًّا، عالمًا بالسُّنَّة وبمواقيت الصلوات، جهير الصوت، مواظبًا على الأذان في الصلوات الخمس. ذكر ذلك في البدائع والوبري والتحفة وغيرها(٦).

---

(١) انظر: كنز العمال ٨/ ٣٥٠. وقال: وفي إسناده معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهما ضعيفان.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٢١.
(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٥، والتاج والإكليل ٢/ ٦٨، والمجموع ٣/ ١٢٠.
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١٣.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ١٢٠.
(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٤٤.

ـ ولا يستأجر عليه، ولو فعل لا يستحق الأجرة؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**وأن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»(١)، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي(٢). وبه قال عبد الرحمٰن الأوزاعي وأحمد وابن المنذر(٣).

ورخص فيه مالك وبعض الشافعية(٤).

ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يُعِينوه من غير شرط.

ـ ولو اقتسم القوم المسجد لم يجز. ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطًا وصار مسجدين، ويشترط أن يكون لكل واحد إمام ومؤذن(٥).

ـ ويجعل أصبعيه في أذنيه، لحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا»، رواه [ب/ ٢١٠] أبو بكر بن خزيمة(٦). وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله السُّواي، بضم السين المهملة والمد، منسوب إلى سواية، قبيلة(٧).

وأخرج أبو مُحمَّد بن حيان بإسناده، أنه ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه وقال: «**إنه أرفع لصوتك**»(٨).

وعنه ﷺ: «**إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك**»(٩)،

---

(١) في (ج): شيئًا. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣١٥.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٦٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٢، والمجموع ٣/ ١٢٦.

(٥) قال في بدائع الصنائع ١/ ١٥١: ويكره أن يؤذن في مسجدين، ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلًا بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع.

(٦) في صحيحه ١/ ٢٣٤ (٣٨٨)، وقال: لا أحفظ هذه اللفظة عن حجاج، ولست أفهم أسمع الحجاج من عون أم لا؟! فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة.

(٧) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٧٢٢، والاستيعاب ٤/ ١٥٦١.

(٨) وأخرجه ابن ماجه (٧١٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٠.

(٩) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١/ ٣٥٣ (١٠٧٢). وقال في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٤: =

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة ونبه على العلة، وهي المبالغة في تحصيل المقصود.

وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن في حديث أبي محذورة: «ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه»، رواه أحمد[1]. ومثله عن ابن عمر، حكاه في المغني[2]. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن[3].

وفي الجملة، في موضع الأصبعين في الأذنين فائدتان[4]:

إحداهما: أندى للصوت، كما ذكره النبي ﷺ.

والثانية: ربما لا يسمع صوت الأذان والإقامة لصمم أو بعد، فيستدل بوضع أصبعيه على أذنيه على ذلك.

(وإن لم يفعل فحسن)[5]، أي: الأذان بدونه حسن. قال في الحواشي: لأنه ﷺ إنما أمر بلالًا بذلك شفقةً عليه؛ لأن صوته يدخل في صماخ أذنيه، فربما أضعفه ذلك، فإن كان الرجل مما لا يؤثر فيه ذلك يجوز له تركه، كالقُبلة للصائم في حق من أمن على نفسه.

وقوله: (ليست بسُنَّة أصلية)[6]، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ذلك لم يكن في أذان صاحب الرؤيا.

الثاني:[7] جعل الأصبعين في الأذنين للمبالغة فيه لا لأصله، فلا يزول الحسن عن الأذان بتركه لحصول المقصود بدونه.

= رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمٰن بن عمار وهو ضعيف.

(١) لم أجد هذا اللفظ في مسند أحمد ولا في غيره. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ١/ ١١١٧: وزاد صاحب الغاية في شرح الهداية: أنه ضمّ أصابعه الأربع وجعلها على أذنيه.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٠٧.

(٣) بعده في (أ): حكاه!

(٤) في (ب): فائدتين. والمثبت من (أ)، (ج).

(٥) الهداية ١/ ٤٣.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٣.

(٧) في (ب) زيادة: لو. والمثبت من (أ)، (ج).

قال: وهذا لما عرف أن السُّنَّة نوعان:

أصلية(١): أخذها هدى وتركها ضلال(٢)، كترك الجماعة والأذان والإقامة.

والثانية من السُّنَّة: من باب الفضل، أخذها هدى وتركها لا بأس به، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، وهذا من هذا القبيل.

ـ وأن يؤذن قائمًا للجماعة، ويكره أذان القاعد، روى أبو مُحمَّد بن حيان عن وائل، قال: «حق وسُنَّة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم». ولأن النازل أذن على جِذْم حائط قائمًا مستقبل القبلة.

وجذم الحائط: بكسر الجيم وتفتح، وبالذال المعجمة: أصله، ويروى[٣]: «قائم على جدر(٤) حائط»، أي: أصله. ذكره في الإمام.

قال صاحب المحيط(٥) والإسبيجابي والوبري: القيام سُنَّة أذان الجماعة، ويكره تركه من غير عذر، كما ذكر في البدائع. وبه قال عطاء(٦).

وقال مالك: لم أدر أحدًا فعله(٧). وعن الحسن: ليس من السُّنَّة.

وجه تركه [أ/٤٧] **بعذر**: ما روى الحسن العبدي: رأيت أبا زيد(٨) صاحب رسول الله ﷺ يؤذن وهو قاعد، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله(٩). ذكره الأثرم.

---

(١) في (ب): أصله. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (ج): ضلالًا. والمثبت من (أ)، (ب).
[٣] في (ب)، (ج): (أو يروى).
(٤) في (ج): جذم. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٩/أ. (مخطوط)
(٦) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٥١.
(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٣٢.
(٨) أبو زيد، اختلفوا في اسمه، فقيل: أوس، وقيل: ثابت بن زيد، وقيل: معاذ، وقيل: سعد بن عبيد، وقيل: قيس بن السكن، وهو الذي رجحه ابن حجر. وقال أنس: هو أحد عمومتي، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، نزل البصرة ثم قدم المدينة فمات بها في خلافة عمر بعد السبعين للهجرة. انظر: معجم الصحابة للبغوي ١/ ٤٠٧، والإصابة ٥/ ٣٦٢ و٧/ ١٣٢.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٤٢.

وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعدًا من غير عذر، مراعاة لسُنَّة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس.

ـ ولا بأس للمسافر أن يؤذن راكبًا، لقوله عليه السلام: «**أذن يا أخا صُدَاء**». قال: وأنا راكب على راحلتي، فأذنت، رواه الطبراني[(١)]. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا في سفر فأذن على[(٢)] راحلته، رواه البيهقي[(٣)].

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم[(٤)].

ـ وينزل للإقامة؛ لما روينا عن ابن عمر، فإذا أبيح التنفل بالصلاة على الراحلة فالأذان أولى، والنزول في الإقامة لكراهة الفصل. ولأن في السفر له ترك الأذان أصلًا، فإتيانه به راكبًا أولى[(٥)].

ـ ويكره في ظاهر الرواية في الحضر أن يؤذن راكبًا. وعن أبي يوسف: لا بأس به[(٦)].

ـ ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه أو يتمها ماشيًا؟! اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إمامًا أو غيره، كذا روي عن أبي يوسف.

وقيل: يتمها ماشيًا.

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ «قد قامت الصلاة»، فهو بالخيار، إن شاء مشى وإن شاء وقف، إمامًا كان أو غيره. وبه أخذ أبو الليث.

وما روي عن أبي يوسف أصح، ذكره في البدائع[(٧)].

---

(١) في المعجم الكبير ٥/ ٢٦٤ (٥٢٨٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٧.
(٢) في (أ): في.
(٣) في السنن الكبرى ١/ ٥٧٧ (١٨٤٣).
(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٤٩ (١٢١٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١، والمحيط البرهاني ١/ ٣٤١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٩٧.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

ـ ويكره أن يؤذن في مسجدين؛ لأنه إذا صلى في أحدهما يكون متنفلًا في الآخر، فيكون داعيًا إلى ما لا يُجيب [ج/٣٨] بنفسه.

ولأن التنفل بالأذان غير مشروع. ولأن الأذان يختص بالمكتوبات، وهو في المسجد الثاني نافلة(١).

وفي الذخيرة: إن أذن رجل وأقام آخر؛ إن غاب الأول لا يكره، وإن كان حاضرًا ويلحقه وحشة بذلك يُكره.

وفي القدوري: إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به. وروى عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل(٢). وإن رضي به لا يكره عندنا.

وفي الوبري: الذي أذن أولى بالإقامة والحق له، وإن أقام غيره بإذنه جاز.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن أخا صُدَاء أذن، ومن أذن فهو يقيم**(٣)»، رواه الترمذي وابن ماجه(٤). وهو من حديث عبد الرحمٰن الإفريقي، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي(٥).

ومن(٦) طريق سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما يقيم من أذن**»(٧)، وأخرجه أبو بكر الخطيب أيضًا، قال: قال ابن أبي حاتم في ترجمة سعيد بن راشد: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث. وقال مرة: متروك(٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١.
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٤٥٧.
(٣) في (أ): أذن أقام. والمثبت من (ب)، (ج).
(٤) الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).
(٥) انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني ١/ ١٧٩.
(٦) في (ج): وهو. والمثبت من (أ)، (ب).
(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٤٣٥.
(٨) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٠.

وروى أبو داود أن عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ فأخبره بما رآه، فقال ﷺ: «**ألقه على بلال**»، فألقاه عليه فأذن، وقال عبد الله: أنا رأيته وكنت أريده. قال: «**فأقم أنت**»(١).

وروى الطحاوي والمعلى بن منصور، وفيه: «**فألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»، فلما أذن بلال، قدم عبد الله فأمره النبي ﷺ أن يقيم(٢).

قال النواوي: الصُّدائي: بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين والمد، منسوب إلى صداء، يُصرف ولا يُصرف، واسمه يزيد بن الحارث(٣).

قال البخاري في تاريخه: صداء حي من اليمن. وذكر في موضع آخر: أن اسمه زياد الصدائي، وأذانه كان في صلاة الصبح [ب/٢١١] في سفر ولم يكن بلال حاضرًا(٤).

وقال الشافعي: يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم(٥)؛ لحديث الصدائي الذي ذكرناه. وقد ذكرنا تفاصيل أقوال الأصحاب في ذلك.

قال في البدائع وغيره: وقال الشافعي: يكره أن يؤذن واحد ويقيم غيره، تأذى بها الأول أو لم يتأذ(٦). وقد تقدم مذهبه.

- وقال في البدائع - واللفظ لصاحب الذخيرة -: وذكر بعض المشايخ في شروحهم أنه يكره الإقامة مع الحدثين باتفاق الروايات؛ للفصل(٧).

- وكذا يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات، وفي كراهيته مع الحدث روايتان:

لا يكره في رواية مُحمَّد.

---

(١) أبو داود (٥١٢). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢ (٨٧٥).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٨.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٥٩، والمهذب ١/ ١١٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١. أي الفصل بينها وبين الصلاة.

ويكره في رواية الحسن[١]. وبه قال البصري والثوري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو ثور وداود والشافعي وأحمد وعامة أهل العلم[٢].

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق: لا يجوز أذانهما ولا [أ/٤٨] إقامتهما[٣].

وقال مالك: يصح أذانهما دون إقامتهما[٤].

وعن الأوزاعي: يعيد في الوقت[٥].

للمانعين: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»، رواه الترمذي[٦].

وللجمهور: ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ عن وائل قال: «حق وسُنَّة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر»[٧]. وائل بن حجر كنيته: أبو هنيدة[٨] وهو من بقايا ملوك حمير، ترك الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

قال الترمذي: الأصح أن حديث أبي هريرة ـ الذي خرجه ـ موقوف على أبي هريرة، وهو منقطع فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة[٩].

وجه كراهية الأذان مع الحدث: شبهه بالصلاة في استقبال القبلة، فصار كالإقامة.

ووجه عدم الكراهة ـ وهو الفرق بينهما ـ: أن العلة في كراهة الإقامة مع الحدث وقوع الفصل بينها وبين الصلاة، وهذا المعنى معدوم في الأذان، والفصل مطلوب فيه.

ثم فرق في الأذان بين الجنابة والحدث على إحدى الروايتين، فقال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١، والمحيط البرهاني ١/ ٣٤٤، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٥٢.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٩، والمغني ١/ ٢٩٩، والمحلى ١/ ٩٩.
(٣) انظر: المغني ١/ ٢٩٩، والمحلى ١/ ٩٩.
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٧.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ١٠٥.
(٦) برقم (٢٠٠). وهو منقطع كما أشار المؤلف بعده بأسطر.
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٧٦ (١٨٤٠).
(٨) في (ج): هندة. والمثبت من (أ)، (ب). (٩) انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٧٤.

لا يكره الأذان مع الحدث، فعمل يشبه[١] الصلاة مع الجنابة فكره معها[٢]. ولم يكره مع الحدث اعتبارًا لجانب الحقيقة، ولو اعتبر الشبه في الحدث لاعتبر في الجنابة بالطريق الأولى؛ لأنها أغلظ[٣].

وعن أبي حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف، إلحاقًا لهما بقراءة القرآن؛ لأنهما دونها.

ثم أذان المحدث وإقامته لا يعادان، وأذان الجنب وإقامته يعادان في رواية؛ لغلظ حكم الجنابة. وفي رواية لا يعادان.

وقيل: الأشبه إعادة أذانه دون إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة، وتكرار الإقامة غير مشروع أصلًا.

ـ ولا يلزم استئناف الإقامة لو مات قبل تمامها؛ لأنه ليس بتكرار لجميع الإقامة.

وقول مُحمَّد في الجنب: «وإن لم يعد أجزأه»، قيل: يحتمل إجزاء الصلاة بغير أذان؛ لأنه ليس شرطًا لجوازها، ويحتمل إجزاء أصل الأذان لحصول الإعلام به.

ـ وفي الجامع الصغير: يعاد أذان المرأة؛ لأن صوتها عورة، وإن لم ترفعه لا يحصل الإعلام به، وإن لم يُعَد جاز. وفي الأصل: ذكر كراهته، ولم يذكر إعادته.

وقوله: «جاز»، يحتمل الوجهين، كما تقدم.

ـ وإن أذن صبي لا يعقل أو مجنون يُعاد؛ لأنه لا يعتد به، كصوت الطير، ولا يعاد الصبي العاقل.

---

(١) في (أ) تشبهه. والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) كذا في النسخ، وفيه قلق ظاهر، وأصل العبارة في المحيط البرهاني ١/ ٣٤٤، ونصه: «ثم في الأذان فرق بين الجنابة وبين الحدث على إحدى الروايتين، فقال: لا يكره الأذان مع الحدث، ويكره مع الجنابة. ووجه ذلك: أن للأذان شبهًا بالصلاة، إلا أنه بصلاةٍ على الحقيقة».

(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٤٤.

ورُوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن الناس لا يعتدون بأذانه. وبه قال مالك والثوري.

ورخص عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه[١]. وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «**لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم**»[٢]، هو [ج/٣٩] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وثقه الشافعي، وضعفه الناس.

- ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته.

- وكذا يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية، والفاسق لا يؤتمن[٣] عليها، ولا يعاد أذانه لحصول المقصود. وإن اشترط عليه أجرًا فهو فاسق[٤].

- وفي العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى، غيرهم أحب، ذكره في الذخيرة والبدائع[٥]. وأما ابن أم مكتوم، فكان يعرف الوقت بأذان بلال؛ لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو، والأعمى لا يهتدي بنفسه إلى معرفة الوقت.

وفي المحيط: يكره أذان الأعمى[٦]، وبه قال الشافعي[٧].

- والمرأة للرجال؛ لأن صوتها عورة. وفي التحفة: يكره أذان المرأة بالإجماع، ولا يعاد في ظاهر الرواية. وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يعاد.

- وأذان الصبي الذي لا يعقل والسكران والمجنون يعاد، وفي ظاهر الرواية قال: أحب إلي أن يعاد[٨].

وقال النواوي: لا يصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود، ويصح عند

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/١١١، وبدائع الصنائع ١/١٥٠، والبناية شرح الهداية ٢/٩٨.
(٢) انظر: نصب الراية ١/٢٧٩. وقال: ذكره في الإمام ولم يعزه.
(٣) في (أ): يؤمن. والمثبت من (ب)، (ج).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/١١١، وبدائع الصنائع ١/١٥٠، والبناية شرح الهداية ٢/٩٨.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٢.
(٦) انظر: المحيط الرضوي١/٢٩/أ. (مخطوط)
(٧) انظر: المجموع ٣/١٠٢.
(٨) انظر: تحفة الفقهاء ١/١١١.

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

قلت: وكذا عند أبي حنيفة، ونقله عنه غلط.

وأما بيان محل وجوب الأذان، فالصلاة المكتوبة التي تؤدى بالجماعة المستحبة حالة الإقامة. هكذا في البدائع[٤]. وقد تقدم ذلك مفصلًا بما فيه من الاختلاف في وجوبه وما يؤذن له من الصلوات، فلا نعيده.

وفي المحيط [أ/٤٩] والتحفة والغنية: ليس على النساء والعبيد أذان ولا إقامة؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة[٥].

وروى سعيد بن منصور: عن الحسن[٦] والشعبي والنخعي[٧] وسليمان بن يسار أنهم قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة[٨]. ومثله عن أنس وابن عمر وابن المسيب والزهري وقتادة ومكحول وابن سيرين والثوري وأبي ثور وأحمد. وقال مالك: لم أسمع أحدًا كان يرى ذلك[٩].

وعن عائشة رضي الله عنها [ب/٢١٢] قالت: «كنا نصلي بغير إقامة»[١٠]. وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن**»، أخرجه أبو أحمد بن عدي الأيلي[١١]، وفيه الحكم بن عبد الله، وتكلموا فيه.

---

(١) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١١١، ومواهب الجليل ١/ ٤٥١.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٠٢.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣، وكشاف القناع ١/ ٢٣٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، وفيه: فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له: الصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الإقامة.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١١، والمحيط الرضوي ١/ ٢٨/ب. (مخطوط)
(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٢٧.
(٧) انظر: الآثار لأبي يوسف ص١٨.
(٨) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.
(٩) انظر: المحلى ٢/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٨.
(١٠) انظر: السنن الكبرى ١/ ٦٠٠ (١٩٢٣).
(١١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧٩.

وقال: تقيم ولا أذان عليها[١].

وعن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم(٢)، وبه قال إسحاق، ذكره في المغني(٣).

ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم جاز، وإن أقام فحسن. ذكره في الأصل(٤). وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: «يكفينا أذان الحي وإقامتهم»(٥)، فأشار أن ذلك وقع لكل واحد من أهل الحي.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل أو مسجد منزل فاجتزؤا بأذان الناس وإقامتهم: أجزأهم وقد أساءوا في تركهما. فقد فرق بين الواحد والجماعة؛ لأن أذان الحي يكون أذانًا للأفراد، ولا يكون أذانًا للجماعات. هذا في المقيمين.

وأما المسافرون، فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا الجماعة؛ إذ السفر لا يُسقط الجماعة، فلا يُسقط ما هو من لوازمها.

ولا يكره لهم ترك الأذان، ويكره لهم ترك الإقامة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: «المسافر بالخيار، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن»(٦).

ولأن الأذان للإعلام بهجوم الوقت ليحضروا، والقوم حاضرون في السفر، بخلاف الحضر؛ لأن الناس في المصر لتفرقهم واشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف لا يعرفون هجوم وقت الصلاة. وبخلاف الإقامة؛ لأنها للإعلام بالشروع في الصلاة، فلا فرق بين المسافر والمقيم فيها.

والمسافر وحده لو ترك الإقامة يكره له، والمقيم لو تركها لا يكره له؛

---

[١] كذا في النسخ، ولم يبين من القائل، ومصدره ـ فيما يظهر ـ المغني ٣٠٦/١: وفيه: «وعن جابر: أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي».

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٠٠/١ (١٩٢٢).

(٣) انظر: المغني ٣٠٦/١.

(٤) انظر: الأصل ١٣٢/١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٧/١ (١٩١١).

(٦) شرح معاني الآثار ٤١٥/١ (٢٣٨٩).

لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه، والمسافر لم يوجد في حقه شيء من ذلك، إلا أنه عذر في ترك الأذان دون الإقامة.

قال في المغني: الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وأقامتها، وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والأسود وأبو مجلز وأحمد. وقال ميمون: يكفيه الإقامة، وهو قول مالك والأوزاعي وسعيد بن جبير[١].

وعند الشافعي: يؤذن على المنصوص[٢].

ولو صُلِّي في مسجد بأذان وإقامة فهل يكره أن يُؤذَّن ويقام فيه مرة ثانية؟! إن كان مسجدًا له أهل وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره لأهله أن يعيدوهما. وإن صلى فيه أهله أو بعضهم بأذان وإقامة يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوهما.

وعند الشافعي: لا يكره.

وإن كان مسجدًا[٣] ليس له أهل، بأن كان على شوارع الطرق، لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه، هو بناء على مسألة تكرار الجماعة في مسجد واحد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويستوي في[٤] مراعاة الأذان والإقامة: الأداء والقضاء؛ فإن كانت الفائتة واحدة قضاها بأذان وإقامة ما لم تكن الجمعة، فإنه يقضي الظهر بغير أذان وإقامة؛ لأن أداء الظهر يوم الجمعة مكروه بأذان وإقامة في المصر، مروي عن علي رضي الله عنه. ذكره في البدائع[٥].

وإن صلوا الفائتة الواحدة بجماعةٍ صلوها بأذان وإقامة. وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرًا في البواقي، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٠٣.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٤.
(٣) في (ب): مسجد. والمثبت من (أ)، (ج).
(٤) في (ب): فيه. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩.

وفي البدائع: إن أذن لكل واحدة وأقام فحسن، وإن اقتصر في البواقي على الإقامة فهو جائز[(١)]. ومثله في المحيط، قال: واحدًا كان القاضي [ج/٤٠] للفوائت أو جماعة[(٢)].

وذكر في الغنية: أنه رُوي عن مُحمَّد في غير رواية الأصول أن الأولى تقضى بأذان وإقامة، والبواقي بالإقامة لا غير. وحكى عن أبي بكر الرازي أن ما قاله مُحمَّد قول الكل، والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة[(٣)].

وقال الشافعي في الأم: يقيم لهن ولا يؤذن[(٤)]. وفي القديم: يؤذن [أ/٥٠] للأولى ويقيم، ويقتصر في البواقي على الإقامة. وبه قال أحمد[(٥)] وأبو ثور.

قال النواوي في شرح المهذب: يقيم لكل واحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منهن. وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان: أصحها: أنه يؤذن، ولا يُغتر بتصحيح الرافعي منع الأذان. والأذان للأولى مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور[(٦)].

وقال ابن بطال: لم يذكر الأذان في الأولى عن[(٧)] مالك والشافعي[(٨)]. والأول قاله أبو حامد. وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن لفائتة.

وقال في البدائع: للشافعي قولان، في قول: يصلي بغير أذان وإقامة.

قلت: نقله لا يصح، وقد قدمت مذهبه مستوفى من شرح المهذب للنواوي.

وفي قول: يقضي بالإقامة لا غير[(٩)].

وقال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: قول مُحمَّد بن الحسن:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٤.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٩/أ. (مخطوط)
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، والبناية شرح الهداية ١/ ١٠٩.
(٤) انظر: الأم ١/ ١٠٣.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٨٨، والشرح الممتع ٢/ ٧٩.
(٦) انظر: المجموع ٣/ ٨٢.
(٧) في (ب): غير. والمثبت من (أ)، (ج).
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢١٤.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٤.

إن أذن في الفوائت فحسن، وإن صلاهن بإقامة إقامة فحسن[١].

قلت: هذه رواية الكرخي، فإن مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بترك الأذان للأولى إلا في روايته.

وأبو عبيدة عن عبد الله[٢] في حديث الاقتصار على إقامة الفائتة[٣]، لم يسمع أبو عبيدة من عبد الله. قاله الترمذي[٤].

وروى البخاري بإسناده عن أبي قتادة قال: سرنا مع رسول الله ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد طلع حاجب الشمس، قال: «**يا بلال، أين ما قلت؟!**» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: «**إن الله قبض أرواحكم** [ب/٢١٣] **حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالصلاة**»، فتوضأ الناس، فلما ارتفعت الشمس وابيضت[٥] قام فصلى»[٦].

قال أشهب[٧]: بلغني أنه ركع[٨]. وهو مذهبنا، وبه قال

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢١٣.

(٢) في (ج): عبيد الله. والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٤٣، ولفظه: «عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب قال: فأمر بلالًا فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٠.

(٥) في (ب): وابياضت. والمثبت من (أ)، (ج).

(٦) البخاري (٥٩٥).

(٧) هو: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك بن أنس ـ وتفقه عليه ـ والليث بن سعد وسليمان بن بلال وغيرهم، وروى عنه: الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد ومُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، صنف المدونة في الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر بعد الإمام الشافعي. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٣٣٥، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٨٩.

(٨) أي ركعتي الفجر.

النواوي[١] والشافعي. وقال مالك: لا يركع[٢].

وأما الأذان لكل فائتة: فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق وهو يوم الأحزاب، وكانت أيام الأحزاب خمسة عشر يومًا، وذلك قبل نزول صلاة الخوف ـ ذكر هذه الجملة النواوي عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى الظهر، وأذن فأقام فصلى العصر، وأذن فأقام فصلى المغرب، وذكر العشاء»، رواه البيهقي[٣].

وروى البزار مثله ـ ذكر ذلك في الإمام ـ، ثم قال: «**ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم**»[٤].

ووجه الاقتصار على الإقامة: ما خرجه النسائي عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، فأنزل الله تعالى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسول الله بلالًا أقام[٥] لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها»[٦].

قلت: هذا لا يمنع الأذان، لجواز أن يكون قد اقتصر على بعضه، والزيادة أولى بالقبول، وفيه إشارة إلى الأذان حيث قال: «كما كان يصليها لوقتها»، وكانت صلاته عليه السلام لوقتها بالأذان والإقامة لكل صلاة.

وقال القدوري: لم يذكر أبو الحسن الكرخي الأذان للفوائت، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة فيمن فاتته صلاة فإنه يؤذن ويقيم، وإن ترك الأذان فلا بأس به، وإن فاتت صلاة أو صلاتان لجماعة من الناس فإنهم يؤذنون

---

(١) في (ج): الثوري. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) انظر: عمدة القاري ٥/ ٨٩، والنوادر والزيادات ١/ ٣٣٦.

(٣) في السنن الكبرى ١/ ٥٩٢ (١٨٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٥٧.

(٤) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٧٢ (١٢٨٥).

(٥) في (ج): قام. والمثبت من (أ)، (ب).

(٦) النسائي (٦٦١).

ويقيمون لكل صلاة، وإن اجتزؤا بالإقامة أجزأتهم لما بعد الأولى، والأذان والإقامة أولى.

وقال الحسن: كل صلاة نسيها ثم تذكرها فإن عليه أن يؤذن ويقيم وإن كان في سفر، وفي الحضر ليس عليه ذلك، رواه عن أبي حنيفة. فجعل الفائتة كالوقتية التي هي الأصل.

وقال مُحمَّد في الإملاء: إذا فاتت صلوات فإن صلاهن بإقامة كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق فحسن، وإن أذن لكل فائتة منها فحسن، وإن صلى بغير أذان وإقامة أجزأ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام لكل صلاة فهو أفضل من ترك الإقامة.

وقال أبو يوسف: وإن تركهما جاز وأحب إلي أن يكون بأذان [أ/٥١] وإقامة[١].

وأما بيان ما يجب على السامع عند الأذان: فالواجب عليه الإجابة، ومثله في المحيط والمفيد والتحفة والغنية[٢].

وفي الذخيرة: قال شمس الأئمة الحلواني: تكلم الناس في إجابة المؤذن، قال بعضهم: الإجابة بالقدم لا باللسان، وهي المشي إلى المسجد، ولو كان حاضرًا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثل ما يقوله نال الثواب، وإن لم يقله فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك.

وفي قاضي خان: يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما قال المؤذن. وفيه وفي الذخيرة: إلا عند قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان»[٣]. وفي المحيط: يقول مكان قوله: «حي على الصلاة» «لا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٤٦٣.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١٦، والمحيط الرضوي ١/ ٢٩/ب. (مخطوط)

(٣) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٥٣، محقق برسالة جامعية. وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥١.

العلي العظيم»، ومكان قوله: «حي على الفلاح» «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»؛ لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل، بل هو دعاء إلى الصلاة، وعند قوله: «الصلاة خير من النوم»، «صدقت وبررت»، أو ما يؤجر عليه[١].

وجه الوجوب: قوله ﷺ: «**إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»، رواه [ج/٤١] الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري[٢]. وعن معاوية مثله إلى قوله: «**وأشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»، رواه البخاري[٣]. وعن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إذا سمعتم الأذان...**»، مثل رواية معاوية، رواه مسلم[٤].

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**من الجفاء أن تسمع المؤذن فلا تقول مثل ما يقول**»، رواه الطبراني[٥]. وحديث عمر ومعاوية يفسر حديث الخدري.

وبه قال مالك والشافعي[٦].

ومنهم من قال: يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن، منهم الخرقي[٧]، وروى غيره[٨] عن أحمد أنه مَعَنا.

وقيل: يجمع بينهما للحديثين.

وقال المهلب من المالكية: ما بعد الشهادتين إعلام للناس ودعاء إلى الصلاة، فإذا كان سرًّا لم يكن له معنى؛ لأنه لا يسمع[٩].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي ١/٢٩/ب. (مخطوط). وانظر: تحفة الفقهاء ١/١١٦، وبدائع الصنائع ١/١٥٥.
(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣). (٣) برقم (٦١٢).
(٤) برقم (٣٨٥).
(٥) في المعجم الكبير ٩/٢٩٩ (٩٥٠١). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٨٦.
(٦) انظر: الذخيرة ٢/٥٤، ونهاية المطلب ٢/٥٥.
(٧) انظر: مختصر الخرقي ص٢٠.
(٨) في (أ): عميرة. والمثبت من (ب)، (ج)
(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٤٠.

وهو[١] من المؤذن أفضل [لأجل][٢] الدعوة إلى الصلاة، والسامع إنما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه الدعاء إليها، فينبغي أن يجعل مكان ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[٣]؛ كما رواه عمر ومعاوية، وهي: «كنز من كنوز الجنة»، خرجاه في الصحيحين[٤].

والحول والقوة ليسا بمترادفين، فالقوة: القدرة على الشيء، والحول: الاعتماد في تحصيله والمحاولة له. ذكر ذلك في شرح العمدة[٥].

ولو سمعه في الصلاة: قال مالك: يقول مثل قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة[٦]. وهو قول الليث. وقال سحنون [ب/ ٢١٤]: لا يقوله في فريضة ولا نافلة، وهو قول الشافعي. وروى أبو مصعب عن مالك بقوله فيهما[٧].

وقال الطحاوي: عن أصحابنا ما يدل على أنه لا يقوله المصلي؛ لأن الكلام محرم في الفريضة والنافلة[٨][٩].

ووجه الاستحباب: رواية عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كنا مع رسول الله في سفر، فسمع مناديًا يقول: الله أكبر، فقال ﵇: «**على الفطرة**»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**خرج من النار**»، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى»[١٠]. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: فهذا رسول الله سمع مناديًا فأجاب غير ما قال، فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل[١١].

---

(١) «حي على الصلاة».
(٢) زيادة مني لاقتضاء السياق، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٤٠.
(٣) في (أ) زيادة: العلي العظيم. والمثبت من (ب)، (ج).
(٤) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٥) انظر: إحكام الأحكام ١/ ٢١٠.
(٦) انظر: المدونة ١/ ١٥٩.
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٥.
(٨) في (ب) زيادة: [وفي المنية إجابة المؤذن بعد الصلاة]. والمثبت من (أ)، (ج).
(٩) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦.
(١٠) أخرجه أحمد (٣٨٦١)، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٩٤ (١٠٠٦٣). قال في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٤: رجاله رجال الصحيح.
(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ مُحمَّدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**»، أخرجه الجماعة إلا مسلمًا[١].

وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: [أ/٥٢] «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحمَّد رسولًا، غفر له**»[٣]. وعند[٤] أبي داود: «**وجبت له**»[٥].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد[٦].

وروى الطبراني من حديث رشدين[٧] بن سعد يرفعه عن عبد الله بن عمرو[٨] قال: قالوا: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم إن المؤذنين يفضلونا. قال: «**قولوا كما يقول المؤذن، فإذا فرغتم فسلوا تعطوا**»[٩].

---

(١) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٤) في (أ): وعن.

(٥) أبو داود (١٥٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٣٤ (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢).

(٧) في (أ)، (ج): رشد. والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): عمر. والمثبت من (أ)، (ج).

(٩) المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٦٢ (٣٠٩٣). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨١١.

وقال أبو الحسن بن بطال: وقد ورد في الحديث: «**ساعتان لا يرد فيهما الدعاء: حضرة الصلاة، وحضرة الصف في سبيل الله**»[1]، قال: فيكون ذلك دليلاً[2] على أوقات الإجابة[3].

قال النواوي: **الدعوة**: بفتح الدال دعوة الأذان، سميت **تامة** لعظم موقعها وسلامتها من النقص.

والقائمة: أي التي ستقوم، أي تقام وتحضر.

ومقامًا محمودًا بالتنكير في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث هكذا ذكره.

و«**الذي وعدته**» بدل منه، أو منصوب بـ«أعني»، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي هو الذي وعدته.

وأراد ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، فينبغي أن يحافظ على هذا.

وقوله: «**حلت له شفاعتي**»، أي غشيته ونالته ونزلت به. وقيل: حقت له[4].

وقال ابن بطال: «**حلت له**»، أي عليه، لا أنها كانت حرامًا عليه قبل ذلك[5].

ويستحب له أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا في الحيعلة، وفي كلمة الإقامة: «أقامها وأدامها». وفي المفيد: «ما دامت السماوات والأرض»، لحديث شهر بن حوشب عن أبي أُمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ: إن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة. قال ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان، رواه أبو داود[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٧٠ (٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٥ (١٦٣٩). وقال: هذا الحديث موقوف ضعيف. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٧٦.

(٢) في (ب)، (ج): دلالة.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١١٧.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٤٣.

(٦) برقم (٥٢٨).

والمتابعة لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وكذا الصغير[١] على وجه الاستحباب؛ لأنه ذكر، وكذا في الطواف. ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء والجماع.

وفي المحيط والبدائع: لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ويقطع قراءة القرآن، ويشتغل بالاستماع والإجابة[٢].

وفي المرغيناني: لو كان يقرأ القرآن [ج/٤٢] في المسجد لا يقطع؛ لأنه أجابه بالحضور، ويقطع في بيته، ولا يرد السلام، وفي الخطبة يرده سرًّا، وجواب العطسة يكون سرًّا. هكذا في المحيط[٣].

وفي المرغيناني: لا يرد في حال الخطبة ولا بعد الفراغ على قياس قولهما، وعلى قياس قول مُحمَّد يرده.

وعن الإمام أبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِي[٤] قال: رأيت إمام الهدى أبا منصور الماتريدي[٥] في المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن الله تعالى غفر لامرأة لم[٦] تصل قط؟! فقلت: بماذا؟! قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن.

ولو سمع مؤذنًا بعد مؤذن: قال النواوي: لم أر فيه شيئًا لأصحابنا،

---

(١) في (ج): بصغير. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، والمحيط البرهاني ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٩/ب. (مخطوط)

(٤) هو: علي بن سعيد أبو الحسن الرُسْتُغْفَني الحنفي، الرستغفني نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، من كبار مشائخ سمرقند، له كتاب إرشاد المهتدي وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار، توفي نحو سنة ٣٤٥هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٣، وتاج التراجم ص٢٠٥، والأعلام ٤/ ٢٩١.

(٥) هو: مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار فقهاء الحنفية ويلقبونه بإمام الهدى، أصولي متكلم، والماتريدية في العقيدة تنسب إليه، له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وبيان أوهام المعتزلة، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٣٠، وتاج التراجم ص٢٤٩، والأعلام ٧/ ١٩.

(٦) في (ج): ولم. والمثبت من (أ)، (ب).

قال: والمختار أن يقال: يختص بالأول؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وزيادة الفضل والثواب في المتابعة لا تختص[١].

وقال أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِي في قطع القراءة للسامع: إن كان أذان مسجده يقطع؛ لأنه لزمه الإجابة بالفعل، فكذا بالقول، بخلاف مسجد آخر؛ لأنه لا يلزمه بالفعل، فكذا بالقول[٢].

قال النواوي: ولو لم يتابعه حتى فرغ، لم أر لأصحابنا تعرُّضًا لذلك، وقال أيضًا: لم أر لأصحابنا كلامًا في الترجيع[٣].

فوائد [ب/ ٢١٥] **جليلة:**

قال في المنافع: «أكبر» من كَبُر بضم الباء أي عظم، معناه عظيم القدر أو[٤] من كَبِر بكسرها، والمراد به القديم، والمفضل عليه محذوف للعلم به، أي أكبر من كل كبير[٥].

وقال في المنافع: أكبر من كل[٦] ما اشتغلتم به، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله، واتركوا أعمال الدنيا. وكان السلف إذا سمعوا [أ/ ٥٣] الأذان تركوا كل شيء كانوا فيه وأقبلوا على الصلاة[٧].

قال المطرز[٨] في كتاب الياقوت وغيره: إن الأفعال المنحوتة التي أخذت من أسمائها، سبعة: بسمل إذا قال: «بسم الله»، وسبحل إذا قال: «سبحان الله»، وحوقل، ويقال: حولق إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[٩]، وحيعل إذا قال: «حي على الصلاة أو الفلاح»، وحمدل إذا قال: «الحمد لله»، وهيلل[١٠]

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١١٩.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١٧.
(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٠.
(٤) في (ب): و. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) المنافع (= المستصفى) ١/ ٤٢٢. وانظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٨٠٢، والمصباح المنير ٢/ ٥٢٣.
(٦) سقط من (أ)، (ب). ومثبت من (ج).
(٧) المنافع (= المستصفى) ١/ ٤٢٣.
(٨) هو: أبو عمر الزاهد غلام ثعلب.
(٩) في (أ) زيادة: [العلي العظيم]. والمثبت من (ب)، (ج).
(١٠) في (أ): وهلل. والمثبت من (ب)، (ج)

إذا قال: «لا إله إلا الله»[١]، وجعفل: إذا قال: «جعلت فداك». وزاد الثعالبي[٢] الطبقلة، قال: إذا قال: «أطال الله بقاءك»، والدمعزة إذا قال: «أدام الله عزك».

وقال ابن الأنباري: «حي» بمعنى هلم وأقبل، من أسماء الأفعال، و«الفلاح»: الفوز، ومنه الحديث: «**استفلحي برأيك**»[٣]، أي فوزي به. وقيل: البقاء. ومنه قول الشاعر[٤]:

لِكُلِّ هَمٍّ مِن الهموم[٥] سَعَةْ   والمُسْيُ والصباحُ لَا فَلاحَ مَعَهْ

أي: لا بقاء معه ولا خلود. وقال لبيد:

لو كان حيٌّ مُدرك الفلاحِ   أدركَهُ مُلاعبُ الرِّماحِ

و«المفلحون» قيل: هم الفائزون، وقيل: الباقون في الجنة.

والفلح والفلاح أيضًا السحور، وفي الحديث: «**حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح**»[٦]، أي السحور.

وقال الخليل: لا تأتلف الحاء والعين في كلمة واحدة، لقرب مخرجهما، إلا أن تأتلف من كلمتين، كالحيعلة من حي على[٧].

قلت: جاء ذلك مع اتحاد المخرج كمَدَّ وسر، إلى ما لا نهاية له، ويمكن أن يقال: خف ذلك بالإدغام، ولهذا كان باب يَيْن[٨] وبَبْر[٩] أقل من

---

(١) في (ج) زيادة: قلت الكبير هلل.

(٢) هو: عبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، أديب ولغوي وناقد، ولد في نيسابور، كان فرّاءً يخيط جلود الثعالب فنُسب إلى صناعته، ثم انتقل من حياكة الفراء إلى دراسة اللغة والأدب والتاريخ فنبغ واشتهر، له كتب كثيرة منها كتاب يتيمة الدهر، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: نزهة الألباب في طبقات الأدباء ص٢٦٥، ووفيات الأعيان ٣/ ١٧٨.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤/ ٦٦.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤/ ٣٨، والشعر والشعراء ٣٨٣.

(٥) في (أ): الأمور.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤).

(٧) انظر: العين ص٦١، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٥٢.

(٨) اسم واد. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٠٩، ولسان العرب ١٣/ ٤٦٥.

(٩) سَبُع. انظر: تاج العروس ١٠/ ٩٤.

باب سَلِسَ(١).

وقال في الينابيع: الحيعلة والحيفلة في «حي على الصلاة حي على الفلاح»(٢).

قلت: وليس ذلك بمسموع. فمعنى الحيعلتين أسرعوا إلى الصلاة، وإلى ما فيه فوزكم ونجاتكم، فلهذا يواجه[٣] بهما.

قوله: (والإقامة مثل الأذان(٤)، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين).

يعني مثلها في عدد الكلمات. وبه قال علي رضي الله عنه وأصحابه، وابن مسعود وأصحابه، وسلمة بن الأكوع وثوبان وعطاء والأسود والثوري والنخعي وأبو العالية وابن المبارك(٥)، خلافًا لمالك والشافعي وأحمد وغيرهم(٦).

قال في الإمام: تثنية الإقامة كلها مع تربيع التكبير وزيادة: «قد قامت الصلاة مرتين»، خرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه الترمذي مختصرًا، ولم يزد على قوله: «علمني(٧) النبي عليه السلام الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»(٨)، وقال: هذا حديث صحيح، والأذان إنما صار تسع عشر كلمة بالترجيع ـ وذكرنا تأويل الترجيع ـ.

وأخرجه أبو مُحمَّد الدارمي مطولًا ومختصرًا، وقال فيه: «الإقامة مثنى مثنى»(٩). وأخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلًا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان»،

---

(١) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٢/ ٤٨، وتداخل الأصول اللغوية ١/ ١٠٣.
(٢) انظر: الينابيع ١/ ٢٤٥.
[٣] في (ب): «يؤاخذ»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٤) في (أ) زيادة: مثنى مثنى. والمثبت من (ب)، (ج).
(٥) انظر: منحة السلوك ١/ ٩٤، والمبسوط ١/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨.
(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ١١٨، والحاوي الكبير ٢/ ٥٣، والمغني ١/ ٢٩٥.
(٧) في (ب)، (ج): علمه.
(٨) وهو حديث أبي محذورة، سبق تخريجه.
(٩) سنن الدارمي ٢/ ٧٦٣ (١٢٣٢).

وفي آخره «وعلمه الإقامة مثنى مثنى»[١]. وأخرجه أيضًا أبو مُحمَّد ابن حبان[٢] الحافظ مثله، وفيه: «فعلمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى»[٣].

قال الشيخ الحافظ صاحب الإمام: اعلم أن هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح، فهمام بن يحيى يحتج به الشيخان، وعامر بن عبد الواحد الأحول احتج به مسلم. قال: ولا التفات بعد ذلك إلى[٤] من مسهما بشيء.

واعترض البيهقي فقال: هذا حديث رواه هشام، وهو مخرج في مسلم عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة[٥]. فأما حديث همام بن يحيى لم يخرجه. قال صاحب الإمام: وذلك عليهم في الترجيع.

قال البيهقي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا لم يرجع الأذان يقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر. قال: وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

أحدها: أنه لو كان محفوظًا لما تركه مسلم [ج/٤٣] كما لم يترك حديث هشام عن عامر.

والثاني: قد روينا خلافه عن أبي محذورة.

الثالث: هو أصحها عندهم، لم يذم أبو محذورة عليه، ولا أولاده، ولو كان ثابتًا لم يفعلوا بخلافه[٦].

قال صاحب الإمام: ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك، بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدمًا على قول النافي، على ما قرر في الأصول.

أما قوله: فحديث همام لم يخرجه مسلم، فليس عدم تخريج [أ/٥٤] مسلم له بالمقتضي لعدم صحته، لأنه لم يلتزم إخراج كل صحيح من الحديث.

ثم إن في حديث همام وجوهًا يترجح بها مذهبنا:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٩٥ (٣٧٧).
(٢) في (ب): حيان. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٤/٥٧٧ (١٦٨١).
(٤) في (أ)، (ب) زيادة: مس. والمثبت من (ج).
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٦١٤.
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٦١٤.

أحدها: أن رجاله رجال الصحيحين.

الثاني: عد[١] الكلمات بذكر جملتها ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات، فإنه لم يقيد فيها الجملة، وقد يقع فيها اختلاف وإسقاط في بعض الروايات، هكذا ذكره في الإمام.

الثالث: قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر الأحول، فروى الطبراني يرفعه إلى عبد العزيز بن محيريز عن أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[٢].

الرابع: المعارضة بتصحيح الترمذي له، وهو من أئمة الحديث.

الخامس: يجوز أن يكون تركه لاعتقاد أنه غير محفوظ لمخالفة أهل الحجاز.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت أبا محذورة: كيف كنت تؤذن لرسول الله، وأي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟! قال: «كنت أثني الإقامة كمثل الأذان، وأجعل آخر الأذان لا إلٰه إلا الله»، أخرجه أبو مُحمَّد بن حبان في كتابه، والبيهقي في الخلافيات[٣].

وعن [ب/٢١٦] عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى»[٤]، قال يحيى بن معين: عبد العزيز أبو العوام الباهلي ثقة.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب مُحمَّد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله فقال: رأيت في المنام رجلًا على جذم حائط فأذن وأقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان أخضران»، خرجه البيهقي في السنن الكبير[٥]. ورواه الطحاوي من جهة يحيى بن يحيى

(١) في (أ): عدد. والمثبت من (ب)، و(ج).
(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٧٠ (٦٧٢٨).
(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٥١٣.
(٤) انظر: شرح معاني الأثار ١/ ١٣٦ (٨٣٨).
(٥) ١/ ٦١٨ (١٩٧٥).

النيسابوري، وفيه فقال: «علمه بلالًا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى»[١].

قال صاحب الإمام: اعلم أن هذه الرواية رجالها من وكيع إلى منتهاها رجال الصحيحين، وقد صرح فيها عن ابن أبي ليلى بأن أصحاب مُحمَّد ﷺ حدثوه، فهي متصلة، لما عرف من مذهب أهل السُّنَّة في عدالة الصحابة، ولا تضر فيهم جهالة الاسم والحال، ومنها رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة، وحديثهما في كتاب أبي داود، وفيه بعد حكاية لفظ الأذان: «ثم أمهل هُنيئة ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال عليه السلام: **لقنها بلالًا فأذن بها**»[٢]، ورواه الدارقطني في سننه من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة يرفعه الحديث، وفيه: «فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى»[٣].

وروى أبو مُحمَّد بن حبان يرفعه وفيه: «كان رجلًا عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول الله أكبر أربعًا، أشهد ان لا إلٰه إلا الله مرتين، وأشهد أن مُحمَّدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله، ثم قام فقال مثلها، وقال في آخرها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[٤].

قال في الإمام: قلت: والذي يلوح من كلام البيهقي أنه علل الحديث بالاختلاف في إسناده بالانقطاع والإرسال، قال: ونحن قد قدمنا رواية وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب مُحمَّد عليه السلام، وهذا متصل على مذهب الجماعة.

وهاهنا تنبيه، وهو: أن هذه الرواية التي ذكر فيها عدالة الرواة واتصالها إذا قصد تعليلها بالاختلاف، فلا بد وأن تكون ممن هو غير مستضعف، والأمر كان كذلك فغلط الغالط ورواية الضعيف لا يكون سببًا لضعف رواية

---

(١) انظر: شرح معاني الأثار ١/ ١٣٤ (٨٢٤).
(٢) أبو داود (٥٠٧). صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٤٢٩.
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٥٢ (٩٣٧).
(٤) انظر: صحيح ابن حبان ٤/ ٥٧٢ (١٦٧٩).

الحافظ، وكذا لا يعارضه أن يرسله مرة ويذكره[١] أخرى، لما عرف.

وروى الدارقطني وأبو أحمد بن عدي: «أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى بمنى»[٢].

وعند أبي أحمد: «أذن بلال ورسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك»[٣]، وأخرجه الطبراني عن جماعة مثله[٤]، وفيه زياد البكائي[٥]. قال البخاري: سألت وكيعًا عن البكائي[٦] [أ/٥٥] فقال: أشرف من أن يكذب، ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن عدي: وقد روى عنه الثقات[٧].

وعن الأسود عن بلال قال: «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين»، أخرجه الدارقطني[٨]. ورواه الطحاوي أيضًا عن الأسود عن بلال: «أنه كان يثني أذانه ويثني إقامته»[٩].

وروى الحاكم عن سويد بن غفلة: «أن بلالًا كان يثني الأذان والإقامة»، والبيهقي، ورواه الطحاوي بإسناده عن سويد بن غفلة قال: «سمعت بلالًا يؤذن مثنى ويقيم مثنى»[١٠].

قال في الإمام: وهو تصريح بالسماع، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة لم يدركا أذان بلال وإقامته على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فإرسال الخبرين بذلك ظاهر.

---

(١) في (ج) زيادة: [عن معاذ]. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٥٣ (٩٣٩).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٣٧.
(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٠٠ (٢٤٥).
(٥) في (ب): البكالي. والمثبت من (أ)، (ج).
(٦) في (ب): البكالي. والمثبت من (أ)، (ج).
(٧) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٧٩.
(٨) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٥٣ (٩٤١).
(٩) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤ (٨٢٦).
(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤ (٨٢٧).

قال صاحب الإمام: إن أبا أمية سويد بن غفلة قد أدرك الجاهلية، وأدى الزكاة لمصدق رسول الله، ولا مانع من أذانه لأبي بكر، وسماع سويد منه [ج/٤٤]. وذكروا عن ولد سعد: أن خروج بلال إلى الشام وأذان سعد القرظ كان في زمن عمر ﵁، وأذن لأبي بكر مدة خلافته، وفي رواية ابن أبي شيبة: «أذن بلال حياة رسول الله ثم[١] أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر، فقال عمر: ما منعك أن تؤذن؟! فقال: إني أذنت لرسول الله حتى قبض، وأذنت لأبي بكر حتى قبض؛ لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله**» فخرج فجاهد[٢]، فهذا يقتضي استمرار أذان بلال مدة حياة أبي بكر ﵁. ذكره في الإمام.

وروى الطحاوي بإسناده عن مجاهد في الإقامة مرة مرة قال: «إنما هو شيء استخفه الأمراء»[٣].

وذكر أبو الفرج عن مجاهد قال: «كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة»[٤].

وروى البيهقي عن إبراهيم النخعي بإسناده: «أن أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان». وحكى عن الحاكم أبي عبد الله: إنما نقل إلينا بالضاد المعجمة، فيكون نقض الإقامة تثنيتها لا إفرادها[٥].

قال صاحب الإمام: يبعد على الحاكم الجمع بين هذا وبين رواية يحيى بسنده عن إبراهيم: «وكان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة؛ للسرعة إذا خرجوا»، وكذا الرواية المتقدمة عن مجاهد تقتضي أن التعبير بالنقص الذي هو ضد الزيادة.

---

(١) في (ج): و. والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) انظر: إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٤٧٤ (٨٨١).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦ (٨٣٩).
(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٠٤ (٣٦٨)
(٥) انظر: المصدر السابق

قال الطحاوي: «وكان بلال بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى، بتواتر الآثار»[١].

وقيل: إفراد الإقامة منسوخ؛ لأنه روى أنس قال: [ب/٢١٧] «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٢]، فكان الأمر بإفراد الإقامة في ابتداء مشروعية الأذان والإقامة، وحديث أبي محذورة الذي فيه تثنية الإقامة متأخر عام حنين، فيكون ناسخًا له.

وأجاب الحازمي[٣] عن هذا: بأن شرط الناسخ أن يكون أصح إسنادًا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات[٤].

قلت: هذا جهل منه بأصول الفقه، وليس من شرط الناسخ ما ذكر من رجحانه، بل يكفي أن يكون صحيحًا متأخرًا معارضًا للأول غير ممكن الجمع بينهما.

ثم قال الحازمي: وقد قال بعض أئمة الحديث: إنما هو في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فحملها بعض الرواة على جميع كلمات الإقامة[٥].

قلت: هذا قول بالتوهم بلا دليل، وكيف يستقيم له هذا الوهم مع ما تقدم من حكاية الإقامة لفظة لفظة، وما قاله خطأ محض عدول عن الحق البين، ونسبة الراوي الحافظ العدل إلى الخطأ لأجل تصحيح مذهبه.

وقال صاحب الإمام: يبعد ما قاله جدًّا، لما فيه من نسبة الراوي إلى ما لا يحسن. ولأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظه الناقص، فكان أولى

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤ (٨٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: أبو بكر مُحمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني الشافعي، من تصانيفه كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، وما اتفق لفظه واختلف معناه، والفيصل، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٥٨٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٥٨.

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٦٩.

(٥) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٧٠.

بالقبول والعمل به؛ لأنه الأحوط في الدين، وفي زيادة الأجر لأنها عبادة. ولهذا كان التربيع للتكبير في أول الأذان، والأخذ بـ«قد قامت الصلاة» مرتين في الإقامة أولى من تثنية التكبير وإفراد الإقامة عند الجمهور، خلافًا لمالك[١].

ولأن من أتى بالزيادة فقد أتى بجميع[٢] ما ورد به الشرع، لدخول الأقل في الأكثر، ومن أتى بالناقص فقد ترك بعض ما ورد به الشرع من طرق[٣] صحيحة على ما قررناه.

احتجوا: بما رواه البخاري بإسناده: «أنه أمر بلال[٤] أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٥].

ولا ذكر للنبي عليه السلام فيه، فلا يكون حجة لاحتمال[٦] أن يكون الأمر [أ/٥٦] من غيره، وفيه خلاف بين الأصوليين، قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أن الآمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر. قال: وهذا فاسد؛ لأنَّ بلالًا لحق بالشام بعد موت النبي عليه السلام، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجده عليه السلام[٧].

قلت: وما قاله هو الفاسد؛ فإن بلالًا أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، وإنما لحق بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه على ما قدمناه. والمثبت أولى من النافي، فيجوز أن يكون الآمر عمر أو بعض الخلفاء بعد رجوعه إلى المدينة من الشام.

فإن ثبت أن الآمر رسول الله، فهو محتمل لأنْ[٨] يكون معنى قوله: «أن

---

(١) انظر: منحة السلوك ١/ ٩٤، والمبسوط ١/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨. بداية المجتهد ١/ ١١٨، والحاوي الكبير ٢/ ٥٣، والمغني ١/ ٢٩٥.
(٢) في (أ) و(ج): بعض. والمثبت من (ب)
(٣) في (أ)، (ب): طريق. والمثبت من (ج).
(٤) في (ج): بلالًا. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): للاحتمال. والمثبت من (أ)، (ج).
(٧) انظر: معالم السنن ١/ ١٥٤.
(٨) في (ب): لا. والمثبت من (أ)، (ج).

يشفع الأذان»: أن يأتيه بصوتين صوتين بينهما سكتة، ويوتر الإقامة أن يأتيها بصوت صوت من غير سكتة بين الكلمتين.

ويدل عليه: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة شيخ الجماعة في سننه عن أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: «أن بلالًا كان يثني الأذان والإقامة»[١]. وقد ذكرنا عنه فيما تقدم مثل هذا، فكيف يمكن أن يأمره رسول الله بشيء ويأتي هو بخلافه، إلا أن يكون علم بنسخه، على ما مر.

وقال النواوي: فيها خمسة أقوال:

أولها: إحدى عشر كلمة وهو الجديد.

ثانيها: عشر كلمات، يفرد قد قامت الصلاة.

ثالثها: تسع كلمات، يفرد التكبير في آخرها.

رابعها: ثمان كلمات، يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظة قد قامت الصلاة. وهذه [الأربعة][٢] قدماء[٣].

خامسها: إن رجع[٤] في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة، فتكون سبع عشرة، وإن لم يرجع جعلها إحدى عشرة كلمة. قال البغوي: وهذا اختيار أبي بكر بن خزيمة[٥].

قلت: عملهم على الترجيع في الأذان، وجعل الإقامة إحدى عشرة كلمة، والأعداد الأربعة المتقدمة لم يرد بها نص، وإنما ورد بالسبع عشرة كلمة التي هي مذهبنا.

قوله: (والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن وكره في سائر [ج/٤٥] **الصلوات)**[٦].

وهذا قول الجمهور. وعند الحسن بن حي: يستحب في العشاء الآخرة

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ (٢١٤٣).
(٢) في جميع النسخ: [الثلاثة]. والمثبت هو الموافق لما في المجموع ٣/ ٩٣.
(٣) أي كل واحد منها هو: القول القديم للشافعي.
(٤) في (أ): يرجع. والمثبت من (ب)، (ج).
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٣.

أيضًا. وعن النخعي: أنه سُنَّة في الصلوات الخمس(١).

والمتأخرون استحسنوه(٢) في الصلوات كلها، والتثويب هو الرجوع إلى الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي مرجعًا.

قال الوبري: التثويب زيادة إعلام بين الأذان والإقامة، وقال مُحمَّد: كان التثويب بين الأذان والإقامة إلا أن الناس أحدثوه في الأذان، وهو حسن.

قال الوبري: أراد به قوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين في صلاة الصبح.

قلت: كيف يقول هذا وقد قال ﷺ: «**فإن كان في صلاة الفجر قلت: الصلاة خير من النوم مرتين**»، رواه النسائي(٣).

وقال في المحيط: محل التثويب بعد الأذان(٤). وفي رواية البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا: محله في أذان الفجر بعد الفلاح. وفي الغنية: لم يذكر غيره. وقال الطحاوي: وهو قول الثلاثة(٥).

وقال مُحمَّد في الأصل: كان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان: «الصلاة خير من النوم مرتين»، فأحدث الناس هذا التثويب وهو: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين بين(٦) الأذان والإقامة، وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن(٧).

وقال قاضي خان: والأصح أنه بعد الأذان؛ لأنه مأخوذ من الرجوع

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٤٢، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٤٥، والبناية شرح الهداية ٢/ ٩٩.
(٢) في (ج): استحبوه. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) برقم (٦٤٧). وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣/ ٢٣٤.
(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٨/ب. (مخطوط)
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧.
(٦) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٧) انظر: الأصل ١/ ١٣٠.

والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ[(١)].

وعن أبي حنيفة: قوله: «الصلاة خير من النوم»، بعد الأذان لا فيه، وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري[(٢)].

قال في المحيط: وتأويل قوله ﷺ: **«اجعله في أذانك»**، أي اجعله من جملة الأذان الذي يعلم به الناس[(٣)].

وفي المهذب: وكره الشافعي التثويب في الجديد، [ب/٢١٨] وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الصبح، فإن أبا محذورة لم يحكه[(٤)].

قال النواوي: وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة، وهو سُنَّة. / وقال أيضًا: المذهب أنه مشروع لو تركه صح الأذان، وفاتته الفضيلة. قال إمام الحرمين: هو بالاشتراط أولى من الترجيع[(٥)].

وقوله ﷺ لبلال: **«لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في الفجر»**، رواه الترمذي وضعف إسناده[(٦)].

وفي الكتاب جمع بين التثويب الذي هو في الأذان، وبين التثويب الذي هو بين الأذان والإقامة[(٧)]. وقد أوضحت ما قيل في ذلك.

وتثويب كل بلدة على ما [أ/٥٧] تعارف أهلها، ففي بعضها: «الصلاة الصلاة»، وفي بعضها: «قامت قامت»، وفي بعضها: «التنحنح». وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالًا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمك الله. فقال النبي ﷺ: **«مُري أبا بكر فليصل**

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٥٥.
(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الفضل بن أحمد بن هشام بن دوست، يعرف بالبخاري، حدث عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري وأبي العباس بن مسرور الطوسي ويموت بن المزرع البصري، روى عنه يوسف بن عمر القواس وإبراهيم بن مخلد بن جعفر الباقرحي، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١٠٩، والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ٢/ ١١٨٩.
(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٢٨/ ب. (مخطوط)
(٤) انظر: المهذب ١/ ١١٠.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٩٢.
(٦) الترمذي (١٩٨).
(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٣.

بالناس»[١]، قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ.

قال النواوي: ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل**[٢] **بالناس**»[٣]. قال: والزيادة عليه ليست في الصحيحين. ولفظ الصحيحين: «**مروا**».

وابن قسيط: اسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة بالمدينة، ثقة سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما[٤].

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: ويثوب[٥] وهو قائم كالأذان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال الحسن عن أبي حنيفة: التثويب إذا فرغ من الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الصلاة خير من النوم» مرتين.

قال الحسن: وفيه قول: يسكت بعد الأذان ساعةً ثم يقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة»، وبه نأخذ[٦].

وإن صلوا ركعتي الفجر بين الأذان والتثويب فلا بأس به في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف في الجوامع: التثويب بين الأذان والإقامة ولا يجعله في صلب الأذان.

وقال ابن شجاع: عن أبي حنيفة التثويب الأول في نفس الأذان، وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين. والثاني: فيما بين الأذان والإقامة.

وفي المبسوط: وقوله: «فأحدث الناس هذا التثويب» إشارة إلى تثويب أهل الكوفة، فإنهم ألحقوا «الصلاة خير من النوم» بالأذان، وجعلوا التثويب

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٥٨ (٢٦٧٦).
(٢) في (أ): فيصل. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٥.
(٥) في (أ): وتثويب. والمثبت من (ب)، (ج).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٤٧٢. محقق برسالة جامعية.

بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين. وفسره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وقال: يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك، ثم يقيم(١).

واستدل في المبسوط على هذا التثويب بقوله عليه السلام: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حُصَاص كحُصَاص الحمار، فإذا فرغ رجع فإذا ثوب أدبر، فإذا فرغ رجع فإذا أقام أدبر، فإذا فرغ رجع وجعل يوسوس إلى المصلي: أنه كم صلى**»(٢)، وهذا يدل على أن التثويب بعد الأذان بينه وبين الإقامة(٣).

قلت: إلا أن أهل الحديث لم يذكروا الإقامة بعد التثويب، بل ذكروا النداء والتثويب، وزعموا أن التثويب هو الإقامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى أقبل حتى [يخطر](٤) بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا أذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**»، متفق عليه(٥).

وقوله: «**وله حُصَاص**» بحاء وصادين مهملات، من طريق مسلم [ج/٤٦] والحصاص شدة العدو وسرعته. قال حماد: قلت لعاصم: ما الحُصَاص؟! قال: أما رأيت الحمار إذا صر بأذنيه ومصع بذنبه وعدا، فذلك حصاصه(٦).

وقال أبو عبيد: هو الضراط في قول بعضهم. قال الجوهري: قول عاصم أحب إلي، وهو قول الأصمعي(٧).

ورُوي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٠.
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٩).
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٣١.
(٤) في (ب): يحضر. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٨١.
(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٨١، وانظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٤.

مرتين، حي على الفلاح مرتين الصلاة رحمك[١] الله؛ لشغلهم بأمور المسلمين. قال السرخسي: وقد رُوي عن عمر ﵁ أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته. ومُحمَّد كره هذا وقال: أُفًّا لأبي يوسف ﵀ حيث خص الأمراء بالتثويب، وقد روي عن عمر ﵁ حين حج أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره وقال: ألم يكن في أذانك ما يكفينا. وقال: الناس سواسية في أمر الجماعة[٢].

و«**أفًّا له**» للقذر، وقيل: للتضجر. وقال في الصحاح: فيها [أ/٥٨] ست لغات[٣].

قلت: تزيد على أربعين ذكرها ابن عيسى، وقد قرئ بها في الشواذ وغيرها، حكاها في الحلل في شرح الجمل للزناتي[٤]. وقد علقتها مستوفاة على مقدمة ابن الحاجب.

وفي المغرب نقول: هم سواسية، أي سواء، وهما سيان أي مثلان[٥]. وفي الصحاح: هم سواء للجمع، وأسواء وسواسية، أي أشباه، مثل ثمانية على غير قياس[٦]. لكن في ذلك[٧] نظر، فذكر ابن السكيت[٨] عن أبي عمرو، يقال: هم سواسية إذا استووا في اللؤم والخسة، واستشهد[٩] على ذلك بأبيات[١٠].

ذكر المرغيناني: أن تولية المؤذن لمن بنى المسجد وإن كان فاسقًا والقوم له كارهون، وكذا ولاية الإمام، إلا في الفاسق.

والداخل [ب/٢١٩] بعد أخذ المؤذن في الأذان يقعد إلى أن يقوم الإمام في مصلاه.

---

(١) في (ب)، (ج): يرحمك.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٣١.
(٣) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٣١.
(٤) في (ج): للزيادي. والمثبت من (أ)، (ب).
(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٤٠.
(٦) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٥.
(٧) في (ج): هذا. والمثبت من (ب).
[٨] في الألفاظ ص١٤٢، وتهذيب الألفاظ للتبريزي ص١٧٩ ـ ١٨٠.
(٩) في (ب): وأشهر. والمثبت من (ج).
(١٠) من قوله: لكن في ذلك نظر. . . إلى هنا. سقط من (أ). ومثبت من (ب)، (ج).

ولو أن جماعة فاتتهم الجمعة في المصر يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة. وقيل: بعد أداء الجمعة لا يكره، وهذا في المصر، وفي القرى لا يكره بكل حال[١].

قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت)[٢].

وهذا إجماع إلا في أذان الفجر، فإنهم اختلفوا فيه؛ قال أبو حنيفة ومُحمَّد والثوري: كسائر الصلوات[٣]. وقال في العارضة: عند المالكية: يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة. وقيل: عند ثلث الليل. وقيل: عند سدسه، قال: لقوله ﷺ في الصحيح: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين ينتصف الليل** - وروي: **إذا ذهب ثلث الليل**، وروي: **إذا بقي ثلث الليل** - **فيؤذن المؤذن**»[٤]، تنبيهًا على هذه الفضيلة[٥].

قلت: فيكون هذا الأذان إعلامًا بوقت نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا لا لصلاة الصبح.

وقال أبو يوسف وأحمد ومالك في قول: يجوز من نصف الليل[٦].

وهو الأصح من أقوال الشافعي.

وقوله الثاني: قبيل طلوع الفجر في السحر، وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين[٧] والمتولي. قال النواوي: وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٠. (٢) انظر: الهداية ١/ ٤٥.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٤.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨). (٥) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٣.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٣٤، وشرح التلقين ١/ ٤٤٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٩٩.

(٧) هو: أبو علي الحسين بن مُحمَّد بن أحمد، القاضي الإمام الجليل الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على القفال المروزي والشيخ أبي علي السنجي، تفقه عليه: إمام الحرمين والمتولي، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦.

والثالث: يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه.

والرابع: من ثلث الليل آخر الوقت المختار[١].

قلت: يناسب أن يكون هذا الأذان للإعلام بانقضاء الوقت المستحب للعشاء لا للصبح.

الخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين، وصاحب العدة[٢]

قلت: وما أعلم أي الأذانين يقدم عندهم، أذان المغرب أم أذان الصبح؟ إذا كان جميع الليل محلًّا لأذان الصبح، فحينئذ لا يعرف أحدهما من الآخر.

قال النواوي: وهذا القول ضعيف إلى غاية، بل هو غلط[٣]. قال إمام الحرمين: لولا حكاية أبي علي له وأنه لا ينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب، والسرف في كل شيء مطرح.

وأما السبع ونصف السبع، فحديث باطل عند أهل الحديث[٤]، وإنما رواه الشافعي عن سعد القرظ بإسناد ضعيف، وهو مخالف لمذهبه، فإنه قال: «كان أذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع[٥] يبقى منه». قاله[٦] النواوي[٧].

دليل من قال بتقديمه على الوقت: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٨٨.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٨٨.
(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في المجموع ٣/ ٨٨ قوله: وهو في غاية الضعف بل هو غلط.
(٤) في المجموع ٣/ ٨٨: وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث.
(٥) في (ب)، (ج): لسبع.
(٦) في (ج): قال. والمثبت من (أ)، (ب).
(٧) انظر: المجموع ٣/ ٨٨.

قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، رواه القعنبي عن مالك ورواه جماعة عن مالك مرسلًا[(١)]. قال صاحب الإمام: هو الصحيح من حديث مالك. وفيه حديث آخر اختلف على ثلاثة أوجه:

[الوجه الأول]: عن أنيسة قالت: كان بلال بن أبي رباح وابن أم مكتوم يؤذنان لرسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان، فنقول: فكما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، رواه أبو داود[(٢)].

الوجه الثاني: عن شعبة بسنده بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى**[(٣)] **ينادي بلال**»[(٤)].

الوجه الثالث: عن شعبة عن علي بالشك، فقال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، أو قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**»، وممن رواه على الشك[(٥)] يزيد بن زريع.

ابن أم مكتوم: اسمه عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله بن زائدة القرشي العامري ابن خال خديجة أم المؤمنين، استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته، وشهد القادسية، واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنهما [ج/٤٧][(٦)].

ولأبي حنيفة ومُحمَّد في منع الأذان [أ/٥٩] **قبل طلوع الفجر**: ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي عليه السلام أن يرجع فينادي: **ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٢٣٧ (١٧٦٦).
(٣) في (ب) زيادة: يؤذن.
(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٤١ (٤٠٦).
(٥) في (أ): بالشك. والمثبت من (ب)، (ج).
(٦) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦٥٩، والاستيعاب ٣/ ٩٩٧.

نام[(١)]»، رواه أبو داود[(٢)]، وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: حديث حماد بن سلمة المرفوع غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد. والذي علل به وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أو مسعود [أذن][(٣)] قبل الفجر فأمره عمر، قال: فذكر نحوه[(٤)].

الوجه الثاني: المعارضة بالصحيح.

الثالث: قال البيهقي بعد إيراد حديث بلال المتقدم: فأما حماد بن سلمة، فهو[٥] أحد أئمة المسلمين، قال أحمد: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديدًا على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري حديثه[(٦)].

قال صاحب الإمام: اعلم أنه قد جاء لحديث حماد ما يمكن أن يجعل شاهدًا من وجوه:

أحدها: أن القاضي أبا يوسف روى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن بلالًا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد قد نام ففعل، وقال: ليت بلالًا لم تلده أمه»، أخرجه الدارقطني[(٧)]. قال: أرسله غير أبي يوسف عن سعادة[(٨)] عن قتادة، والمرسل أصح.

وعن معمر عن أيوب قال: «إن بلالًا [ب/ ٢٢٠] أذن مرة بليل»[(٩)]. قال الدارقطني هذا مرسل.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن بلالًا أذن قبل

---

(١) في (أ) زيادة: [ألا إن العبد قد نام]. والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) برقم (٥٣٢).
(٣) غير موجود في جميع النسخ.
(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٠٨.
[٥] (ب): فإنه.
(٦) انظر: نصب الراية ١/ ٢٨٦.
(٧) في السنن ١/ ٤٥٨ (٩٥٩).
(٨) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصواب سعيد، كما في سنن الدارقطني ١/ ٤٥٨، وهو سعيد بن أبي عروبة تقدمت ترجمه ص٥٥١.
(٩) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٥٧ (٩٥٦).

الفجر، فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي: **أن العبد قد نام**»[١].

وروى البيهقي يرفعه عن ابن عمر: أن بلالًا قال له النبي ﷺ: «**ما حملك على ذلك؟**» قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت الفجر طلع[٢]، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثًا: **إن العبد قد نام**، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر[٣].

روى الطحاوي بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئًا**»[٤]. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: فأخبر في هذا الإسناد أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر. وقال: قد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**، قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا»[٥]، فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما ببصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت.

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[٦] - يعني بلالًا وابن أم مكتوم - قال ابن منده بعد تخريجه من حديث سفيان عن عبيد الله: ورواه عاصم [بن يزيد العمري][٧][٨]

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/٤٥٨ (٩٥٨).
(٢) في (ج): بالغ. والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٥٦٤ (١٨٠٠).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٤٠ (٨٦٦).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٤٠ (٨٦٧).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢).
(٧) في جميع النسخ (عاصم عن زيد العدني) ويظهر أنه خطأ من النساخ.
(٨) هو: عاصم بن يزيد العُمَرِي مولى لآل عمر، يروي عن ابن عيينة وسليم بن مسلم وروى عنه مُحمَّد بن مسلم بن مبارك. انظر: الجرح والتعديل ٦/٣٥٢، والثقات لابن حبان ٨/٥٠٦.

عن الثوري، ورواه ابن نمير وابن بشر وغيرهما عن عبيد الله.

وروى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا[(١)].

وعنه عليه السلام: «**يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر**»، أخرجه البيهقي[(٢)]. قال في الإمام: ورجال إسناده ثقات عندهم. وعن حفصة: «كان لا يؤذن حتى يصبح»، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطحاوي[(٣)].

قال النواوي: وكان للنبي عليه السلام مؤذنان، ولعثمان أربعة.

اعترض الأثرم بأن قال: حديث حفصة رواه الناس، ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري[(٤)].

قال صاحب الإمام: قلت: أبو سعيد عبد الكريم بن عبد الملك الجزري روى عنه مالك. وعن سفيان الثوري: ما رأيت مثل عبد الكريم الجزري، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو ثقة رضي[(٥)]. وقال علي بن المديني: ثبت ثبت ثقة[(٦)]. قال صاحب الإمام: ومن كان بهذه المثابة فأي معنى لإنكار ما ذكره مما لم يذكره غيره.

حديث آخر، روى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن الأول[(٧)] [أ/ ٦٠] من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين»[(٨)].

اعترض الأثرم عليه بأن قال: حديث الأوزاعي رواه الناس عن الزهري

---

(١) البخاري (١٩١٨).
(٢) في السنن الكبرى ١/ ٥٦٥ (١٨٠٢).
(٣) في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠ (٨٦٥).
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.
(٥) انظر: نصب الراية ١/ ٧٤، والتمهيد ٢٠/ ٦١.
(٦) انظر: نصب الراية ١/ ٧٤، والتمهيد ٢٠/ ٦١.
(٧) في(أ)، (ج): بالأول. والمثبت من (ب).
(٨) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

فلم يذكروا فيه ما ذكره الأوزاعي. قال: سمعت أبا عبد الله يضعف رواية الأوزاعي عن الزهري.

قال صاحب الإمام: قلت: الأوزاعي من أئمة المسلمين، انتهى كلامه. فلا يلتفت إلى كلام من يتكلم في الأوزاعي، ذكر أن مالك بن أنس الإمام كان يقود دابة الأوزاعي وهو راكبها، وسفيان بن عيينة يسوقها.

وروى أبو مُحمَّد بن حيان بسنده عن عائشة قالت: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»، رواه ابن معدان عن سالم بن جنادة عنه(١).

قال صاحب الإمام: قوله ﷺ: «**إن بلالًا ينادي بليل**»، لم [ج/٤٨] يكن في سائر العام وإنما كان ذلك في رمضان.

قلت: هذا لم يكن أذانًا وإنما كان يذكر ويسحر كالعادة الفاشية في رمضان.

وقال بعض الحنابلة: يكره الأذان في رمضان قبل الوقت. قال القاضي منهم: نص عليه أحمد في رواية الجماعة(٢).

قلت: هذا مخالف لنص الأحاديث المتقدمة، فإنهم لم يرووا أحاديث بلال إلا في شهر رمضان.

وقال أبو مُحمَّد بن حزم الظاهري: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني(٣).

وعند الشافعي: لو اقتصر على الأذان الأول جاز، ذكره النواوي في

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨٥: وقد روي عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنه.اهـ. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية ١/ ١٢٠: وعن الأسود عن عائشة قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر. أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح.اهـ. أما الطريق الذي أشار إليه المؤلف فلم أجده.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٩٨، والفروع ٢/ ٢٠.

(٣) انظر: المحلى ٣/ ٩٣.

شرح المهذب(١).

وسمع علقمة مؤذنًا يؤذن بليل، فقال: «أما هذا فقد خالف سُنَّة أصحاب مُحمَّد ﷺ لو كان نائمًا كان خيرًا له فإذا طلع الفجر أذن».

وذكر أبو عمر بسنده عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك»(٢).

وقال(٣) الأسود: «إنما كانوا يؤذنون بعد الصبح»، رواه الطحاوي(٤).
وقال سفيان: لا يؤذن حتى ينفجر الفجر.

قال في المنافع وغيره: المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت. والأذان من نصف الليل يكون تجهيلًا(٥).

وقد تقدم عن الشافعي وغيره الاقتصار على الأذان الأول من نصف الليل، وأي إعلام في هذا، بل هو غرور بالمسافرين وذوي الحاجات؛ إذ يخرجون من البلد معتمدين على أذان الصبح فيؤخذون، فينبغي أن يكون هذا ممنوعًا.

ولأنه يلتبس الأمر على الناس، فربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من نفله(٦) لظنه بدخول وقت صلاة الفجر، وبعض من سمعه ربما صلى الفجر في الليالي المقمرة بناء على أذانه.

وقالوا: إنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت نوم وغفلة، بخلاف سائر الصلوات. [ب/ ٢٢١]

وهذا الفرق لا اعتبار به؛ لأن الأذان الواقع في أول الليل أو نصفه إذا سمعه الإنسان لا يعول عليه في ترك النوم والتأهب لصلاة الصبح لكونه في غير وقته وأوانه. وهذه الوقتيات[٧] التي اخترعوها من أول الليل والثلث

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٢٦.
(٢) انظر: التمهيد ١٠/ ٦٠.
(٣) في (ج): وقالوا. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠.
(٥) انظر: المنافع ١/ ٤٢٠.
(٦) في (ج): لنفله. والمثبت من (أ)، (ب).
[٧] (ت): التوقيتات.

والنصف والسدس وما شاكل ذلك لم يرد بها نص عن رسول الله ﷺ، ولا قاله أحد من الصحابة، فلا أصل لها في الشرع، فلا يلتفت إليها.

ولأنه لا تعارض بين قوله عليه السلام: «**إن بلالًا يؤذن بليل**»، وبين نهيه عليه السلام بلالًا عن الأذان حتى يطلع الفجر، كما تقدم من طرق؛ لوجوب العمل بنهي النبي عليه السلام وترك فعل بلال.

ولأن قوله عليه السلام: «**يؤذن بليل**»، مطلق، وقد صح أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا مقدار نزول أحدهما وصعود الآخر، فبيَّن أن بلال كان أذانه في آخر جزء من الليل، وهم يحملون المطلق على المقيد، فكيف يستقيم لهم جوازه في نصف الليل أخذًا من حديث: «بلال يؤذن بليل»، على قاعدتهم التي عرفت في أصول الفقه.

قال في المفيد والمزيد: مالك خالف عامة أهل العلم في ثلاثة مواضع:

في تثنية التكبير في أوله.

الثاني: في ختم الأذان بالله أكبر.

الثالث: في قوله: «قد قامت الصلاة مرة واحدة» في الإقامة.

والشافعي خالفنا في سبعة مواضع:

أحدها: الترجيع فيه.

الثاني: إفراد الإقامة.

الثالث: يقول عندنا بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم»، مرتين في أذان الفجر. وعنده لا يقوله في الجديد.

الرابع: لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم [أ/٦١] غيره. وعنده يكره ذلك، وهو رواية عن أبي حنيفة.

الخامس: لا أذان على النساء عندنا. وعنده تؤذن وتخفض صوتها، بناء على أنه سُنَّة الصلاة المكتوبة عنده وعندنا سُنَّة الجماعة المستحبة.

السادس: تكرار الأذان والإقامة في مسجد له أهل مكروه عندنا، خلافًا له، وهو بناء على كراهة تكرار الجماعة وعدمها، وتأتي المسألة في ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع: بين الأذان والإقامة فصل بركعتين عنده، وعندنا لا.

وغالب هذه الأحكام ذكرته فيما تقدم، وتحقيق مذهبهما في ذلك، وإنما قصدت جمعها هنا.

قال الشافعي في القديم ـ على ما حكاه النواوي عنه في شرح المهذب ـ: الرواية في الأذان تكلُّفٌ؛ لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين، يعني مسجد مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة للنبي ﷺ وولده بمكة، وأذان آل سعد القرظ منذ زمن النبي ﷺ وأبي بكر وكلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به.

وروى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متوفرون فلم ينكره أحد منهم، فكان سعد يؤذن وبنوه يؤذنون بأذانه، فقيل له: كيف كان أذانهم قال: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فذكره [ج/٤٩] بالترجيع. انتهى كلامهما(١).

قلت: إن صح هذا الكلام عنه ففيه انخمال كثير، وأتى فيه بتهويل ليس تحته طائل، وذلك أن مالكًا يقول بخلاف دعواه، وهو أن مسجد المدينة إلى زمن مالك على خلاف مذهبه في تثنية التكبير في أول الأذان على رؤوس المهاجرين والأنصار خلفهم عن سلفهم، وينقلون ذلك نقلًا متواترًا، وقد روي من طرق صحاح في أذان أبي محذورة وعبد الله بن زيد: «الله أكبر الله أكبر» مرتين في أول الأذان، وكذا: «أُمر بلال أن يشفع الأذان»، يقتضي أن يكون التكبير في أوله مرتين لا أربعًا، ذكر ذلك كله أبو الحسن بن بطال في شرح

(١) انظر: المجموع ٣/ ٩٧.

البخاري(١). فكيف يستقيم له مع هذا نقله الأذان على وفق مذهبه ودعواه أن ذلك في كل يوم وليلة خمس مرات في مسجد مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار، وتشنيعه بذلك على من تقدمه في العلم والسن والورع، ونقل مالك أثبت عندهم. ولأن البخاري ومسلمًا خرجا أحاديث مالك في الصحيحين، ولم يخرجا عنه شيئًا فيهما.

وقوله: «وأذن آل سعد القرظ منذ زمن النبي ﷺ وأبي بكر»، ليس كذلك، ولم يؤذن آل سعد القرظ في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر، وإنما جعل الأذان لسعد القرظ في زمن عمر حين قصد بلال الجهاد وذهب إلى الشام، فإنه جعل الأذان إلى سعد، وقال: كان قد أذن لرسول الله. وبلال كان مؤذن رسول الله، وهذا معلوم بالتواتر، وأذن لأبي بكر على ما تقدم ولم يكن يرجع في أذانه بحضرة رسول الله سفرًا وحضرًا، ولم ينقل الترجيع عن بلال البتة، ولو كان شيئًا مسنونًا لكان بلال أولى به؛ لكثرة ملازمته لرسول الله ﷺ ومواظبته على الأذان.

وقوله: «لو جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك». يقتضي[٢] أن ما عمل به أهل مكة والمدينة لا يجوز مخالفته، وليس هذا مذهبًا له، فإنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا يخالف عملهم يجب العمل بالحديث عندنا وعنده، وترك عملهم.

وقول البيهقي عن مالك: «أذن سعد القرظ... إلى آخره»، إن كان تأذينهم بالتربيع، فقد أنكره مالك، ونقله عمن [ب/ ٢٢٢] تقدمه، وإن كان بالتثنية فقد أنكره هو، فلا يكون حجة على أحد.

وقال ابن بطال: قالت طائفة: الاختلاف في هذه الآثار كلها يدل على الإباحة، فمن شاء أذن بكل ما روي منها؛ لأنه قد صح عن الرسول جميع ذلك، كالمتوضئ بالخيار إن شاء توضئ مرة مرة، وإن شاء [أ/ ٦٢] مرتين

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣١.
[٢] في (ب): كان يقتضي.

مرتين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا، هذا قول أحمد[١] وإسحاق والطبري[٢].

فـرع:

الكافر إذا أذن، إن كان عند دخول وقت الصلاة يصير به مسلمًا، وفي غير وقت الصلاة لا يصير به مسلمًا؛ لأنه مستهزئ به.

وقال النواوي في شرح المهذب: إن كان عيسويًّا لا يصير بذلك مسلمًا، والعيسويون طائفة من اليهود يعتقدون اختصاص رسالة نبيّنا ﷺ بالعرب، منسوبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني[٣][٤].

قلت: وهذا جهل عظيم منهم؛ لأنهم متى اعتقدوا نبوته يستحيل عليه الكذب، لعصمة الأنبياء من الكذب، وقد أخبر أنه بعث إلى الناس كافة العرب والعجم.

قال: وغيره إن حكى ذلك لا يصير به مسلمًا، وكذا عندنا[٥]. قال: فإن قيل له: قل كذا وكذا بالاستدعاء يصير به مسلمًا لا[٦] خلاف. والثالث: أن يقول: لا إلٰه إلا الله مُحمَّد رسول الله من غير استدعاءٍ ولا حكاية، ففيه وجهان: الصحيح منهما أنه يصير مسلمًا[٧].

وذكر الشيخ الإمام علي بن مُحمَّد البزدوي في شرح الكافي، أن مسائل الباب أقسام عشرة:

القسم الأول: ما لا يضر تركه، وهو جعل إصبعيه في أذنيه، وتحويل

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٦ وما بعدها، و٢٢/ ٣٣٦.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣٢.
(٣) هو: إسحاق بن يعقوب (عوبديا) المعروف بأبي عيسى الأصفهاني، من مواليد أصفهان ببلاد فارس، ادّعى النبوة وبأنه رسول المسيح المنتظر، ثم زعم بأنه هو المسيح المنتظر لليهود. وزعم بأن الله كلّمه وأرسله ليُخلّص بني إسرائيل من السبيّ. فلذلك جمع جيشًا قوامه عشرة آلاف رجل لتحقيق أهدافه. إلّا أنه انهزم في معركة الري وقتل فيها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٠٦، والملل والنحل لابن حزم ١/ ١٧٩.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ٩٩.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٩٩.
(٦) في (ج): بلا. والمثبت من (أ)، (ب).
(٧) انظر: المجموع ٣/ ٩٩.

قدميه من موضعهما في الصلاة والفلاح إذا استطاع تحويل رأسه يمينًا وشمالًا مع ثبات قدميه، بخلاف ما إذا كانت الصومعة كبيرة، وترك الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، وهذه الثلاثة من الأذان الزائدة.

القسم الثاني: فعله حسن، وذلك ثلاثة: التثويب المحدث في صلاة الفجر: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة، وكان التثويب الأول: «الصلاة خير من النوم» مرتين بين الأذان والإقامة، وأن يؤذن الرجل وحده ويقيم، وجمع الشيء للمؤذن من غير طلب حسن.

القسم الثالث: فيما يكره فعله، وهو سبعة: ترك استقبال القبلة، والقعود في الأذان ولو كان في بيته وحده لا يكره، وتكرار الأذان، وأذان المرأة، والوصل بين الأذان والإقامة، وتأذين رجل واحد في مسجدين، وطلب الأجر عليه.

قال: وقد جمعت سبعة أخرى من مواضع شتى: التثويب في بقية الصلوات، ولم ير مشايخنا به بأسًا في سائر الصلوات، وأذان الجنب دون المحدث، وإقامة الجنب والمحدث، وترك المسافر الإقامة، وأذان من لم يحتلم، وعن أبي حنيفة وأذان الفاجر.

القسم الرابع: فيما يجزئ، وهو عشرة: أن يؤذن ويقيم على غير وضوء أو يقعد فيهما أو يترك الاستقبال أو يترك المسافر الإقامة، ويكتفي المنفرد بأذان القوم وإقامتهم، وأذان العبد والأعرابي وولد الزنا، أو يقيم في آخر الأذان، أو يكتفوا بأذان المرتد؛ لأن شيئًا من ذلك لا يخل بأصل الأذان، وذكر في موضع آخر: أذان المراهق والمرأة.

الخامس: فيما هو أحب، وهو أحد عشر: أن ينزل المسافر في الإقامة؛ لئلا يؤدي(١) إلى الفصل بينهما وبين الشروع، وأن يكون عالمًا بالسُّنَّة، وأن يكون بصيرًا، وأن يؤذن حيث يكون أسمع للجيران، وأن يحذف التكبير حذفًا، وإن ظن الأذان [ج/٥٠] إقامة فأحبُّ أن يتمه ثم يقيم، وأن يُبتدأ الأذان

---

(١) في (أ) زيادة: [وأن يكون بصيرًا يؤدي]. والمثبت من (ب)، (ج).

لو غشي عليه فيه أو أحدث فتوضأ أو مات، والمواظب عليه أحب.

السادس: فيما لا بأس به، وهو ثلاثة: لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم غيره، ولا بأس بالجماعة بعد جماعة المسافرين؛ لأن الحق لأهل المسجد، ولا بأس بتقديم أذان الفجر على الوقت في غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقد تقدمت.

السابع: فيما يعاد، وهو ثلاثة: الأذان قبل الوقت، وأذان السكران والمجنون، وزاد غيره: أذان الصبي الذي لا يعقل، وأذان المرأة عن أبي حنيفة، فصارت خمسًا.

الثامن: فيما يصير به مُسيئًا، ترك المسافر الإقامة، وترك أهل المسجد الأذان.

التاسع: المسافر يؤذن راكبًا إن شاء.

العاشر: فيما نهي عنه، لا يتكلم في الأذان، ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا يجهد نفسه.

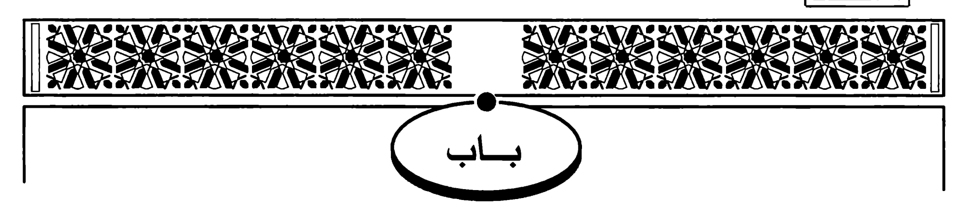
وقد ذكرت عامة هذه المسائل فيما تقدم مفرقة بشرحها، وأحببت أن أذكرها مجموعة على هذا النمط الذي ذكرته.

وفي الجامع الصغير: رجل صلى في سفره أو في بيته بغير أذان وإقامة كره[1]. قال قاضي خان: الصحيح [أ/٦٣] أن الكراهة مقصورة على المسافر، أما من يصلي في بيته فالأفضل له أن يصلي بأذان وإقامة ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل[2].

وقيل: أراد بـ«البيت»: البيت الذي ليس له مسجد حي، فهذا يصلح أن يكون مخلصًا.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الجامع الصغير ص٨٧.
(٢) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٥٩.



باب

شروط الصلاة التي تتقدمها

الشروط: جمع شرط وهو معروف، والشرائط جمع شريطة، وهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

من شرط يشرط بكسر الراء وضمها في المضارع. والشرط: بالتحريك العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها.

قال السرخسي في أصوله: الحكم يضاف إلى الشرط وجودًا عنده لا به، ويضاف إلى العلة وجوبًا بها[(١)].

والشرط والركن لا بد منهما ويفترقان كافتراق العام والخاص، فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس. ذكره الرافعي[(٢)]. يعني [ب/٢٢٣] يلزم من وجود الركن وجود الشرط، ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط. وكذا يلزم من وجود العام وجود الخاص، ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص. والأعم والأخص على العكس، يلزم من عدم الأعم عدم الأخص، فإنه يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، فإنه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان.

قال في الحواشي: شروط الصلاة متنوعة[(٣)] ثلاثة أنواع:

* شرط الانعقاد؛ كالنية والتحريمة والوقت والقبلة والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما.

* وشرط الدوام؛ كالطهارة واستقبال القبلة والوقت في الجمعة.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٢. (٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٦٠.
(٣) في (ب)، (ج): متبوعة.

* والثالث: ما شرط وجوده في حالة البقاء فلا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة لابتداء الصلاة؛ وهو القراءة، فإنها ركن في نفسها، ويشترط في سائر الأركان؛ لأن القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديرًا. انتهى كلامه.

قلت: مقتضى ما ذكره أن يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تتقدمها، فينبغي أن يكونا مذكورين في هذا الباب، ولم يذكرا فيه.

والظاهر أن قوله: «**التي تتقدمها**» صفة مؤكدة، إلا أن يقال: كل ركن من أركان الصلاة شرط لغيره، على ما تقدم، وإن كان ركنًا في نفسه؛ إذ صحة غيره من الأركان تتوقَّف على وجوده صحيحًا.

قوله: (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس)(١).

ليس لنا إلا حدثان أصغر وأكبر(٢)، فيجوز أن يكون جمعها لمناسبة الأنجاس، أو لتعدد أسباب الحدث، وقد شرحنا ذلك كله مستوفى فيما تقدم، وهذا أن الحدث والنجاسة وكشف العورة يمنع من صحة الشروع، فيجب تقديم إزالة هذه الأشياء.

قوله: (ويستر عورته)(٣).

اعلم أن ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانوا يطوفون بالبيت عراة فهو فاحشة»(٤). وعنه قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول: من يعيرني تِطْوَافا تجعله على فرجها، وتقول:

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أخرجه مسلم(٥).

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٥.
(٢) في (ب): أكبر وأصغر تقدم وهذا أن الحدث. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٥.
(٤) انظر: الأحاديث المختارة ١٠/ ٣٠٧.
(٥) برقم (٣٠٢٨).

والتطواف: بكسر التاء وسكون الطاء المهملة ثوب يطاف به.

وعن عمرو بن دينار عن طاووس: الزينة الثياب، أخرجه البيهقي في المعرفة[١]. وعن مجاهد: هي ما وارى عورتك ولو عباءة[٢].

ولأن أخذ الزينة نفسها لا يمكن، فيكون المراد محل الزينة، وهي الثياب، إطلاق اسم الحال على المحل. والمراد بالمسجد الصلاة بإطلاق اسم المحل على الحال.

قيل: إن أول من اتخذ الإزار موسى عليه السلام.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**»، انفرد به مسلم[٣].

وعن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، فانحل إزاري [ج/٥١] ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**»، انفرد به مسلم وأخرجه أبو داود من هذا الوجه[٤].

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى [أ/٦٤] الله عليه وسلم، وفيه: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**»، رواه النسائي[٥]. قال في الإمام: إسناده جيد.

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»، رواه أبو داود[٦].

وحديث جرهد ـ بفتح الجيم والهاء وبالدال المهملة ـ قال له عليه السلام: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»، رواه أبو داود والترمذي من ثلاث طرق وقال:

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/ ١٤٩ (١٠٨١).
(٢) معرفة السنن والآثار ٣/ ١٤٩ (١٠٨٢). (٣) برقم (٣٣٨).
(٤) مسلم (٣٤١). (٥) برقم (٤٠١).
(٦) برقم (٣١٤٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٨٩٣.

حديث حسن(١).

وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: إذا كان القوم بعضهم من بعض؟! قال: «**فإن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحد فلا يَرَنَّها**(٢)»، قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟! قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن(٣).

قال أهل اللغة: سميت عورة لقبح ظهورها، والكلمة العوراء القبيحة، وعور العين نقص وعيب فيها(٤).

وإن احتاج إلى كشفها في الخلاء يكشفها قدر الحاجة، وعند الشافعية في كشفها في الخلاء وجهان، وأصحهما وجوب سترها(٥).

وستر العورة شرط لصحة الصلاة، فرضها ونفلها عندنا. وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث(٦).

وقال بعض المالكية: هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة، قال ابن رشد في القواعد: ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة من سنن الصلاة(٧). وقال بعضهم: هو شرط عند الذكر دون النسيان. وعن أشهب: من صلى عريانًا أعاد في الوقت. وحكى أبو الفرج المالكي(٨): أنه يجب ستر جميع الجسد.

---

(١) أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٦٣.

(٢) في (ب): يرينها. والمثبت من (أ)، (ج).

(٣) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٥٥، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٧٩.

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٩، والغرر البهية ١/ ١١٥.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٤٦، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٢٠، والتنبيه ص٢٨، والمجموع ٣/ ١٦٦، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٢.

(٨) هو: أبو الفرج عمر بن مُحمَّد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي القاضي، صحب =

قالوا: وجوبها لا يخص الصلاة، فصار كالصلاة في الدار المغصوبة(١).

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، رواه الخمسة [ب/٢٢٤] إلا النسائي(٢)، وقال الحاكم: هو على شرط البخاري(٣). ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار**»(٤).

وهذا يوضح أن الحائض البالغ، وما ذكروه منقوض بالإيمان والطهارة، فإنها تجب لمس المصحف.

قال أبو عمر بن عبد البر: احتج من قال: إن الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا(٥).

وهي ما بين السرة والركبة، والركبة من العورة، وهو قول عطاء. وفي الوبري: السرة من العورة عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٦).

قال النواوي: في عورة الرجل خمسة أوجه:

صحيحها المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وليستا من العورة، وهو صحيح مذهب ابن حنبل، وقال به زفر ومالك.

ثانيها: أنهما عورة أيضًا، كالرواية عن أبي حنيفة.

ثالثها: السرة دون الركبة.

رابعها: عكسه كظاهر قول الثلاثة من أصحابنا.

= إسماعيل بن إسحاق القاضي، له الكتاب المعروف بالحاوي - في مذهب مالك رحمه الله -، وكتاب اللمع في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣١هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٨٨٧.

(١) انظر: الدر الثمين والمورد المعين ١/ ٢٥٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٥٩.

(٢) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٣) انظر: المستدرك ١/ ٣٨٠ (٩١٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٠١ (٧٧٥).

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ١٩٧، والتمهيد ٦/ ٣٧٩.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية ١٢/ ١٤٠، والبحر الرائق ١/ ٢٨٤.

خامسها: القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن الإصطخري. قال النواوي: وهو شاذ منكر[١]. وهو رواية عن أحمد حكاها عنه في المغني، وقال: هو قول ابن أبي ذئب[٢] وداود ومُحمَّد بن جرير[٣].

وقال ابن حزم: الذكر وحلقة الدبر[٤]، لما روى أنس: «إن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»، رواه البخاري[٥]، وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط.

ولأنها ليست مخرجًا للحدث فلم يكن عورة، كالساق، ويدل عليه: نهيه ﷺ عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، رواه البخاري وغيره[٦]. وفي مسلم: أن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه[٧]، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقال: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، فدل على أنه لا عورة غير السوءة.

قال ابن بطال في شرح البخاري: قال المهلب: معنى قولهم: «**الفخذ عورة**» على معنى القرب والمجاورة، والمنع من قبيل الذريعة، بدليل إجماعهم على أن من صلى مكشوف القبل والدبر [أ/٦٥] أن عليه الإعادة، وأجمعوا على أن من صلى منكشف الفخذ لا إعادة عليه، فدل على أن حكمها مخالف للقبل والدبر[٨].

قلت: نقل هذا الإجماع خطأ، فإنه لا خلاف بين أصحابنا أن صلاة مكشوف الفخذ فاسدة، وهو صحيح قول الشافعي وأحمد[٩]، إلا أن يريد

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٦٨.
(٢) (أ): ذؤيب، وهو تحريف.
(٣) انظر: المغني ١/ ٤١٣.
(٤) انظر: المحلى بالآثار ٢/ ٢٤١.
(٥) برقم (٣٧١).
(٦) البخاري (٣٦٧).
(٧) مسلم (٢٠٩٩).
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٤.
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٦٧، والمجموع ٣/ ١٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٦.

بالإجماع[١] اتفاق المالكية.

وعن الأوزاعي: أن الفخذ عورة إلا في الحمام[٢].

وعن عقبة بن علقمة سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الركبة من العورة**»[٣]، قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث[٤].

وفي البخاري قال أبو موسى: «غطى النبي عليه السلام ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه»[٥].

والدليل على أن السرة ليست من العورة: ما رواه أبو أحمد بن عدي أن أبا هريرة قال للحسن [ج/٥٢] بن علي: «ارفع قميصك عن بطنك أُقبِّل حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل»، فرفع قميصه فقبل سرته. وذكره البيهقي[٦] وغيره. ويروى أنه الحسين أيضًا، ذكره في الإمام، فلو كانت السرة من العورة لما كشفها أبو هريرة ولا قبلها.

وعن ابن جريج عن النبي عليه السلام أنه قال: «**السرة من العورة**»، قال في الإمام: وهو هكذا مرسل معضل.

وعنه عليه السلام: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته**[٧] **أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة**»، رواه الدارقطني[٨].

وقوله: (حتى يجاوز ركبتيه)[٩]، لم يذكر في الحديث.

وقال في المفيد: ولأن الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والإباحة، فغلب الحظر احتياطًا؛ كما قلنا في وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

---

(١) في (أ): الإجماع. والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢٧٣ (٢١٥٠).
(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٣٠ (٨٨٧). (٤) انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٣.
(٥) البخاري معلقًا ١/ ٨٣. (٦) في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٨ (٣٢٤٧).
[٧] في (أ): عبده أو أمته. والمثبت من (ب)، وهو الموافق لمصدر التخريج.
(٨) في السنن ١/ ٤٣٠ (٨٨٧). (٩) انظر: الهداية ٤/ ٣٦٩.

والركبة عورة على حدة، عند بعضهم، قال في الإيجاز: لو بدت ركبته تفسد صلاته، وبه قال الأوزاعي والثوري.

قال الإسبيجابي: لم يذكر في ظاهر الرواية أنها تبع للفخذ/أو أصل، وعند آخرين تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلاته؛ إلا أنه لو صلى [لم][1] يستر ذلك يكون مسيئًا، بخلاف ما لو صلى في ثوب واحد متوشحًا به.

وتفسيره: أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار[2] في المقصرة، وهو أن يلتف بالكرباس[3]، فإنه لا يكون مسيئًا؛ لأن الأول يعد عريانًا في العرف، ذكرها في الذخيرة، وقال: وهي مسألة كتاب الاستحسان.

وعن أبي حنيفة: الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء، والتوشح أبعد من الجفاء، وقميص وسراويل أخلاق الناس[4].

قلت: ينبغي أن يضم إلى ذلك تغطية الرأس.

وكان مُحمَّد بن الفضل[5] يقول: ما تحت السرة إلى العانة ليس بعورة، لتعامل العمال بإبدائه عند الائتزار.

قال المرغيناني: وهذا ضعيف؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر. والركبة أخف من الفخذ حتى ينكر على كاشفها برفق، ولا ينازعه إن لجَّ،

---

(١) ليست في جميع النسخ، وزدتها لاقتضاء السياق.

(٢) القَصَّار: هو الذي يُقصر الثوب، وقصر الثوب قِصارة: حَوَره ودَقه، ومنه سمي القَصَّار وهو المُحَوِر للثياب لأنه يدقها بالقَصرة: وهي القطعة من الخشب، والمِقصرة: خشبة القصار. انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٩٤، ولسان العرب ٥/ ١٠٤.

(٣) الكِرْباس: الثوب الخشن. انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ٩٧٠، والمصباح المنير ٢/ ٥٢٩.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/ ١٤٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

(٥) هو: مُحمَّد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، الإمام العالم الحنفي، تفقه على الأستاذ أبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الكاتب وإسماعيل الزاهد، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٠٨.

ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب عليه إن لجَّ[١].

قلت: ينبغي أن يكون هذا في حق من يعتقد ذلك عورة، أو في حق العامي، وأما من[٢] لا يعتقد ذلك عورة، لا سيما ويستدل عليه، فلا ينبغي أن ينكر عليه، لا برفق ولا بعنف.

ومكشوف السوءة يؤدب عليه، وذكر هذا صاحب الكتاب في كتاب الكراهية[٣]، وإنما ذكرته هنا اقتداءً بأكثر مشايخنا رحمهم الله، والفائدة التعجيل.

والذكر يعتبر عضوًا بانفراده، وكذا الأنثيان. وفي قاضي خان: والخصيتان بانفرادهما بغير ضم، وقيل: بالضم، والأول أصح[٤]. وفي الكتاب قال: وهذا هو [ب/ ٢٢٥] الصحيح دون الضم[٥].

ووجهه: أن كل واحد من العضوين يجب بقطعه دية كاملة، فلا تبعية، مع أن الأصل براءة الذمة.

ووجه الضم: أن الذكر والأنثيين منفعتهما واحدة في الأعلاق[٦]، ويسميان الفرج، ولهذا يقال لهما وللدبر: الفرجان، حتى لو قطع إنسان أنثيه ثم ذكره لا يجب الدية في الذكر بل يجب حكومة عدل؛ لأن بفوات منفعة الأنثيين فاتت منفعة الذكر[٧].

قوله: (وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها)[٨].

وفي بعض النسخ: (كلها)، توكيدًا للبدن وهو مذكَّر، إلا أن البدن لما

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١٤٧، والبناية شرح الهداية ١٢/ ١٤٥.

(٢) سقط من (أ)، (ب). والمثبت من (ج).

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٣٦٩.

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٤٧. محقق برسالة جامعية.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٦.

(٦) الأعلاق جمع علقة، وهي: المني يصير دمًا في الرحم، ومنه تصير المضغة. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٣٣.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٦، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٠.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٤٥.

كان منها وبعضها أُنِّث باعتبارها لما أُضيف إليها، كقوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]، بالتاء؛ لأن بعض السيارة سيارة غالبًا. ومنه: [أ/٦٦] «ذهبت بعض أصابعه»، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ لأن مثل الحسنة حسنة، وقال الشاعر[١]:

أَتَشرقُ بالقول الذي قد أَذَعْتَهُ[٢] كما شرقَتْ صَدْرُ القَنَاة من الدَّمِ

لأن صدر القناة منها، وقال[٣]:

لَمَّا أَتى خَبَرُ الزُّبَيْرِ تَضَعْضَعَتْ سُور المَدِينَةِ والْجِبَالُ الخُشَّعُ

لأن سور المدينة منها. وقال[٤]:

.... تَسَفَّهَتْ أعالِيَها مَرُّ الرِّيَاحِ النَّواسِم[٥]

قال في المنافع والحواشي: قوله: «إلا وجهها وكفيها» فيه إشارة إلى أن قدمها وظاهر كفيها عورة[٦].

قلت: أما القدم، فظاهر القضية الاستثناء من الموجب، وأما ظاهر الكفين، فليس بظاهر؛ لأن الكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ. ويمكن أن يقال: الكف في العرف اسم للباطن كالراحة، يقال: في كفه شيء وكفه مملوءة، والمراد بها باطنها[٧].

وقال المرغيناني في الفتاوى والإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الحرة من قرنها إلى قدميها[٨] عورة، إلا وجهها وكفيها، والقدمان منها عورة.

قال الإسبيجابي: في حق النظر، قال: هكذا في كتاب الاستحسان.

---

(١) انظر: المنجد في اللغة ص٤١، وجمهرة اللغة ٢/ ٧٢٣.
(٢) في (أ): أوذعته. والمثبت من (ب)، (ج).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٥٦، ولسان العرب ١٠/ ٦.
(٤) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ٨١، والصحاح ٦/ ٢٢٣٤. والبيت كاملًا هو:
مَشينَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِيَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيَهَا مَرُّ الرِّيَاحِ الرَّوَاسِمِ
[٥] كذا والرواية: الرواسم.
(٦) انظر: المنافع ١/ ٤٣٧.
(٧) في (أ) زيادة: الإسبيجابي. والمثبت من (ب)، (ج).
(٨) في (ب)، (ج): قدمها.

والطحاوي لم يجعلها عورة [في حق الصلاة. وذكر الكرخي أنها ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة[١]. قال المرغيناني: وقيل: لا تكون عورة][٢] في حق الصلاة أيضًا.

وفي المحيط: إلا الوجه، واليدين إلى الرسغين، والقدمين إلى الكعبين[٣]. وفي الوبري: جميع بدن الحرة عورة إلا[٤] ثلاثة أعضاء: الوجه، واليدين إلى الرسغين، والقدمين.

وفي المفيد: في القدمين اختلاف المشائخ [ج/٥٣]. قال قاضي خان: الأصح أنها لا تمنع[٥]، كما ذكر في الكتاب[٦].

وفي المفيد: في ساعديها روايتان. قال قاضي خان: الأصح أنها عورة.

وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدميها. وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف: يباح النظر إلى ذراعيها، وكذا يباح النظر إلى ثناياها؛ لأنها تبدوا منها في الحديث مع الرجال.

وقال النواوي[٧] والمزني: القدمان ليستا بعورة. وقال النواوي: في قول عند الخراسانيين ـ وقيل: وجه[٨] ـ: أن باطن قدميها ليس بعورة[٩].

وعن[١٠] أحمد في الكف روايتان.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن التابعي: الحرة كلها عورة حتى ظفرها؛

---

(١) انظر: تحفة الملوك ص٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٥٩.
(٢) في (ب) على أوله: زائد. وعلى آخره: إلى.
(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٠/أ. (مخطوط)
(٤) في (أ) زيادة: لا. والمثبت من (ب)، (ج).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٤٨.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٥.
(٧) في (أ): الثوري. والمثبت من (ب)، و(ج). وهو الموافق للمجموع.
(٨) في (أ)، (ج): وجهه. والمثبت من (ب)، وهو الموافق للمجموع.
(٩) انظر: المجموع ٣/ ١٦٨.
(١٠) في (ب): وعند. والمثبت من (أ)، (ج).

لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[١]، رواه الترمذي وصححه[٢].

والحجة لنا في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وابن عمر: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وجهها وكفاها.

ولأنه ﷺ نهى المحرمة عن لباس القفازين والنقاب، رواه البخاري عن ابن عمر[٣]، فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

وتفسير ابن عباس رواه البيهقي، ومثله عن عائشة[٤]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ البنان[٥] والقرط والدملج والخلخال والقلادة»[٦]. وعن ابن مسعود: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب[٧]، ولا يجوز لها كشف كفيها. الأول ذكره عنه ابن بطال[٨]، والثاني النواوي[٩].

قال في المنافع: فإذا نهين عن إبداء الزينة التي هي الحلي والكحل لملابستها تلك المواضع كان محالها أشد[١٠].

وقيل: المراد بذلك موضع الزينة دون عينها؛ لأن النظر إلى الحلي حلال، قال ابن عباس: «الزينة الكحل والخاتم»، أي موضعهما، وهو العين والأصبع، والمراد بالعين الوجه، وبالأصبع اليد؛ إطلاقًا لاسم البعض على الكل[١١].

---

(١) برقم (١١٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣.
(٢) في (ب) زيادة: الترمذي.
(٣) البخاري (١٨٣٨).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣٧.
(٥) في (ج): الثياب. والمثبت من (أ)، (ب).
(٦) انظر: التفسير البسيط ١٦/ ٢٠٠، وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٢.
(٧) انظر: البحر المحيط ٨/ ٣٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٩/ ٢٠٥.
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢١٨.
(٩) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.
(١٠) انظر: المنافع ١/ ٤٣٧. محقق برسالة جامعية باسم المستصفى وهو الاسم الآخر له.
(١١) انظر: المبسوط ٦/ ٥٩، والاختيار ٤/ ١٥٥.

وعن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج رسول الله ﷺ أنهن كن يصلين في درع وخمار وليس عليهن إزار، رواه مالك في الموطأ، وذكره ابن بطال في شرح البخاري(١).

قال أحمد: اتفقت عامتهم على الدرع والخمار(٢). والدرع: القميص الطويل، والغالب على القميص الطويل عدم تغطية القدم به، فهذا يدل على أن القدم ليست بعورة.

ولأن في إلزام وجوب تغطية القدم حرجًا لا يخفى، والحرج موضوع في الشرع.

قوله: (فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد صلاتها عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وإن كان أقل من الربع لا تعيد، وقال أبو يوسف: لا تعيد إن كان [أ/ ٦٧] **أقل من النصف، وفي النصف عنه روايتان)**(٣). فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير(٤)، وفي حكم الكثير في الأصل(٥).

وفي المحيط والذخيرة والمرغيناني والإسبيجابي والوبري وقاضي خان والبدائع: جعلوا المانع الربع من غير تردد(٦).

وأكثر من شرح الجامع الصغير ذكره بالتردد بين الربع والثلث.

قال الكردري: هذا غلط من الكاتب، قال: قاله الصدر الشهيد.

الثاني: أنه شك من الراوي.

الثالث: ذكر الشيء نصًّا لا يكون مستدركًا وإن كان مستفادًا من غيره باللازم، كقوله تعالى: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ [ب/ ٢٢٧] يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدثر: ٩، ١٠]. وكقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٧٧﴾ [البقرة:

(١) الموطأ ص١٤٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥.
(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٢، والمبدع ١/ ٣٢٣.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٥.
(٤) انظر: الجامع الصغير ص٨٢.
(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٩٧.
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٤٦، والمحيط الرضوي ١/ ٣٠/ ب. (مخطوط) وبدائع الصنائع ١/ ٨٠.

٧٧]، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، على أحد الوجهين.

الرابع: يتأتى هذا على[١] قول أبي يوسف، فإن الربع والثلث غير مانع عنده، كأنه قال: كشف الربع أو الثلث مانع، خلافًا لأبي يوسف.

الخامس، قيل: الربع مانع مع القدم والثلث من غير القدم.

السادس، قيل: سئل أبو حنيفة عن هذه المسألة على هذا الوجه، فذكره مُحمَّد كذلك.

السابع، قيل: كان مُحمَّد يقطع بأن الثلث كثير بالنص، والربع بالاستدلال، فإن من رأى أحد جوانب الشخص يستجيز[٢] أن يقول رأيته. ويدل عليه ما تقدم من المسائل، فتردد مُحمَّد في ذلك[٣].

وقال الشافعي: لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته، ولا يعفى عن شيء منها، ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفر منها[٤].

وعند أحمد: يعفى عن القليل، ولم يحده بشيء، بل جعل الكثير ما فحش في النظر، والقليل ما لا يفحش، ويرجع فيه إلى العادة. قالوا: التقدير تحكم على الشرع[٥].

وعندنا: الانكشاف القليل لا يمنع، وكذا الكثير في الزمن القليل، وهو أن لا يؤدي فيه ركنًا من أركان الصلاة، حتى لو انكشفت عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته، وإن أدى معه ركنًا فسدت. ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف والنجاسة المانعين.

والأصل أن الحدود تعرف بالنصوص إن وجدت، وبالاجتهاد إن عدمت،

---

(١) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (ب): يستجد. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٩٧، والجوهرة النيرة ١/ ٤٧، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٢٦.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٦٩، والبيان ٢/ ١١٦.
(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٧.

وقد عدم النص في الباب، فتعين الاجتهاد، وما ذكره أحمد ما يعرف، وليس له ضابط شرعي، فلا يعول عليه.

وقول الشافعي ترده أصول الشرع الواردة بوضع ما ليس في وسع البشر. ولأن اسم الخمار يوجد فيما فيه خرق يسير. ولأن قليل الكشف في كثير الصلاة لا يمنع، مثل كبير الكشف في قليل الصلاة، وهو أن ينحل إزاره فيأخذه من ساعته.

وجه قول أبي يوسف: أن ما زاد على النصف كثير لأن ما يقابله دونه.

ووجه منع النصف عنه: أن المعفو عنه هو القليل، والنصف ليس بقليل [ج/٥٤]؛ لأن ما يقابله ليس بكثير.

وجه عدم المنع: أن المانع هو الكثير، والنصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بقليل، ذكر ذلك في المفيد والأسرار والمستصفى(١).

ووجه قولهما: أن للربع حكم الكل في نظر الشرع، ألا ترى أن المحرم يتحلل بحلق الربع في أوانه، وفي غير أوانه يجب به الدم، بخلاف ما دون الربع. والثوب الذي ربعه طاهر لا يجوز معه صلاته عريانًا، كما لو كان كله طاهرًا، وإذا كان أقل من الربع يتخير كما لو كان كله نجسًا. ومُحمَّد مع أبي يوسف في الأضحية في اعتبار ما زاد على نصف العضو في المانعية، وأن في فوات النصف روايتين عنهما(٢).

اعلم أن ما يؤنث من جسد الإنسان ولا يجوز تذكيره: العين والأذن والكبد والكرش والورك والفخذ والساق والقدم والعقب والعضد والأصبع واليد والرجل والكف والضلع والعجز والسن واليمين والشمال والقتب ـ واحدة الأمعاء ـ.

وما يذكر ولا يجوز تأنيثه: الرأس والجبين والخد والفم والأنف

---

(١) انظر: الأسرار ١/ ٥٧٤. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ٩٦، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ٩٦، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٢٨.

والمنخر والثغر[١] والناب والناجذ[٢] والذقن والبطن والمعى والشبر والذراع والظفر ـ وتصغير ذلك كله بغيرها مسموع ـ، واللسان والإبط والعاتق والعنق والمتن[٣] والضرس والقفا والذراع في قول يذكر ويؤنث. ذكرها ابن بابشاذ[٤] في شرح الجمل لأبي القاسم الزجاجي[٥].

فروع:

* ثدي الحرة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها، وإن تدلت [أ/٦٨] فهي عورة على حدة، فيعتبر ربعها.

والثدي يذكر ويؤنث للرجل والمرأة.

* وأذنها يمنع ربعها.

* واختلف الأصحاب في الدبر، هل هو عورة مع الإليتين، أو كل إلية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما؟!

فعلى الأول: لا يمنع الدبر حتى يبلغ المنكشف ربع الجملة.

وعلى الثاني: يمنع وهو الصحيح[٦].

* وفي الذخيرة: امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه تفسد صلاتها.

* وفي المسترسل من شعرها روايتان في كونه عورة، واختيار أبي الليث أنه عورة في حق هذا الحكم، وفي حرمة نظر الأجنبي إليه، وإلى طرف

---

(١) في (ب): والشعر. والمثبت من (أ)، (ج).

(٢) الناجذ: السن بين الضرس والناب. انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٣.

(٣) متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكر ويؤنث. الصحاح ٦/ ٢٢٠٠.

(٤) هو: أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ المصري الجوهري النحوي، قدم بغداد تاجرًا في اللؤلؤ وأخذ عن علمائها، ثم تزهد وتعبد ولزم جامع مصر، له شرح الجمل للزجاجي وكتاب التعليق في النحو، توفي سنة ٤٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٣٩، ومعجم الأدباء ٤/ ١٤٥٦.

(٥) انظر: شرح كتاب الجمل للزجاجي ص٥٧٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٧، والجوهرة النيرة ١/ ٤٦.

صدغها وناصيتها، وسقط غسله للحرج في الصحيح(١). وفي المحيط: الأصح أنه عورة(٢). وفي المرغيناني: المسترسل منه عورة في حق النظر، وفي حق الصلاة روايتان، في رواية الحسن والبلخي ليس بعورة(٣).

* ولو نظر إلى داخل فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ويصير مراجعًا في الرجعية، ولا تفسد صلاته. وفي الأجناس: وتفسد صلاته أيضًا(٤).

* ثم تضم الخفيفة إلى الغليظة، فإن بلغ ربعًا منع، فالغليظة كالقبل والدبر وما حولها، والخفيفة ما عدا ذلك.

* ولم يذكر في ظاهر الرواية نصًا[٥] الخلاف في الغليظة أو الخفيفة، واختلف الأصحاب فيه:

قيل في الغليظة: يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع، كالنجاسة الغليظة، وإليه مال الكرخي وغيره.

قال قاضي خان: وهو غلط، والصحيح التقدير فيهما بالربع(٦)، أشار إلى هذا مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات فقال: امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، وشيء من فخذها لو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز صلاتها، فجمع بينهما، واعتبر الربع منهما(٧). وكذا الطِّيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة يجمعان.

وقال في المفيد: ظنوا أن فيها تغليظًا، والأمر بخلافه، فإن الغليظة لا تزيد [ب/٢٢٨] على قدر الدرهم في الغالب، فإذا كان ربعه مانعًا كان أولى من أن يجعل كله غير مانع، يعني أن القول الذي فيه المنع بالربع أولى من القول الذي فيه الكل غير مانع.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٠.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٠/ب. (مخطوط)
(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٠.
(٤) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٨، والمحيط ١/ ٣٩٩.
[٥] في (أ): أيضًا.
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ ١٤٧.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

ولأنه يؤدي إلى جواز الصلاة مع انكشاف كل العورة الغليظة وهي الدبر، وعدم جوازها مع انكشاف ربع العورة الخفيفة، وهذا خلف[١].

قلت: في هذا نظر، فإنا إذا جعلنا الدبر مع الإليتين عضوًا واحدًا، وقلنا بالضم على ما تقدم قريبًا لا يمنع انكشاف الدبر وحده.

مسألة: ذكر ابن شجاع أن من نظر من زيقه[٢] ورأى فرجه لم تجز صلاته[٣]. وفي نوادر هشام[٤][٥]: إذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأى عورة نفسه تبطل صلاته، وزاد: وإن لم[٦] ينظر. وإن التزق الثوب بصدره حتى لا يراها لو نظر لا تفسد.

فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه شرطًا، ومن الأصحاب من قال: إن كان كثيف اللحية يجوز صلاته لأنها تسترها.

وقال بعضهم: لا يجوز ولا تنفعه لحيته. قال في الذخيرة: ذكر الزندويستي[٧] هذا القول في نظمه.

وعامة الأصحاب جعلوا الستر شرطًا عن غيره لا عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها.

وبالأول قال الشافعي وأحمد[٨]، وروى ابن شجاع نصًّا عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته،

---

(١) انظر: منحة السلوك ١/ ١١٨، وبدائع الصنائع ١/ ١١٧.
(٢) زِيقُ القَمِيصِ، بالكسر: ما أحاطَ بالعُنُقِ منه. انظر: القاموس المحيط ص٨٩٢.
(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٣، وتبيين الحقائق ١/ ٩٥.
(٤) في (أ): ابن هشام. والمثبت من (ب)، (ج).
(٥) هو: هشام بن عبيد الله الرازي.
(٦) سقط من (أ). ومثبت من (ب)، (ج).
(٧) هو: علي بن يحيى بن مُحمَّد، أبو الحسن البخاري الزندويستي، فقيه حنفي، له كتاب روضة العلماء وله نظم في فقه الحنفية، توفي سنة ٣٨٢هـ. انظر: تاج التراجم ص١٦٤، والأعلام ٥/ ٣١.
(٨) انظر: الغرر البهية ١/ ٣٤٦، وتحفة المحتاج ٢/ ١١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٢٨.

ولو نظر المصلي إلى عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة، قال المرغيناني: وهو قولهما. ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته، فهذا ليس بشيء.

* والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يجوز الصلاة فيه، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأنه مكشوف العورة معنى[(١)].

* مراهقة صلت بغير قناع[(٢)] جازت استحسانًا، [ج/٥٥] لقوله عليه السلام: «**لا صلاة لحائض إلا بقناع**»[(٣)]، مفهومه أن غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع. ولو كانت عريانة تؤمر بإعادتها.

* والصغيرة جدًّا لا بأس بالنظر إليها ومسها. وقال الشافعي: يستوي في العورة الحر والعبد، والصبي حكاه النواوي[(٤)].

لنا: ما رواه ابن عباس قال: [أ/٦٩] «رأيت رسول الله ﷺ فرَّج بين فخذي الحسن، وقبَّل زبيرته[(٥)]»، ذكره الطبراني في معجمه الكبير[(٦)].

مسألة: لا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها. وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم[(٧)].

وقال أحمد: لا تصح صلاته بدون ستر بعض المنكبين، ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر مذهبه، حكاه عنه في المغني لابن قدامة[(٨)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣١، وانظر: كفاية الأخيار ص٩٣، وحاشية الروض المربع ١/ ٤٩٥.

(٢) القناع: هو الغطاء، أي ما يغطى به الرأس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٦٨.

(٥) في (ج): سرته. والمثبت من (أ)، (ب). وهو الموافق للبناية (١/ ١٣١). وعند الطبراني «زبيبته»، وهو المعروف. فكأنه تحرف على المصنف.

(٦) ٣/ ٥١ (٢٦٥٨). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٤٠.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٨، وحاشية العدوي ١/ ٢٧٠، وتحفة المحتاج ٢/ ١٦٢.

(٨) انظر: المغني ١/ ٤١٦.

وقال ابن المنذر: يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه، لقوله ﷺ: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، خرجاه[١].

قلنا: عارضه قوله ﷺ: «**إذا كان الثوب ضيّقًا فاشدده على حقوك**»[٢].

في الإمام: وحديث جابر قال ﷺ: «**إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيّقًا فاتزر به**»، رواه البخاري وغيره[٣].

وعن عمر قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به**»[٤].

وسئل رسول الله ﷺ: عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «**أو لكلكم ثوبان**»، رواه مسلم ومالك في الموطأ[٥].

فيحمل النهي على الكراهة دون الفساد عملًا بالأحاديث التي دلت على جوازها. وعن أحمد: يجزئه تركه في التطوع[٦].

قوله: (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة)[٧].

قال المرغيناني: العورة من الأمة[٨] أربع: الظهر والبطن والفخذ والركبة.

قلت: ويضاف إليها السوءتان.

والمُدَبَّرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة عنده أمة وعندهما حرة[٩].

---

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٤ (٢١٩٧).
(٣) البخاري (٣٦١).
(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٥).
(٥) مسلم (٥١٥)، والموطأ ص١٤٠.
(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٨، والمغني ١/ ٤١٦.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٦.
(٨) في (ب): المرة! والمثبت من (أ)، (ج).
(٩) انظر: المبسوط ١٠/ ١٥٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١، وتبيين الحقائق ١/ ٩٧.

قلت: والمستسعاة ـ المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر ـ حرة بالاتفاق، ذكره في الجامع، وأشار إليه في الكتاب في العتاق[١].

وقال الشافعي ـ في أصح أقواله ـ: الأمة كالرجل، والتي بعضها حر، فيها وجهان في الحاوي: أحدهما: كالحرة[٢].

وعند أحمد ـ فيما حكاه عنه ابن حامد ـ: عورة الأمة كعورة الرجل، وهو الأظهر عندهم، حتى لو انكشف منها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك صحت[٣].

وفي الجامع لهم: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين. وأخذوا ذلك من تقليبها في الشراء، وليس بشيء؛ لأنه لا ضرورة إلى تقليب ما عدا ذلك، وفي الكشف ضرورة لغير ذلك؛ لأنها ممتهنة بالأشغال، كالغسل والطبخ والخبز وغير ذلك، فخفف حكمها ولم يخفف في حق الظهر والبطن لعدم الضرورة، فصارت في حق جميع الرجال كالحرائر مع المحارم.

وعنده: أم الولد يستحب لها تغطية الرأس في الصلاة، وهي كالحرة عنده.

وعن ابن سيرين أم الولد يلزمها ستر رأسها في الصلاة[٤].

وإذا زوج الأمة سيدها أو تسراها، قال الحسن البصري: يلزمها[٥] ستر رأسها، ولم يوافقه أحد من العلماء[٦].

للشافعي ومن قال بقوله: ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٠١، وانظر: مختصر القدوري ص١٧٥.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣١١، وانظر: اللباب ١/ ٤٢١، والمجموع ٣/ ١٦٩.
(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٧.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٥٩.
(٥) في(أ)، (ب): يلزمه. والمثبت من (ج).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣٣.

الرجل يشتري الجارية: «**لا بأس بأن ينظر إليها إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها**»[١]، ذكر البيهقي أنه رواه عن مُحمَّد بن كعب: عيسى بن ميمون وصالح بن حسان، وكلاهما ضعيف، فلا يكون حجة.

قال البيهقي: صح عن عمر بن الخطاب أنه رأى أمة مختمرة متجلببة فقال: «لا تشبهوا الإماء بالمحصنات»[٢]. قال: وقال أنس بن مالك: «كن إماء عمر [ب/٢٢٩] يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثُدْيُّهن»[٣]، ذكره في الإمام.

وضرب عمر أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: «اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر». ذكره في المغني[٤]. وعن أبي قلابة قال: كان عمر لا يترك أمة تتقنع في خلافته، ويقول: «إنما القناع للحرائر»[٥].

وفي الكتاب[٦] وغيره من كتب الفقه عن عمر ﷺ أنه قال لأمة: «ألقي عنك الخمار[٧] يا دفار»[٨]، ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

وهي معدولة عن «دفرة» أي: منتنة، مبنية على الكسر ـ يعرف ذلك في كتب النحو ـ بالدال المهملة، ويقال للدنيا: أم دفر.

وألقي: مجزوم عند الكوفيين، وعلامة جزمه حذف النون، وعند البصريين [أ/٧٠] مبني على ما يجزم، والياء ضمير الفاعل اتفاقًا.

وفي ملخص[٩] الصيمري[١٠]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٣٧ (١٠٧٩٠).
(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/١٤٦ (١٠٧٠).
(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٣/١٤٦ (١٠٧١).
(٤) انظر: المغني ١/٤٣٣.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢ (٦٢٤٢).
(٦) انظر: الهداية ١/٤٦.
(٧) من قوله: وفي الكتاب وغيره. إلى هنا. سقط من (ج).
(٨) انظر: المبسوط ١/٢١٢، وبدائع الصنائع ٥/١٢١.
(٩) في (أ): مخلص. والمثبت من (ب)، (ج).
(١٠) هو: أبو مُحمَّد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري النحوي، صاحب كتاب التبصرة والتذكرة، صحب أبا الحسن علي بن عيسى الرماني وأبي سعيد السيرافي، عاش في =

تلميذ السيرافي[1]: قالوا: حرائر في جمع حرة على غير قياس، وقيل: جمع حريرة بمعنى حرة، قال: وهو غريب[2].

فإن أعتقت الأمة في صلاتها فأخذت قناعها بيد واحدة وتقنعت به لا تفسد، وإن أدت ركنًا مع العلم بالعتق تفسد، وكذا لو انكشفت عورة المصلي فسترها من ساعته أو ألقى عليه ثوب نجس فرماه من ساعته.

ولو رعفت ثم أعتقت، فتوضأت ثم تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت صلاتها؛ لأنها لم تؤد شيئًا منها مع الحدث وكشف رأسها. والقياس أن تستقبل الأمة، كالعريانة إذا وجدت ثوبًا في صلاتها.

وجه الاستحسان: أن فرض [ج/٥٦] الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به، والعريانة لزمها قبل الشروع فتستقبل؛ كالمتيمم إذا وجد ماء فيها. وفي منية المفتي: الأولى للأمة أن تصلي بغير قناع.

وعند الشافعي: إن وجد السترة في أثناء الصلاة تبني إذا كانت السترة قريبة، وإلا وجب الاستئناف على المذهب عندهم. وقال الخراسانيون: في جواز البناء مع البعد قولان. وقد ذكرنا الفرق من قبل[3].

فرع ذكره النواوي:

إذا قال لأمته: «إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها»، فصلت

= القرن الرابع، ولم يُوقف على تفاصيل حياته، انظر: مقدمة تحقيق كتابه «التبصرة والتذكرة» للدكتور فتحي عليّ الدين.

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي الحنفي، كان أبوه فارسيًّا فأسلم، إمام النحو، ولي القضاء ببغداد، وكان عالمًا زاهدًا، حدث عن ابن دريد وابن زياد النيسابوري ومُحمَّد بن أبي الأزهر وأخذ عن مُحمَّد بن عمر الصيمري كما ذكر ابن نديم وغيره، وحدث عنه علي بن أيوب القمي ومُحمَّد بن عبد الواحد وغيرهم له تصانيف نافعة منها شرح كتاب سيبويه، توفي سنة ٣٦٨ هـ. انظر: الفهرست لابن نديم ١/ ٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٨، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/ ٣٤٨، والجواهر المضية ١/ ١٩٥

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٦٢٨، والمصباح المنير ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٢٨، والبيان ٢/ ١٢٨.

مكشوفة الرأس، إن كانت في حال عجزها عن الستره صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة على الستره صحت صلاتها ولا تعتق؛ لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة، وحينئذٍ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم تصح لا تعتق فإثبات[١] العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة، فبطل العتق وصحت الصلاة[٢].

وعندنا في التعليقات المحضة: يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المتعلق عليه، فحينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة، وهذه القاعدة معروفة في الجامع.

قوله: (قال: وإن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد)[٣].

قال في المنافع: عمم بكلمة[٤] «ما» المبهمة، يعني: ما لم يجد شيئًا يزيل به النجاسة من أي مائع كان[٥]، فتكون «ما» نكرة موصوفه، أو بمعنى «الذي».

قلت: لكن «ما» و«من» الموصولتين لا يُستعملان صفة لموصوف محذوف، بخلاف «الذي»، ذكر ذلك أبو البقاء[٦] في اللباب[٧][٨]، وابن يعيش في شرح المفصل[٩]. وفي ضوء السراج سوى بينهما وغلط.

ومذهبنا: أن إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي عليه شرط لصحة الصلاة عند القدرة، وقد تقدم ذلك في باب الأنجاس. ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر. وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف[١٠].

---

(١) في (أ): فأسباب. والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٨٤.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٦.
(٤) في (ب): عن من بكلمة.
(٥) انظر: المنافع ١/ ٤٣٩.
(٦) هو: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي.
(٧) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب ٢/ ١١٤.
(٨) في (ج): الكتاب. والمثبت من (أ)، (ج).
(٩) انظر: شرح المفصل ٢/ ٤٠٣.
(١٠) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١١١، والمهذب ١/ ٧١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢١.

قال النواوي: عن مالك فيها ثلاث روايات:

أشهرها: أنها لا تصح مع العلم، وتصح مع النسيان والجهل. وهو قول الشافعي في القديم.

وفي الثانية: معنا.

والثالثة: إزالتها سُنَّة عنده. ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله(١).

ثم إن كان ربع الثوب الذي يصلي فيه طاهرًا يتعين الصلاة فيه كأن كله طاهر؛ لما عرف، وإن كان الطاهر أقل من الربع أو كان كله نجسًا يتخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور وأحد قولي الشافعي(٢) بين أن يصلي فيه بركوع وسجود ـ وهو الأفضل ـ، وبين أن يصلي عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود ـ ويلي الأول في الفضل ـ، أو قائمًا بالركوع والسجود(٣). وقال في ملتقى البحار: إن شاء صلى عريانًا آتيًا بالركوع والسجود، أو موميًا بهما(٤)، إما قاعدًا وإما قائمًا، والقعود أفضل.

وقال مُحمَّد ومالك وأحمد والشافعي في قوله الآخر: يصلي فيه لا غير، ولا إعادة عليه. وبه قال مالك والأوزاعي(٥).

قال النواوي: فإن وجد ما يستر به القُبل والدُّبر ففيه وجهان:

أصحهما: يستر به القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، ولأن الدبر يستتر بالإليتين.

والثاني: يستر به الدبر؛ لأنه أفحش في حال الركوع والسجود(٦).

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٣٢، والتنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٢٧٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٧٦.

(٢) انظر: البيان ٢/ ٩٧.

(٣) في (ج) زيادة: ويلي الأول في الفصل.

(٤) في (ب): بها. والمثبت من (أ)، (ج).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١١١، والمهذب ١/ ٧١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢١.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ١٨٢.

ومثله في المغني(١) عن الحنابلة حكمًا وتعليلًا، **والظاهر أنهم أخذوه من كتب الشافعية** [أ/ ٧١].

وأصول أصحابنا تقتضي التخيير في ذلك؛ لأن كل واحد منهما عورة غليظة.

وجه قول محمد: أنهما لم يستويا؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانًا ترك الفروض.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومن قال بقولهما: أن كل واحد منهما لا تجوز حالة الاختيار الصلاةُ معه.

قال: (ويستويان في حق المقدار)[٢]، يعني أن كل واحد منهما إذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة. وهذا على قول الكرخي. وفي الصحيح: كشف ربع الدبر يمنع جواز الصلاة، ولا يبلغ ذلك قدر الدرهم، وترك الشيء إلى خَلَف لا يعد تركًا، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

ولأن الثوب النجس في الصلاة فيه اختلاف العلماء، بخلاف العاري.

وقول محمد: «فيه ترك الفروض»، [ب/ ٢٣٠] ممنوع، فإنه لو صلى عريانًا بالقيام والركوع والسجود جاز، على ما تقدم.

قوله: (وإن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود)[٣]، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأحمد، وإن شاء صلى قائمًا بركوع وسجود، والأول أفضل.

وقال المزني: يصلي قاعدًا حتمًا.

وقال مجاهد وزفر وبشر ومالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائمًا يركع ويسجد(٤).

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٢٧. [٢] انظر: الهداية ١/ ٤٦.

[٣] انظر: الهداية ١/ ٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٧، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٠، والدر الثمين ١/ ٢٦٠، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٧٧، والمغني ١/ ٤٢٦.

وقال النواوي: حكى الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي.

الثاني: وجوب القعود كقول المزني.

والثالث: التخيير. والمذهب الصحيح عندهم الأول(١).

لهم: قوله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا**»(٢)، رواه البخاري.

ولنا: ما رواه الخلال بإسناده عن ابن عمر، أن قومًا انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة، فكانوا يصلون جلوسًا يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم(٣). ولم ينقل خلافه.

ولأن الستر آكد من القيام لأمرين:

أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة والقيام يسقط كما في النافلة.

الثاني: القيام يختص بالصلاة، والستر يجب فيها وخارجها لأجل الصلاة ولأعين الناس، فكان ترك القيام أخف [ج/٥٧].

ووجه آخر: أن القعود خَلَف عن القيام، وكشف العورة الغليظة ليس له خلف.

ولا إعادة عليه، قال أبو حامد: لا أعلم خلافًا، يعني بين المسلمين، ذكره النواوي(٤).

ثم ذكر الحسام الشهيد والعتابي(٥) وقاضي خان في الزيادات وأبو نصر

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

(٣) لم أجده في كتب الأثر، وهو في: تبيين الحقائق ١/ ٩٨، والبناية ٢/ ١٣٧.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٨٣.

(٥) هو: أحمد بن مُحمَّد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري الحنفي، وقيل: أبو القاسم، من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهور، روى عنه: حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما، توفي سنة ٥٨٦هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١١٤، وتاج التراجم ص١٠٣.

في شرح القدوري: أنه يصلي قاعدًا بالإيماء، ولم يذكروا جوازها قائمًا، وعللوا أن ترك القيام جائز في حالة الاختيار كصلاة القاعد وعلى الدابة بالإيماء في النفل(١).

وكشف العورة لا يجوز في حالة الاختيار حتى أنها لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لا تنكشف تصلي قاعدة، وذكر جوازها قائمًا بالركوع والسجود في المبسوط والمحيط وغيرهما(٢).

وكيفية قعود العريان ذكرها في خير مطلوب وهي: أن يقعد مادًّا رجليه إلى القبلة ليكون أستر(٣).

وفي المبسوط: والعراة يصلون وحدانًا قعودًا بإيماء(٤)، وإن صلوا جماعة جازت، لإحراز فضيلة الجماعة، وقام الإمام وسطهم، وإن تقدمهم لإحراز سُنَّة الجماعة جاز. وبه قال الشافعي وأحمد(٥). وإن كان فيهم مكتس، فالأفضل أن يصلوا جماعة ويتقدمهم الإمام المكتسي، ويكون العراة صفًّا واحدًا إن أمكن، وصلاة العراة فرادى أفضل، كالنساء. وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وفي الوجه الثاني: هما سواء(٦).

وفي المرغيناني: عاريَّة الثوب تمنع من الصلاة عريانًا، كإباحة الماء. واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب، بخلاف الماء(٧).

قوله: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل)(٨).

---

(١) انظر: شرح مختصر القدوري ٢/ ٤٥٤.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٥٦، والمحيط ١/ ١٤٧، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٣٧.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٢٩٠.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٨٦.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٧٦، ونهاية المطلب ٢/ ١٩٤، والمغني ١/ ٤٢٨.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٧٦، ونهاية المطلب ٢/ ١٩٤.
(٧) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٢٩٠.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٤٦.

اعلم أن الأمة أجمعت على أن الصلاة لا تصح بدون النية، نقله ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف[١].

وقطع الجمهور: أن نية القلب كافية دون اللفظ، وفي قول أبي عبد الله الزبيري من الشافعية: أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان[٢]. وليس بشيء.

وفي [أ/٧٢] المفيد: كره بعض مشائخنا النطق باللسان؛ لأن النية عمل القلب، والله تعالى مطلع على ما في الضمائر، فلا حاجة إلى الإفصاح باللسان. ورآه آخرون سُنَّة؛ لأنه مؤكد ومكمل، فيتطابق عمل القلب واللسان.

وفي المحيط: النية شرط لصحة الصلاة، وهي إرادتها بالقلب، فالنية بالقلب فرض، والذكر باللسان سُنَّة[٣]، فإن مُحمَّدًا قال في كتاب المناسك: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله تعالى فقل: اللَّهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني. فينبغي أن يقول هنا: اللَّهُمَّ إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني[٤].

وفي المفيد: ولم يذكر مُحمَّد كيفيتها في كتاب الصلاة، وإنما ذكرها في الحج على نحو ما قلنا[٥]. قال: وعلى قياس ذلك نقول: اللَّهُمَّ إني أريد أن أصلي ظهر اليوم أو فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني، وعلى هذا سائر العبادات[٦].

وفي شرح الكرخي: هي[٧] معرفته أي صلاة يؤديها[٨]. وكذا في

---

(١) انظر: الإجماع ص٣٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٩١، والمهذب ١/ ٣٧٥، والمجموع ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/أ. (مخطوط) وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٩٠.

(٤) انظر: الأصل ٢/ ٣٤١.

(٥) في (ب)، (ج): قلناه.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٧، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٣٨.

(٧) في (ج): هو. والمثبت من (أ)، (ب).

(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي ٢/ ٤٨٨ و٤٨٩.

المبسوط[١].

قلت: لا يكفي إرادتها، كما ذكر في المحيط، ولا معرفته أي صلاة يؤديها، كما ذكره القدوري في شرح الكرخي، حتى تكون صلاته التي أرادها وعرف أي صلاة يؤديها لله تعالى.

وقوله: (إرادتها بالقلب)، تأكيد؛ إذ الإرادة لا تكون إلا بالقلب، وذكر في بعض الكتب: أن الذكر مستحب، وفي بعضها أنه حسن، وهو عبارة المبسوط[٢].

وقوله: (لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل)[٣]، يريد بعمل ينافي النية حتى لم يكن المشي إليها فاصلًا، لعدم منافاته. وإذا فصل بينهما بعمل مناف لا تكون النية موجودة عند التحريمة، فتبقى بلا نية فلا يصح. وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: وجوب نية استقبال الكعبة، والصحيح أن استقبالها يغني عن النية، ذكره في المبسوط وغيره[٤].

وفي المحيط: وقيل: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط[٥].

وفي الذخيرة: كان الشيخ أبو بكر مُحمَّد بن الفضل: يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة. وكان الشيخ أبو بكر بن حامد[٦]: لا يشترطها، وبعضهم اختار ما قاله الحامدي فيما إذا صلى إلى المحراب، وما قاله الفضلي في الصحراء[٧]. قال المرغيناني: هو قول صدر [ب/٢٣١] الدين. والمختار أنه لا يشترط. وفي البدائع: هو الصحيح[٨]، كما ذكره في المبسوط وغيره[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٠.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٠.
[٣] انظر: الهداية ١/ ٤٦.
(٤) انظر: كنز الدقائق ١/ ١٥٩، والمبسوط ١/ ١٠، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٤.
(٥) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/ب. (مخطوط).
(٦) هو: أبو بكر بن حامد، الإمام الزاهد من أقران أبي حفص الكبير. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٤٠.
(٧) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٤.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ١٠، وانظر: كنز الدقائق ١/ ١٥٩، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٤.

ولا يجزئه نية بناء الكعبة ولا نية الحجر الأسود؛ لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء، لا البناء؛ لأن البناء لو وضع في مكان آخر ـ والعياذ بالله ـ فصلى إليه لا يجزئه، وإلى العرصة يجزئه. وكذا لو صلى على أبي قبيس[١] يجوز، وإن لم يقابل البناء، وتأتي المسألة بفروعها مستوفاة إن شاء الله تعالى. إلا أن يريد بالبناء والحجر جهة الكعبة.

ولو نوى مقام إبراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لا يجزئه، وإن كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد، أجزأه، قاله أبو أحمد العياضي. وقال أبو نصر: لا يجزئه[٢].

وفي الجامع الأصغر: لو نوى أن يصلي إلى المقام والبيت لا يجزئه، وكذا لو نوى أن قبلته محراب مسجده لا يجزئه[٣]؛ لأنه علامة القبلة، وقال خواهر زاده: لو نوى بالمقام الجهة دون عينه يجزئه.

قلت: يشترط مسامتته القبلة.

وفي المنافع: يشترط إيصال النية بالصلاة تحقيقًا لمعنى الإخلاص، وشرطت في ابتدائها لتقع كلها منويًّا، ولم تشترط في حالة البقاء للحرج[٤].

والشرط أن يعلم بقلبه أية صلاة يصليها. وقيل: أدناها أنه لو سئل عنها لأمكنه أن يجيب على البديهة من غير فكر. هكذا ذكره مُحمَّد بن سلمة[٥]. ذكره في المبسوط والبدائع[٦]. وعن أبي سليمان الجوزجاني مثله، ذكره في المحيط[٧].

فإن قيل: لو دفع النصاب إلى الفقير ولم ينو شيئًا سقطت الزكاة عنه،

---

(١) أبو قبيس: بضم القاف: جبل مشهور بمكة. انظر: مشارق الأنوار ٢/١٩٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٩.

(٣) سقط من (أ)، (ب). ومثبت من (ج). (٤) انظر: المنافع ١/٤٤٠.

(٥) هو: أبو عبد الله مُحمَّد بن سلمة البلخي، من فقهاء الحنفية توفي سنة ٢٧٨هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٥٦، طبقات الحنفية ١/٣٠٦.

(٦) انظر: المبسوط ١/١٠، والبدائع ١/١٢٩.

(٧) انظر: المحيط الرضوي ١/٣٢/ب. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/٢٨٤.

وهي عبادة، وما[١] الفرق بينها[٢] وبين الصلاة والصوم [ج/٥٨] حيث لا صحة لهما بدون النية؟!

قيل له: الفرق أن نفس دفع المال بطريق التمليك من الفقير[٣] قربة، فلا تحتاج إلى النية، بخلاف الصوم والقيام إلى الصلاة، فإن ذلك مشترك بين العادة والعبادة، فالنية هي المخلصة للعبادة.

فإن قيل: العبادة[٤] مفتقرة إلى النية لما عرف، والنية عبادة[٥]، فلم لا تفتقر إلى النية؟!

قيل له: إنما لم تشترط النية فيها لما يلزم في ذلك من التسلسل، وتقديم النية على التحريمة جائز إذا لم يوجد [أ/٧٣] عمل يقطع أحدهما عن الآخر عندنا. وبه قال أحمد، ذكره في المغني[٦].

والقِران أفضل، وليس بشرط، فإن مُحمَّدًا ذكر في كتاب المناسك: أن من خرج من بيته يريد الحج وأحرم ولم تحضره النية عند الإحرام يجزئه. وذكر في كتاب التحري: أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به[٧] على الفقراء فدفع ولم تحضره النية عند الدفع أجزأه. ذكر ذلك كله في البدائع[٨].

وفي المحيط عن مُحمَّد: لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية وقت الشروع يجوز. ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٩].

وفي المبسوط: ولم يشتغل بعمل يقطع نيته جاز عندنا، محفوظ عن

---

(١) في (ب): وأما. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (أ): بينهما.
(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: للفقير.
(٤) في (ب): العادة. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) في (ب): عادة. والمثبت من (أ)، (ج).
(٦) انظر: المغني ١/ ٣٣٩.
(٧) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.
(٩) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/ب. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٩.

أبي يوسف ومُحمَّد، وعن أبي يوسف: لا يجوز تقديم النية إلا في الصوم[(١)].

وذكر الطحاوي: أن النية تكون مخالطة للتكبير باللسان[(٢)]. قال: وهو الأحوط ولا يجوز بعد التكبير ويكون تطوعًا. وعن الكرخي: يجوز وقت البناء.

وفي البدائع والينابيع: وقيل: إذا توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل بعمل الدنيا حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: إذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت. وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف: فيمن خرج من منزله يريد صلاة الظهر أو صلاة من صلوات الفرض ليصلها[(٣)] مع الإمام فانتهى ودخل مع الإمام ولم تحضره النية في تلك الساعة يجزئه. وذكر ابن شجاع مثله.

وقال الكرخي: ولم أعلم أحدًا من علمائنا خالف أبا يوسف في هذا، والأصل استمرار النية حتى يوجد القاطع[(٤)].

قلت: وقد خالف أبو يوسف نفسه[(٥)] في هذا على ما تقدم، فكيف خفي عليه.

ولو نوى بعد قوله: «الله» لا يجوز؛ لأن الشروع صح به، فكأنه نوى بعد التكبير.

وفي الروضة: رجل خرج من منزله يريد الصلاة فوجد القوم في المكتوبة فلم تحضره النية فكبر، فهو داخل مع القوم في صلاتهم، قال: ذكره[(٦)] في آخر الرَّقيَّات من رواية عيسى بن أبان، ومثله في نوادر داود بن رشيد[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٠.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، وحاشية الطحطاوي ١/ ٢١٦.
(٣) في (ج): الفرائض ليصليها. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، الينابيع ١/ ٢٥٠.
(٥) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٦) أي مُحمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٧) هو: أبو الفضل داود بن رشيد الخوارزمي ثم البغدادي الحنفي، مولى بني هاشم، =

وقال الشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده، قال النواوي: وفي كيفية المقارنة وجهان:

أحدهما: بحيث يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه.

قال: وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز، لئلا يخلو أول التكبير عن إتمام النية. واختيار إمام الحرمين والغزالي إلى أنه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة، وأنه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرًا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في مسامحتهم في ذلك(١).

قلت: وهذا مذهبنا على ما تقدم. قال النواوي: وهذا الذي اختاره هو المختار(٢).

وجوّز(٣) تقديم النية في الكفارة. ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلًا عن فعلها.

وفي المرغيناني: يحتاج المنفرد إلى ثلاث نيات:

أولاها: ينوي أية صلاة هي.

ثانيها: ينويها لله تعالى.

ثالثها: ينوي استقبال عرصة الكعبة. **قلت**: هذه رواية الحسن عن الإمام.

والمقتدي يحتاج إلى أربع نيات الثلاث منها تقدمت. الرابعة: ينوي أنه اقتدى بفلان، والأفضل أن يقول بمن هو إمامي أو بهذا [ب/ ٢٣٢] الإمام. ولو قال: أصلي مع هذا الإمام جاز. ولا يجوز ترك نية الاقتداء.

= الحافظ الثقة الفقيه، من أصحاب حفص بن غياث ومُحمَّد بن الحسن، سكن بغداد، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وروى له البخاري والنسائي، له النوادر في الفقه، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥، والجواهر المضية ١/ ٢٣٧.

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٧. (٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٨.

(٣) في (ب): وجواز. والمثبت من (أ)، (ج).

ونية الإمامة للإمام ليست بشرط عند عامة الفقهاء. وقال أبو حفص الكبير[١] والكرخي: لا بُدَّ منها، ذكر ذلك في الذخيرة[٢]. وبه قال أحمد[٣]. وأما نية إمامة النساء فستأتي في باب الإمامة إن شاء الله.

وفي المفيد: يقول المقتدي: اللَّهُمَّ إني أريد أن أصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديًا بهذا الإمام أو بالإمام. ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام اختلف فيه المشايخ: قيل: لا يجزئه للتنوع والنفل أدنى، والأصح: أنه يجزئه [أ/ ٧٤]؛ لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام مطلقًا من كل وجه.

وفي المحيط: لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت، قيل: لا يجزئه للتنوع. وقيل: يجزئه؛ إذ الفائتة عارضة[٤].

قلت: واللام لتعريف الحاضر حتى لو كان منكرًا يمنع.

قال: والمقتدي ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيها أو الشروع في صلاته أو الاقتداء بصلاته، ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، وينصرف إلى صلاة الإمام. ولو قال: نويت صلاة الإمام لا يجزئه؛ لأنه لم يقتد به بل عين صلاته.

وفي الذخيرة والمفيد: في الفرض يلزم التعيين وإن كان في الوقت. ثم إذا عين الظهر في وقته هل يشترط نية فرض الوقت؟! اختلف الأصحاب [ج/ ٥٩] فيه؛ قيل: يشترط؛ لأن الظهر أنواع: ظهر وقتي، وفائتة. وقيل: لا يشترط؛ لأن فرض الوقت مشروع الوقت فيترجح كنقد البلد.

---

(١) هو: أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور كانت له الفتوى ببخارى، أخذ العلم عن مُحمَّد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون. انظر: الجواهر المضية ١/ ٦٧، وتاج التراجم ص٩٤.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٩، والروض المربع ص٨٥.

(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/أ. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ٢/ ٤٢١، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٤٢.

ونية فرض الوقت مجزئة إلا في الجمعة، فإن فيها اختلافًا، ولو نوى هذا الظهر أو ظهر الوقت جاز عندنا.

قال في المغني: وهو قول بعض الحنابلة، وقال ابن حامد منهم: يشترط نية الفرض[(١)].

وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وسواء كانت قضاء أو أداء. قال: وإن كان الناوي صبيًّا. قال النواوي من الشافعية: وهذا ضعيف؛ لأن صلاته لا تقع فرضًا، فكيف ينوي الفريضة[(٢)].

قلت: وكذا في حق الكبير نية الفرض اشتراطها ضعيف أيضًا؛ لأن ظهر الوقت لا يكون إلا فرضًا فلا حاجة إلى نيتها.

ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط عندنا. وهو المذهب عند الشافعية[(٣)]، وكذا نية استقبال القبلة عندهم.

ولو نوى الظهر ثلاثًا أو خمسًا لا تنعقد صلاته عنده، وعندنا تصح صلاته وتلغو نية التغيير[(٤)].

ولو نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت أو فرض الوقت وقد خرج الوقت ولا يعلم به لا يجزئه؛ لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر، والظهر لا يتأتى بنية العصر. وكذا بعد خروج وقت العصر فرض الوقت هو المغرب. وإن نوى ظهر يومه [ب/٢٣٣] وعنده وقت الظهر باق وكان قد خرج أجزأه، ذكره في الذخيرة[(٥)]؛ لأنه لما خرج وقت الظهر تقرر به ظهر اليوم في ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم[(٦)]، فقد نوى ما عليه لكن قضى ما عليه بنية الأداء، وهو جائز. وكذا إذا كان شاكًّا في وقت الظهر هل هو باق أم لا، ونوى ظهر

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٣٦.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٩.
(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٠، وكفاية الأخيار ص١٠١.
(٤) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٤٢، وملتقى الأبحر ١/ ١٢٩، والبحر الرائق ١/ ٢٩٨.
(٥) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٢، وملتقى الأبحر ١/ ١٢٩، والبحر الرائق ١/ ٢٩٨.
(٦) في (أ) زيادة: فقد نوى ظهر اليوم. والمثبت من (ب)، (ج).

يومه، فإذا الوقت قد خرج يجوز، بناء على ما قلنا: إنه قضاء بنية الأداء، وكذا الأداء بنية القضاء على المختار.

ولو نوى أنها من ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنها ظهر يوم الأربعاء جاز ظهره[١]. ولو افتتح المكتوبة وظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع، فالصلاة هي المكتوبة؛ لأن الشرط قارَن[٢] العزيمة بأول العبادة؛ إذ قِرانها[٣] بجميعها متعذر.

ولو شرع فيما عليه على ظن أنها سبتية فإذا هي أحدية لا يصح، ولو ظن أنها أحدية[٤] فإذا هي سبتية يصح، وهما من جنس ما تقدم ذكره.

وفي المبسوط والذخيرة: لو اقتدى بالإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها ظهرًا أو جمعة يجزيه، ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتداء به فإذا هو في الجمعة لا يصح؛ لأنه نوى غير صلاة الإمام. وفي غير رواية أبي سليمان: إذا نوى الإمام[٥] والجمعة فإذا هي الظهر جازت.

قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا صحيح؛ لتحقق البناء بنية صلاة الإمام[٦]. وفي المبسوط والوبري: لو نوى صلاة الإمام مجملًا قامت[٧] مقام التبيين وجازت[٨]. وفي الذخيرة: إذا أراد المقتدى تيسير الأمر على نفسه ينبغي له أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به، أو أن يصلي معه ما يصليه. ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام، قيل: يجزئه؛ لأنها لا تصح إلا مع الإمام.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٤.
(٢) في (أ)، (ب): قران. والمثبت من (ج).
(٣) في (ج): قارنها. والمثبت من (أ)، (ب).
(٤) في (أ)، (ج): حدية. والمثبت من (ب).
(٥) في المبسوط ١/ ٢٠٨: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة.
(٦) انظر: المبسوط ١/ ٢٠٨، وانظر: البناية شرح الهداية٢/ ١٤٢.
(٧) في (أ): فاتت. والمثبت من (ب)، (ج).
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٢٠٨.

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز، ولو نوى الاقتداء به ويظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح، ولو قال: اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه.

وقال صاحب الذخيرة: قال مشايخنا: الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتى يكون مقتديًا بالمصلي، ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة علمائنا. وبه كان يفتي الشيخ [أ/ ٧٥] أبو إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمٰن(١). وقال أبو سهل الكبير(٢) والفقيه عبد الواحد(٣) والقاضي أبو جعفر(٤) وكثير من أئمة بخارى: إنه لا يجوز، وقال الفقيه الزاهد الجوالقي(٥): ينوي الاقتداء بعد قوله: «الله» قبل التكبير. قال صاحب الذخيرة: وقول مشايخنا: الأفضل أن تكون نية المقتدي بعد تكبير الإمام.

وقول الجوالقي مشكل على قول أبي حنيفة، فإن الأفضل عنده أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام، والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية، وأن تقع نية المقتدي قبل تكبيره، فيكون قبل تكبير الإمام؛ إذ تكبيره يقع [ب/ ٢٣٣] مقارنًا لتكبير الإمام.

وفي شرح مختصر الكرخي: روى الحسن عن أبي حنيفة وابن رستم(٦) عن مُحمَّد: أن المؤتم لو كبر مع الإمام جاز. وهو قول زفر. وقال أبو يوسف: لا يكبر إلا بعده(٧).

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الكاتب الحاكم، والمعروف بالحاكم عبد الرحمٰن، الإمام تفقه على أبي بكر مُحمَّد بن الفضل الكماري. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٠٨، و٢/ ١٠٧.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على مُحمَّد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي وأسد بن عمرو البجلي، وسمع مالك والثوري وشعبة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٨، وتاج التراجم ص٨٦.

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي ٢/ ٤٨٧.

وفي ملتقى البحار قيل: الخلاف في الأولوية. وقيل: في الجواز؛ أي لو وقع تكبيره مقارنًا لتكبير الإمام يجوز عنده. وعند أبي يوسف ومُحمَّد لا يجوز.

وفي المختلف: قيل: الخلاف في الجواز عنده لا يجوز إلا معه، وعندهما: لا يجوز إلا بعده. والصحيح أن الاختلاف في الأفضلية، أما الجواز فمتفق عليه، وهذا إذا كان حاضرًا عند إحرام الإمام.

وفي الروضة: إذا كبَّر الإمام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم في قول أبي حنيفة. وعندهما: يكبرون بعد تكبير الإمام، فإن كبر الإمام ولم يفرغ من تكبيره حتى كبر بعض من كان خلفه وفرغ قبل فراغ الإمام إن كان الإمام قال: «الله أكبر» قبل أن يكبروا ثم كبروا بعد قوله «الله» أجزأهم. وإن فرغوا قبله. ذكره في صلاة الأصل.

وعن أبي يوسف في رواية خلف بن أيوب[١] عنه أنه قال [ج/٦٠]: إن مد الإمام التكبير وحذفه رجل خلفه ففرغ منه قبل الإمام قال: يعيد بعده، ولا تجزئه تلك التحريمة. وهذا يقتضي أنه لو مد وفرغ معه يجوز.

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: التكبير فرض من فرائض الصلاة فجاز مشاركته، كالركوع والسجود. وفي تأخير السلام روايتان عن أبي حنيفة[٢].

فرع ذكره في المفيد: وهو أن المقتدي متى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح؟! فعند أبي حنيفة إذا كبر مقارنًا معه. وعند أبي يوسف إذا كبر والإمام في الثناء، وعند مُحمَّد إذا كبر والإمام في قراءة الفاتحة[٣].

واختلفت الشافعية في النية هل هي فرض وركن[٤] من أركان الصلاة؛

---

(١) هو: خلف بن أيوب العامري البلخي كان من أصحاب مُحمَّد وزفر، روى عن: أبي يوسف أيضًا وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمر والبجلي، وروى عنه: أحمد ويحيى وأيوب بن الحسن، توفي سنة ٢٠٥هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: عيون المسائل ص١٩، والبناية شرح الهداية ٢/ ١٤٢.

(٣) انظر: منحة السلوك ص١٢٤، والمحيط البرهاني ١/ ٣٥٥، والدر المختار ١/ ٥٢٦.

[٤] في (ب): أو ركن.

كالركوع والسجود، أو شرط؛ كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة:

فقال صاحب المهذب وأكثرهم: أنها ركن، وقال جماعة منهم: إنها شرط، وبه قطع أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ، واختاره الغزالي.

وقال ابن القاص[١] والقفال: استقبال القبلة ركن، والصحيح المشهور عندهم أنه شرط[٢].

ثم في القضاء والنذر والوتر لا بد من التعيين، ولا ينوي فيه أنه واجب، للاختلاف فيه، ذكر ذلك كله في المحيط[٣]. وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة.

وفي النفل يكفيه نية مطلق الصلاة، ذكره في الذخيرة والمحيط[٤] والمفيد. وفي سائر السنن كذلك في ظاهر الجواب، وعليه العامة. وبه قال الشافعي في الأول، وفي سائر السنن والوتر والكسوف ونحوها لا بد من التعيين عنده[٥]. وهو قول بعض مشايخنا[٦].

قوله: (ويستقبل القبلة)[٧].

وهو شرط لصحة الفرض والواجب، إلا في حالة الخوف، لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وشطره: نحوه وجهته، قال درهم بن زيد الأنصاري[٨]:

وأَطْعَنُ بالقوم شطْرَ الْمُلُوكِ   حَتَّى إذَا خَفَقَ الْمِجْدَحُ

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص، الشيخ، الإمام، أخذ الفقه عن ابن سريج، له المصنفات النافعة منها: التلخيص، شرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السِّنجي، وآخرون، توفي بطرسوس سنة ٣٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٩، وطبقات الشافعيين ص٢٤٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٩٦، والمهذب ١/ ١٨٥، والمجموع ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/أ. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥٥.

(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٢/أ. (مخطوط)

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ ١١٩، والمجموع ٣/ ٢٨٠.

(٦) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥٥.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٧.

(٨) انظر: تهذيب اللغة ٧/ ٢١، والمخصص٢/ ٣٦٦.

طعن في المفازة: أي ذهب فيها. والمجدح: نجم يقال هو الدبران؛ لأنه يطلع آخر الليل، ويسمى حادي النجوم، ومجاديح السماء: أنواؤها، وخفق النجم: إذا غرب. وأنشدوا أيضًا(١):

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولاً ... وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطرَ عَمْرو

أي نحوه. وأنشدوا أيضًا(٢):

أَقِيمِي أُمَّ زِنْبَاعٍ أَقِيمِي ... صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

أي صوبي رؤوسها نحو بني تميم لتسري إليهم. وتقول العرب: «هؤلاء قوم شاطرونا» [أ/٧٦] إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم.

وقرأ أُبي: (تلقاءه). وعن علي رضي الله عنه: شطره، قِبَله(٣). وعن البراء بن عازب قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل كان يصلي مع النبي عليه السلام على قوم من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء فقال: إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة»، أخرجه النسائي(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: إن النبي عليه السلام قد أنزل عليه الليل قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»، اتفقا عليه في الصحيحين(٥).

وعن البراء بن عازب: «أنه عليه السلام لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت(٦)، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع

(١) انظر: شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم ٤/ ٢٤٩٩.
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٦٩٧، ومجمل اللغة ١/ ٥٠٣.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٧٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٤.
(٤) برقم (٤٨٩).
(٥) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
(٦) في (ج) زيادة: الحرام. والمثبت من (أ)، (ب).

رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت»، خرجاه في الصحيحين[(١)]، وقال أبو البقاء: وقيل: ثلاثة عشر شهرًا، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: تسعة أشهر.

وتتعلق بهذه الأحاديث مسائل أصولية ومسائل فروعية:

أما الأصولية:

فمنها: قبول خبر الواحد. وليس المقصود من هذا أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد، فإن في ذلك إثبات الشيء بنفسه، وإنما المقصود منه التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم لخبر الواحد، ليضم إليه أمثال لا تحصى، فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد [ب/ ٢٣٤].

المسألة الثانية: هل يجوز نسخ الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر[(٢)] الواحد أم لا؟! والأكثر على المنع؛ لأن المظنون لا يساوي المقطوع، فلا يزيله.

ونقل عن الظاهرية جوازه وتمسكوا بما ذكرناه من الحديث.

ووجهه: أنهم عملوا بخبر الواحد، وقد عملوا[(٣)] بالمشاهدة من النبي عليه السلام صلاته إلى بيت المقدس وبإخباره، وكل ذلك يفيد العلم، وتركوه بخبر الواحد، ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليهم، فدل على جواز نسخ الكتاب والسُّنَّة المتواترة به؛ إذ المشاهدة وإخباره مشافهة قطعيان، فلا فرق بينهما وبين الكتاب والسُّنَّة المتواترة بجامع القطع في الكل، والظن في خبر الواحد.

والجواب: أن الظاهرية لا يقولون بالقياس، فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على مدعاهم[(٤)].

المسألة الثالثة: استدلوا بهذا الحديث على جواز نسخ السُّنَّة بالكتاب.

بيانه: أن المخبر لهم ذكر أنه أنزل الليلة قرآن، وأحال في النسخ على

---

(١) البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، واللفظ للبخاري.
(٢) في (ب): لخبر. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) في (أ)، (ج): علموا. والمثبت من(ب).
(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٦٤، والإحكام لابن حزم ١/ ١١٣.

الكتاب، وليس التوجه إلى [ج/٦١] بيت المقدس بالكتاب؛ إذ لا نص في القرآن على ذلك، فكان بالسُّنَّة، والمنقول عن الشافعي خلافه[١].

المسألة الرابعة: فيه دليل على أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؛ إذ لو ثبت لبطل ما أدوه من صلاتهم ولم يجز البناء.

المسألة الخامسة: فيه دليل على جواز مطلق النسخ؛ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم.

المسألة السادسة: يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ وبالقرب منه؛ لأنه كان يمكنهم أن يقطعوا صلاتهم، وأن يبنوا، فرجحوا البناء، وهو محل اجتهاد[٢].

وأما المسائل الفروعية:

فالمسألة الأولى: الوكيل إذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته، ومثله القاضي إذ حكم نص القرآن[٣] لم يثبت عندهم قبل علمهم[٤].

المسألة الثانية: الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس وعلمت بالعتق في أثناء صلاتها تبني على ما مضى من صلاتها إذا سترت رأسها من غير تراخ؛ لأنه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق[٥].

المسألة الثالثة: قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في أمر القبلة، ومراعاة السمت لميلهم إلى جهة الكعبة قبل قطعهم على موضع عين الكعبة في أول وهلة[٦].

المسألة الرابعة: قال الطحاوي: فيه دليل [أ/٧٧] على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه الاستعلام من غيره لا يلزمه

---

(١) انظر: الغيث الهامع ١/ ٣٦٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١١٥١.
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١١١٢، وروضة الناظر ٢/ ٣٣٨.
(٣) في (ب): الدار. وفي (ج): الكتاب.
(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٠٦، والعناية شرح الهداية ٨/ ٤٦٨، والجوهرة النيرة ١/ ٢٩٦.
(٥) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٣.
(٦) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٣.

الفرض، ولا تقوم عليه الحجة. وركب على هذا أن من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام بحيث لا يجد من يخبره بشرائع الإسلام لا يجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام[١]. وفيه خلاف الشافعي ومالك[٢].

وقوله: «وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها»، يروى بكسر الياء وفتحها.

اعلم أن من كان بمكة شرفَّها الله تعالى فالفرض في حقه إصابة عين الكعبة سواء كان بين المصلي وبينها حائل بجدار ونحوه، أو لم يكن، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه، قال الرازي: يعيد.

ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عُرفت صلاته ﷺ قطعًا فيها كذلك؛ لأن قبلتها معلومة بيقين، لإخباره ﷺ بذلك أو فعله.

وقال أبو البقاء: قبلة المدينة حين وضع جبريل محراب رسول الله ﷺ عرفه أنه مسامت الكعبة. وقيل: كان ذلك بالمعاينه؛ بأن كشفت الحال أو أزيلت الحوائل، فرأى ﷺ الكعبة، فوضع القبلة عليها.

وذكر ابن رستم عن مُحمَّد فيمن بان خطؤه بمكة أو بالمدينة أنه لا إعادة عليه، قال: وهو الأقيس. قال في المفيد: لأنه أتى بما في وسعه، فلا يكلف ما زاد عليه. هكذا ذكره في المحيط والمفيد وشرح مختصر الكرخي[٣].

ومن كان غائبًا عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة لا عينها. وهو قول الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي وعامة مشايخنا.

وقال أبو عبد الله الجرجاني[٤] ـ وهو شيخ القدوري ـ: الفرض إصابة

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٩، وانظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٣.
(٢) انظر: الإشراف على نكت الخلاف ٢/ ٨٣٤، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ١/ ٧٣.
(٣) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٠/ب. (مخطوط)، وشرح مختصر الكرخي ٢/ ٤٧٨.
(٤) هو: مُحمَّد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة، تفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن مُحمَّد الناطفي، توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٣.

عينها في حق الحاضر والغائب، ذكره في الذخيرة وغيرها[١]. قال النواوي: في أصح قولي الشافعي فرض المجتهد ومطلوبه عينها[٢].

وبالأول قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ومالك[٣] وابن المبارك وأحمد[٤] وإسحاق وأبو داود والمزني والشافعي في قوله الآخر[٥]، وحكى الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[٦].

وجه اشتراط إصابة عينها: أنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب. ولأن استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة. ولأن القبلة من المقابلة؛ لأن المصلي يقابلها بوجهه، فإذا استدبرها فاتت. ولأن الفرض لو كان الجهة لكان إذا اجتهد فأخطأ لزمه الإعادة؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين، فلما لم يلزمه الإعادة دلَّ على أن فرضه العين، وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد.

قال في الذخيرة: وثمرة الاختلاف في اشتراط نية عين الكعبة، فيشترط على قول أبي عبد الله، ولا يشترط[٧] على قول أبي الحسن وأبي بكر؛ لأنه لما كانت إصابة عينها فرضًا عنده، ولا يمكن إصابتها في حال غيبتها إلا من حيث نية عينها. وعندهما لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبًا عنها، وذلك يحصل من غير نية العين، لا حاجة إلى اشتراط نية العين[٨].

ووجه قول عامة العلماء: قوله عليه السلام: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، رواه الترمذي وصححه[٩].

---

(١) انظر: الدر المختار ١/ ٦١، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٤.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٨.
(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٢٢، وبداية المجتهد ١/ ١١٩.
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٦. (٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٨.
(٦) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٨، وسنن الترمذي ٢/ ١٧٣.
(٧) في (ج): اشتراط. والمثبت من (أ)، (ب).
(٨) انظر: منحة السلوك ص١٢٠، والمحيط البرهاني ١/ ٢٨٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٠١.
(٩) الترمذي (٣٤٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٢٤.

عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول [ب/ ٢٣٥] الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على خياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان أبي الربيع، وهو يضعف في الحديث، رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه [ج/ ٦٢] أيضًا أبو بكر بإسناده(١).

وعن عامر بن سعيد عن أبيه وعن جابر كلاهما عن النبي عليه السلام مثله، ذكر ذلك في المغني والنواوي(٢). وعن علي رضي الله عنه: «قبلة المتحري جهة قصده».

ولأن التكليف بإصابة القبلة في حق الناس تكليف ما لا يطاق، إذ هو خارج عن الوسع.

وقال في الذخيرة: ذكر الزندوستي في نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة من[٣] يصلي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة العالم [أ/ ٧٨].

وعزا الرافعي(٤) هذا القول إلى مالك، والصحيح ما تقدم. وهذا القول بعيد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق، والجنوب قبلة أهل الشمال، والشمال قبلة أهل الجنوب.

ويرد على الشافعي: صحة صلاة الصف الطويل.

ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، فلا إعادة عليه في شيء منهن هو المذهب عندهم. وفي وجه: يجب إعادتهن، وليس بشيء. وفي وجه: يجب إعادتهن إلا الأخيرة(٥).

---

(١) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٤، المغني ١/ ٣٢٥.

[٣] (أ): ومن.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٤١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ١/ ٢١٩.

وإن ظهر الخطأ في التيامن والتياسر بالاجتهاد بعد الفراغ لم يؤثر قطعًا، وفي أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف. وباليقين إن قلنا الفرض الجهة فكذلك، وإن قلنا عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ والاستئناف فيها قولان، هكذا ذكره النواوي في شرح المهذب له.

قال الشافعي: لا يتصور الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة، وقال بعض الشافعية: يتصور[(١)] قلت: هو الحق.

أو بالتيمم ثم قدر على الماء، أو قاعدًا أو عاريًا، أو أكل في الصيام ناسيًا[(٢)]، أو وقف الإمام العاشر من ذي الحجة.

فإن قيل: يرد عليكم أنه لو اجتهد في وقت الصوم أو الصلاة ثم بان أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت فإنه يعيد. وهو قول الجمهور كالزهري والنخعي والأوزاعي وأحمد ومالك والشافعي في المشهور عنهما، وعنهما أنه يجزئه إذا تبين بعد خروج الوقت أو صلى في الثوب النجس أو توضأ بالماء النجس بالاجتهاد[(٣)].

قلنا: قد عجز عن القبلة حقيقة؛ لفقد الأدلة الموصلة إليها والعلامات الدالة[(٤)] عليها، فأقيم الاجتهاد مقام إصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينها، بخلاف الثوب النجس والماء النجس إذ النجس ما أقيم مقام الطاهر قط.

ولأن الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة أمس؛ إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلًا بخلاف الثوب والماء، فإنه يمكنه أن يصلي عاريًا وبالتيمم، فاللصلاة وجود فيها بدونهما.

ووجه آخر في الفرق: وهو أنه إذا اجتهد فأخطأ فقد بان فوات شرطين؛ لأن الطهارة من الحدث شرط والنجس لا يحصلها، والطهارة عن الجنب

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٢) في (أ): أو ناسيًا.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٤٦٦، وبداية المجتهد ١/ ١١٩، والمجموع ٣/ ١٢، وكفاية النبيه ٢/ ٣٦٣، والمغني ١/ ٢٨٧.
(٤) في (ج): الدالات. والمثبت من (أ)، (ب).

شرط أيضًا فإذا استعمل الماء النجس فقد لزم فقدان كلا الشرطين فكانت الحاجة إلى تدارك الصلاة المختلة بفوات الشرطين بإيجاب القضاء أمس.

ووجه آخر: أن الصلاة إلى الطهارة(١) أحوج من الاستقبال لوجهين:

أحدهما: أنه يجوز ترك الاستقبال من غير ضرورة كما في الصلاة على الراحلة، ولا يجوز ترك الطهارة عن الحدث والجنب في شيء من الصور(٢) مع القدرة.

والثاني: أن الصلاة إلى غير الكعبة كانت جائزة وواجبة في بعض الأزمان، وذلك يدل على الإجزاء[٣] والمصلحة، ولم يكن ترك الصلاة[٤] واجبا في زمن من الأزمان فكانت أقرب إلى المشروعية من ترك الطهارة، فلا يلزم من وجوب إعادة الصلاة بغير طهارة إعادتها.

أما الصلاة قبل دخول وقتها بالاجتهاد، فلو منعنا وجوب الصلاة عند ظهور الخطأ في الوقت يلزم انتفاء الوجوب بالكلية؛ لأن صلاته قبل الوقت لم تكن واجبة، وإذا لم يجب القضاء عند دخول الوقت يلزم انتفاء الوجوب عنه. بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا يلزم من عدم وجوب القضاء بعد تبين الخطأ عدم الوجوب.

ووجه آخر في الفرق: وهو أن الوقت سبب للوجوب، فيكون فعل الصلاة قبل وقتها أداء لها قبل وجود سببها، فلا يعتد بها فتكون نفلًا، ولا كذلك هاهنا؛ إذ الوجوب قد تقرر بدخول الوقت.

ولأن الحاجة إلى الخروج عن عهدة الصلاة الواجبة في الذمة أشد من الحاجة إلى الصلاة قبل دخول وقتها، والحاجة إلى التخلص من الأمر اللازم بالإنسان أشد من الحاجة إلى دفع أمر سينزل به؛ ألا ترى أن حاجة المريض إلى شرب الدواء أكثر من حاجة الصحيح إليه، فكانت الحاجة إلى وقوع المأتي هنا مخرجًا له عن العهدة أقوى.

---

(١) في (أ): الصلاة. والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) في (ب): المصور. وفي (أ): الصون. والمثبت من (ج).
[٣] في (ب): الأجر. [٤] في (ب): الطهارة.

ولأن كون الصلاة مخرجة له عن العهدة يتصل به الخروج [أ/٧٩] عنها في الحال، أما لو ثبت كون الصلاة قبل الوقت مخرجة له عن العهدة لا يتصل بها الخروج عن العهدة في الحال؛ لتوقف الخروج عن العهدة على دخول الوقت، وما يتصل به حصول [ج/٦٣] المطلوب في الحال أنفع.

ولأن طريق معرفة القبلة في حق الغائب عن القبلة إنما هو الاجتهاد دون اليقين بخلاف الوقت، فصار كما لو بان أنه كان صلاها محدثًا أو أكل الصائم نهارًا.

وقال في [ب/٢٣٦] المحيط: التوجه شرط زائد بدليل صحة الصلاة النافلة بدونه فجاز أن يقام غير القبلة مقامها عند التعذر(١).

قال النواوي: في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه فرض كفاية.

الثاني: فرض عين.

الثالث: فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا.

ولا يصح قول من قال: فرض عين؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أحد من السلف إلزام آحاد الناس تعلم أدلة القبلة في حق مقيم ولا مسافر، بخلاف أركان الصلاة وشروطها. ولأن الوقوف على أمر القبلة سهل غالبًا. انتهى كلامه(٢).

فروع(٣):

* المصلي إذا حول صدره فسدت صلاته، وإن حول وجهه دون صدره لا تفسد. هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل. وفي المرغيناني: إن أدى ركنًا مع تحويل صدره. وفي الذخيرة قيل: هذا الجواب أليق بقولهما، أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين؛ بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما، وعنده إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا يفسد ما دام في المسجد أصله.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٩.

(٣) في (ب)، (ج): فرع.

* انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته ثم تبين أنها لم تتم، عند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد، وعندهما لا يبني.

* وعن إبراهيم بن أبي يوسف: لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي. قيل: هذا إذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع، أما إذا وجده ولم يسأله لم تجز صلاته.

* ويسقط التوجه عند الخوف من عدو[١] أو سبع أو طين أو لص أو قطاع الطريق، أو كان على خشبة في البحر إن انحرف إلى القبلة غرق، أو كان مريضًا لا يجد من يحوله إلى القبلة كحالة الاشتباه، ويسقط بذلك الوضوء والركوع والسجود. وفي الوبري: الخوف لا يوجب قصر الصلاة ولا تركها، ولو خاف أن يراه العدو[٢] إن قعد، صلى مضطجعًا بالإيماء، وكذا الهارب من العدو، ويصلي على دابته بالإيماء ويترك التوجه، ولا يباح له ترك الصلاة في هذه الحالة.

* ولو صلى بالتحري ركعة ثم تحول رأيه إلى ناحية أخرى. هذا لفظ المرغيناني، وفي الإسبيجابي: ثم تبين خطؤه في الصلاة حول وجهه إلى تلك الناحية، وبنى على الأول، ولا يجب عليه استقبالها. وهو قول ابن[٣] أبي موسى والآمدي من الحنابلة[٤]؛ لأن القبلة في هذه الحالة هي الجهة التي يقع عليها اجتهاده على ما مر.

* ولو شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ، ولو علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل صلاته؛ لأن حاله قويت بالعلم وبناء القوى على الضعيف لا يجوز. ذكر ذلك في الإسبيجابي والمرغيناني. وروى عن أبي يوسف: جواز البناء.

---

(١) في (ب): العدو. والمثبت من (أ)، (ج).
(٢) في (أ)، (ج) زيادة: و. والمثبت من (ب).
(٣) سقط من (ب). والمثبت من (أ)، (ج).
(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٣١٢.

* ولو كان أكثر رأيه إلى جهة فتركها وصلى إلى غيرها فإنه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة؛ لأنه ترك القبلة المتعينة عليه، وكذا لو أصابها في أثنائها استقبل. وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف: أنه يجزئه لأنه أدرك المطلوب من الاجتهاد[١].

* وفي المحيط: لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى بالتحري لا يجزئه إلا إذا أصاب القبلة لحصول المقصود.

والفرق بينها وبين المتقدمة: أن هاهنا بنى على دليل مرجوح وهو التحري مع وجود من يسأله عن القبلة، وفي الأولى لم يبن على دليل[٢].

* ولو أصاب القبلة في أكثر رأيه فكاليقين؛ إذ التحري فرض ووسيلة كالسعي. وقيل: لا يسقط؛ لأن التحري فرض فلا يسقط إلا بيقين.

* ولو سأله في الابتداء فلم يخبره فصلى [أ/ ٨٠] بالتحري يجزئه، وإن أخبر بعد ذلك بأنه أخطأ القبلة.

* ولو أن رجلًا قام إلى الصلاة إلى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقينًا فساده فتجب عليه الإعادة، وإن علم فيها استقبل صلاته.

* ولو صلى بالتحري في أحد ثوبين ثم تحول يجزئه إلى الثوب الآخر فكل صلاة صلاها في الثوب الأول تجوز، وفي الثاني: لا تجوز، وإن علم النجاسة في الثوب الأول أعاد[٣].

* قال النواوي: لو ترك اجتهاده وقلد غيره أو صلى بغير اجتهاد وأصاب القبلة لا تصح صلاته. قال: ولا يكفي الظن والتفرس بلا علامة بلا خلاف، بخلاف الأواني فإن فيها وجهًا[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، وتبيين الحقائق ١/ ١٠١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٢.
(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٠/ب. (مخطوط). وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، وتبيين الحقائق ١/ ١٠١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٢.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٦.

* وفي المرغيناني: صلى بالتحري في المفازة والسماء مصحية وهو لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة، قال ظهير الدين[١]: يجوز، وقال غيره: لا يجوز؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغير ذلك، وأما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فيعذر في الجهل بها[٢]. ومن الدليل على معرفة القبلة السؤال ممن كان من أهل ذلك [ج/٦٤] الموضع.

* وفي الواقعات: رجل في المفازة أخبره رجلان أن القبلة إلى هذه الجهة ووقع اجتهاده إلى غيرها، فإن كانا مسافرين ولم يكونا من أهل ذلك المكان لا يلتفت إليهما؛ لأنهما يقولان باجتهادهما فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لما عرف، وإن كانا من أهله أخذ بقولهما وترك اجتهاده؛ لأن الخبر فوق الاجتهاد هكذا قاله أبو الليث[٣]. وقال أبو بكر: إن وقع في قلبه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة، وإلا لا يأخذ بقولهما.

* وفي المرغيناني: وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري، ولو تحرى واستوى عنده الحالان ولم يتيقن بشيء وصلى إلى جهة إن أصاب القبلة أو ظهر الخطأ لو لم يظهر لا الصواب ولا الخطأ [ب/٢٣٧/] جاز.

* ولو شك في جهة القبلة فصلى إلى جهة غيرها بغير تحر إن أصاب القبلة قطعًا جاز، وإن أصابها في خلال الصلاة فالصحيح أنه يمضي، فإن غلب على ظنه أنه أصاب. قال عيسى بن أبان: يجزئه. وقال غيره: لا يجزئه.

وإن لم يشك في أمر القبلة، ولم ينو القبلة وصلى فإن أخطأ يعيد، وإن أصاب أو لم يظهر له شيء لا يعيد[٤].

---

(١) هو المرغيناني.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/١١٩، وبدائع الصنائع ١/١١٨، والبناية شرح الهداية ٢/١٥٢.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/١١٩، وبدائع الصنائع ١/١١٨، والبناية شرح الهداية ٢/١٥٢.
(٤) بعده في (ب) لحق، وفي الهامش: فرع ذكره في الحاوي قال أبو حنيفة: إذا صلى إلى غير القبلة عمدًا فوافق القبلة كفر. وقال أبو يوسف: جازت صلاته. قال الفقيه: =

نظائر وأضداد لما تقدم:

* صلى وعنده أن بثوبه نجاسة ثم ظهر أنها لم تكن تجزئه. وكذا لو صلى الوقتية وعنده أن عليه فائتة ثم علم أنها[1] لم تكن تجزئه.

ولو كان عنده أنه جنب أو محدث ثم ظهر خلافه لا تجزئه ويخاف عليه، وعن أبي يوسف يجوز لحصول المقصود.

ولو صلى الظهر وعنده أن الشمس لم تزل ثم تبين أنها زالت لم تجز، ولم يذكر رواية أبي يوسف.

* وفي المحيط: ذكر في المنتقى: أن رجلًا صلى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحجر دون الكعبة إن علم بذلك فسدت صلاته، وإن لم يعلم وظن أن وجهه إلى الكعبة جازت، وإلى الحطيم لا يجزئه[2].

فالحاصل: التوجه إلى الحجر ـ بكسر الحاء، وهو ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من القبلة، ذكره في المغرب[3] ـ لا يصح عندنا، وهو أصح قولي الشافعي؛ لأنه كونه من البيت غير مقطوع، وفي القول الآخر يجوز عنده؛ لقوله عليه السلام: «**الحجر من البيت**»، رواه مسلم[4].

* ولو صلى بحضرة البيت ـ بالحركات الثلاث على الحاء لغات ـ وبعضه يحاذي البيت صحت. وعند الشافعية في صحتها وجهان مشهوران، وروي: «**ست أذرع من الحجر من البيت**»[5].

= القول ما قال أبو حنيفة إذا ذلك على وجه الاعتقاد هو قضية بكفر إلا إذا تأول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

(١) سقط من (أ)، (ب). ومثبت من (ج).

(٢) انظر: المحيط الرضوي ١/٣١/أ. (مخطوط).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٠٣/١.

(٤) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ، وهو بنحوه مرفوعًا في البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (٤٠٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**... إلخ»، وباللفظ الذي ذكره المؤلف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٧/٥، والحاكم في مستدركه ٦٣٠/١ عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٥) أخرجه مسلم بنحوه (٤٠١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لولا** =

ويرد عليهم: بطلان الطواف به اتفاقًا، قال النواوي: لو وقفوا صفًّا طويلًا آخر المسجد جازت، وبالقرب، صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة(١).

قالوا: الاستقبال يختلف بالقرب والبعد، فإن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بُعدًا ازدادوا محاذاة؛ كغرض الرماة والنار على جبل ونحو ذلك(٢).

قلنا: إنما يتسع ويزدادون محاذاة مع تقوس الصف أما مع استوائه فلا.

وقوله: (وليس بحضرته من يسأله عنها)(٣).

فيه إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب من يسأله عنها إذ لم يكن عنده من يسأله.

ويؤيد ذلك ما ذكر في الذخيرة: أن من صلى المغرب في مسجد مظلم فحين فتح بابه أتوا بالسراج فتبين أنه صلى إلى غير القبلة بالتحري جازت.

وهكذا قال السيد الإمام أبو شجاع، قال: من القبيح أن يخرج الناس من منازلهم فيسألهم [أ/٨١] أين قبلتكم. والاستدلال بالمحاريب إنما يكون بعد النظر عيانًا، وبالليل إنما يكون بمس الجدار، وقد تقع يده على بعض الهوام المتعلقة بالجدار المؤذية، وقد تقع يده على بعض الطاقات المتشبهة بالمحراب(٤) فلا يكلف ذلك، والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود، وأريد به التحري هنا. كذا ذكره في المنافع(٥).

وقوله: (والاستخبار فوق التحري)(٦)؛ لأن الاستخبار سؤال الأخبار، وهو أقوى من التحري؛ إذ الخبر حجة عليه وعلى غيره كما في خبر رؤية

= **أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة»**.

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٩٢.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٩٢.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٧.
(٤) في (ب): للمحراب. والمثبت من (أ)، (ج).
(٥) انظر: المنافع ١/ ٤٤٢.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٧.

الهلال، ورواية الحديث، والتحري حجة في حقه لا غير ولا يجوز التحري مع المحاريب.

قال النواوي: يجب اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد. قال: ونقل صاحب الشامل: إجماع المسلمين على هذا، كانت في بلد كبير أو قرية صغيرة يكثر بها مرور الناس بحيث لا يقرونها على الخطأ[1].

وقال في المغني لابن قدامة: ومحاريب الكفار كالنصارى يعلم أنهم يستقبلون المشرق فإذا علمت محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة للمشرق[2].

ثم المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عاميًّا، وستأتي أدلة القبلة في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن أَمَّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه فصلى بعضهم إلى المغرب وبعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى دبر القبلة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم)[3].

قال الحاكم: إن علم بحال إمامه لا يصح اقتداؤه؛ لأن عنده أن إمامه على الخطأ بخلاف مخالفة إمامه في الكعبة؛ لأن الكل صلاتهم إلى القبلة[4].

وقال[5] الإسبيجابي [ج/٦٥]: لا تصح منهم صلاة رجلين: أحدهما الذي تقدم إمامه. والآخر الذي علم بصلاة إمامه على الخطأ. وهو معنى قول صاحب الكتاب: **(وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام)**.

قال الوبري: وشروط الصلاة ستة:

الطهارة من الحدث كالوضوء والغسل أو التيمم عند عدم الماء.

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٠١. ونصه في المجموع: «المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده».

(٢) انظر: المغني ١/ ٣١٨.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٧.

(٤) انظر: المحيط الرضوي ١/ ٣٠/أ. (مخطوط)

(٥) في (ج): وذكر. والمثبت من (أ)، (ب).

الثاني: طهارة البدن والمكان والثوب من النجاسة.

الثالث: ستر العورة.

الرابع: الوقت.

الخامس: النية.

السادس: استقبال القبلة.



فصلٌ نذكر فيه جملًا يتوصل بها إلى معرفة القبلة

اعلم أن أدلة معرفة القبلة كثيرة، وفيها كتب مصنفة، ونحن نستوفي أنواعها مع الإيجاز بعون الله تعالى.

منها: الشمس في مطلعها ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها وأفولها، والرياح في مهابها والأنهار في مجاريها، والجبال في وجوهها، والمجرة، ويقال لها: شرج السماء، ـ وشرج العَيبة: عراها، والعيبة: ما يجعل فيها الثياب[(١)] ـ، والمجرة تشبه أثر المجر، وهو ما يجر به البعير عراها[(٢)]، وتسميها العامة طريق التبن[(٣)].

ذكر أرباب علم الهيئة أن السماء على مثال الكرة تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدور الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين: أحدهما: شمالي في ناحية الشمال [ب/٢٣٨]. والآخر: في ناحية الجنوب.

وذكر بطليموس[(٤)] أن الفلك يدور مثل المنجنون، يعني محلة الساقية، وأن الأرض معلقة فيه بمنزلة مخ البيضة فيها، وأنها وسط الفلك. وقال أرسطاطاليس[(٥)]: إن الفلك بمنزلة الرحى في دورانها.

---

(١) انظر: الصحاح ١/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٦١١.
(٣) كذا في جميع النسخ، والمشهور طريق التبانة. قال الدكتور عبد العزيز طريح في كتابه المقدمات في الجغرافية الطبيعية ص١: السببُ في تسمية العرب لها بسكة التبانة هو أنها تبدو وكأنها طريق يسلكه تجار التبن وحمالوه مما يؤدي إلى بعثرة بعض منه على الطريق فيعطيه لونًا مائلًا إلى البياض.
(٤) هو: بطليموس: اسم لكل من ملك يونان، والمراد به هنا بطليموس القلوذي المصري الفلكي المشهور صاحب كتاب المجسطي في الفلك والرياضيات، ترجم للعربية في عهد المأمون، يقال: ولد عام ٧٥م، انظر: تاج العروس ١٥/ ٤٥٩، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٥٥، والمدخل إلى علم الجغرافيا ص٣٨.
(٥) هو: أرسطو طاليس ويسمى أرسطاطاليس، من كبار فلاسفة الإغريق القدماء، اشتهر =

أما الشمس، فمن أشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في أول النهار، وتلقاء وجهه في آخره. وإن كان بالمغرب فعلى العكس. وإن كان بالشام يجعلها في أول النهار على حاجبه الأيسر، وفي آخر النهار على حاجبه الأيمن. وإن كان باليمن فعلى العكس.

وتطلع الشمس في اليوم التاسع عشر من كانون الأول من الشهور السريانية، والثامن عشر من كهيك من الشهور القبطية(١)، وهو أقصر يوم في السنة، وليلته أطول ليلة في السنة، وأول يوم من الشتاء ما بين مهب الجَنوب والصبا مقابله لوسط جدار الكعبة بين الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود، وهو موضع مصلى النبي ﷺ قبل الهجرة. وتغرب في هذا اليوم بين الركن اليماني والركن الغربي، وهناك يهل الهلال في هذا الشهر.

وتطلع في اليوم التاسع عشر من حزيران، والحادي والعشرين من بؤنة، وهو أطول يوم في السنة وليلته أقصر ليلة فيها. وأول [أ/ ٨٢] يوم في الصيف مقابله لوجه الكعبة وتغرب حيال ميزاب الرحمة، وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر.

وتطلع في التاسع عشر من آذار ومن أيلون والثامن عشر من برمهات وتوت وهما يوما الاستوائين على أبي قبيس مقابلة للركن اليماني، وتغرب فيهما مقابلة للركن الغربي، وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر.

وقال أبو البقاء العكبري: يطلع من يسرة المصلى محاذية لحرف كتفه تصعد من يسرته على حذو منكبه الأيسر إلى أن ينتهي علوها، وفي زمان نقصان النهار يبعد حتى يصير عند قيامها محاذية لوجهه، وتصعد حتى تكون عند غروبها حذاء حرف كتفه اليمنى. وقيل: إذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر واستقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: السبيل في معرفة جهة القبلة أن تنظر

= بالحكمة وبرع في المنطق والفلك، تتلمذ على أفلاطون، وكان الملك الأسكندر يصدر عن رأيه، قيل: مات ٣٢٢ق.م. انظر: الكامل في التاريخ ١/ ٢٦٠.

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ٢/ ٢٥.

إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة وتعينه، ثم تنظر إلى الشمس في أقصر أيام السنة وتعينه، ثم تدع الثلثين[١] على يمينك، والثلث على يسارك فتكون مستقبلًا للقبلة إذا استقبلت ذلك الموضع[٢].

قال المرغيناني: قيل قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين[٣] الكرسي، وقبلة حملة العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى[٤].

وأما القمر، فإنه يطلع في أول الشهر على يمنة المصلى، ويختلف مطلعه في اليمنة، فربما كان مع قرب كتفه اليسرى وربما كان إلى مقابلتها أقرب، وربما كان إلى مدابرتها[٥] أقرب.

ويطلع في ليلة ثمان وعشرين رقيقًا لحظة، ثم يغيب على يسرة المصلى، وقيل: في الليلة السابعة يكون في القبلة ويغيب الهلال في الليلة الأولى على مضي ستة أسباع ساعة.

وأما النجوم، فأقوى الدلائل، إلا الجبال في المواضع القريبة من الكعبة. وأقوى النجوم القطب الشمالي، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين، والجدي ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ في مهب الشمال عال مرتفع لا يغيب شتاء [ج/٦٦] ولا صيفًا، وأكثر استدلال الناس على الجهات في البر والبحر به؛ لكونه غير زائل عن مكانه، وحوله كواكب جلية وخفية تسمى السمكة وفاس الرحى تدور حول القطب أبدًا كقطب الرحى، والفرقدان يكونان أعلاه في أول الليل، ثم يزلان عنه كلما تصرم الليل، وإذا قوي نور القمر خفي، ويعرف موضعه بالفرقدين.

---

(١) في (ج): الثلاثين. والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ١٩١، والمحيط البرهاني ٥/ ٤١٣.

(٣) الكروبيون هم: الملائكة الذين يحملون العرش. انظر: الحبائك في أخبار الملائك ص١٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/ ١٩٣، والبناية شرح الهداية ٢/ ٩٤، ودرر الحكام ١/ ٦٠.

(٥) في (ب): مدابرها. والمثبت من (أ)، (ج).

قال في الصحاح: القطب نجم ثابت بين الجدي والفرقدين(١). وقطب الرحى: بالحركات الثلاث.

وفي المغني: الجدي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر نجم مُضي يقابلها وتدور الفراشة حول الجدي دوران فراشة الرحى حول سَفُّودها وحولها بنات نعش تدور حولها، والجدي قطبها لا يبرح مكانه في جميع الزمان فإذا توجه المصلي إلى القبلة كان محاذيًا لظهر أذنه اليمنى على علوها، ومتى صار الجدي مما يلي الغرب والفرقدان مما يلي الشرق فإنهما حينئذ حيال الركن الشامي. وأما سهيل اليماني، فإنه لا يرى بالأندلس ولا خراسان(٢)، لانخفاضه، ويرى مع الفجر في آخر القيظ في السادس والعشرين من مسرى بمصر فيطلع عند ظهوره حيال مُصلَّى النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة، وهو ما بين الركن اليماني والعراقي(٣).

وقال في مكان آخر: القطب الشمالي في داخل السفينة عند رأس الفرقدان وعند ذنبه الجدي وهو مقابل القطب الجنوبي، مثال ذلك جدي فرقدان، ونعش أربعة نجوم مربعة كالنعش يتبعها بناتها الثلاث، وفي مقابله وسطها نجم السها وتعرف بنات نعش الكبرى، والنسر الواقع حيال الميزاب سواء، وإن الإكليل إذا سقط كانت الشولة حيال الركن الغربي(٤).

وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إذا قمت مستقبل المغارب عند العشاء الآخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان وهما موضع زوال الشمس من رأسك متقابلان(٥)، فالذي عن يمينك النسر الواقع، والذي عن يسارك النسر الطائر، وهو أسرعهما سقوطًا، فإذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذاء [أ/٨٣] منكبك الأيمن، وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى، فالقبلة ما بينهما.

---

(١) الصحاح ١/ ٢٠٤.
(٢) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب). وفي (ج): بخراسان.
(٣) انظر: المغني ١/ ٣١٩.
(٤) انظر: المغني ١/ ٣١٩.
(٥) في (ب): مقابلان. والمثبت من (أ)، (ج).

وعن صدر الإسلام[1]: القبلة ما بين النسرين قريبًا من عشرين ذراعًا من النسر الطائر [ب/٢٣٩] انتهى كلامه.

والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا كان بالمشرق، وخلف أذنه اليسرى إذا كان بالمغرب، وبين كتفيه إذا كان بالشام، وخلف كتفه اليسرى إذا كان بأرض مصر، وغروب بنات نعش خلف ظهره، ومطالع العقرب تلقاء وجهه، ويصلي أهل ديار مصر على حد مشرق الشتاء إلا أهل أسوان فإنها أشد تشريقًا من البلاد الشمالية؛ لقربها من الجنوب، والقطب قبالة وجهه إذا كان باليمن.

وأما صفة مهاب الرياح إلى الكعبة ومواضع مطالعها، فاعلم أن الرياح الأربع هي: الشمال والجنوب والصبا والدبور، مقابل أركان الكعبة الأربعة:

فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود، سميت الصبا لأنها تصبو إلى وجه الكعبة. ومهبها قيل: بين الركن اليماني والركن العراقي إلى مصلى آدم عليه السلام، وهو وسط الكعبة.

ثم ريح الشمال، وهي شامية تقابل الركن الشامي. ومهبها بين مصلى آدم عليه السلام إلى الميزاب، وهو بين الركن الشامي والركن الغربي.

ثم ريح الدبور، سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة وهي غربية؛ لأنها تقابل الركن الغربي. ومهبها حيال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي.

ثم ريح الجنوب، سميت به لأنها تستقبل الجانب الأيمن من الكعبة، وهي يمانية؛ لأنها تقابل الركن اليماني. ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني إلى مصلى النبي عليه السلام قبل الهجرة. وتخرج من تحت سهيل، وتهب من يسرة المصلي مستقبلة بطن كتفه اليسرى إلى ظهر كتفه اليمني مارة من يسرتها إلى يمنتها على ازورارٍ قليل إلى ما يلي وجهه. والشمال يقابلها.

---

(١) هو: أبو اليسر مُحمَّد بن مُحمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، المعروف بصدر الإسلام والقاضي الصدر، توفي ببخارى سنة ٤٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩.

والدبور تهب مستقبلة للمصلي على شق وجهه الأيمن تستقبل ظهر البيت. والصبا تقابلها.

فالحاصل أن الصبا تقابل الدبور، والشمال يقابل الجنوب، وكل ريح بين ريحين من الرياح الأربعة المذكورة هنا تسمى ركنًا.

وأما الأنهار والمياه، فإنها كلها جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل يقرب من كتفه اليمنى، وتبعد من الماء في اليسرى؛ كدجلة والفرات والنهروان وغيرها من الأنهار، إلا نهرين أحدهما [ج/٦٧] بخراسان، والآخر بالشام يسمى العاصي، ويقال لهما: المغلوبين؛ لأنهما مخالفان لجريان الماء؛ لأنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمنته.

ولا اعتبار بالأنهار المحدثة والسواقي؛ لأنها بحسب الحاجات، ونيل مصر أيضًا يجري إلى الشمال على خلاف الأنهار.

وفي الشمال خمس لغات ذكرها في الصحاح: شَمْل وشَمَل وشمال وشمأل وشأمل مقلوب من الأول ـ **قلت**: بل الهمزة زائدة فيهما ـ: من شملت الريح إذا عمت(١).

وأما الجبال، فوجوهها مستقبلة للبيت، قال أبو البقاء: اعلم أن لكل شيء وجهًا، تقول: هذا وجه الحائط ووجه الشجرة تريد موضع حسنه، فكل جبل وجهه(٢) مستقبل للقبلة، يعرف ذلك سكانه ومن كَثُر اجتيازه به(٣).

وأما المجرة، فإنها تكون ممتدة على كتف المصلي اليسرى إلى القبلة ثم يلتوي رأسها حتى تصير في آخر الليل على كتفه اليمنى، فاعرف ذلك.

وقد ذكرنا الاستدلال بالمحاريب.

وعن سلام بن حكيم: محاريب خراسان الى الحجر الأسود في ميسرة الكعبة، فمن توجه إلى الكعبة ومال بوجهه إلى ميسرة القبلة وقع وجهه إلى

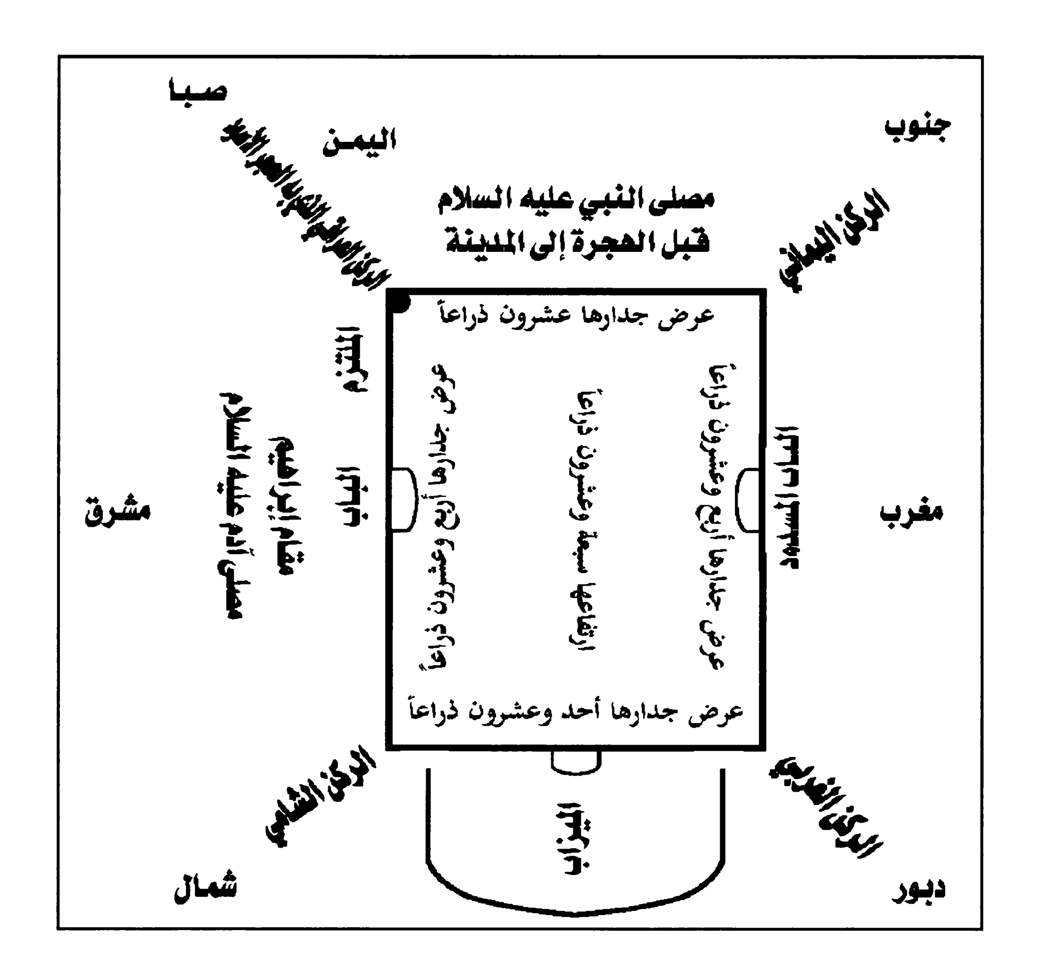
---

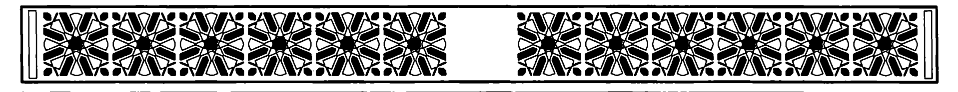
(١) انظر: الصحاح ٥/١٧٣٩.
(٢) في (ب): ووجهه. والمثبت من (أ)، (ج).
(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٤.

جبل أبي قبيس، ومن مال بوجهه إلى يمنتها وقع وجهه إلى الكعبة، ولهذا قيل: يجب أن يميل إلى يمينها. قال: ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري، حتى منى.

قلت: ويجب أن يستثنى محراب مسجد النبي عليه السلام والمحاريب التي ثبت أن النبي ﷺ صلى إليها [أ/ ٨٤].

مثال صورة الكعبة المعظمة وأركانها الأربعة وارتفاعها، وذكر عرض جدرانها وبابها المفتوح والمسدود، وذكر الحجر وما يتعلق بالكعبة الشريفة على وجه الاختصار: [ج/٦٨]





فصلٌ في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبة، وما يستدل به أهل كل بلد عليها

اعلم [ب/ ٢٤٠] أن أهل القادسية والكوفة وبغداد والموصل وحلوان[(١)] وسابور[(٢)] وهمذان[(٣)] والري[(٤)] ونيسابور[(٥)] ومروالروذ[(٦)] وخوارزم[(٧)] وبخارى[(٨)] والشاش[(٩)] وفرغانة[(١٠)]، وما كان من البلاد على سمت ذلك

---

(١) بضم الحاء وسكون اللام، بلدة في العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٩٠.

(٢) من بلاد فارس، عن شيراز خمسة وعشرين فرسخًا، وهي في إيران الحالية. انظر: المسالك والممالك للإصطخري ص٧٦، ومعجم ما استعجم ٣/ ٧١١.

(٣) من بلاد العراق في إقليم الجبال، عن نهاوند بمرحلتين، في الشمال الغربي من إيران الحالية باسم همدان. انظر: آكام المرجان ص٦٥، ومعجم البلدان ٥/ ٤١٠.

(٤) بفتح الراء، شرق بغداد بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا، بالقرب من طهران عاصمة إيران الحالية. انظر: معجم البلدان ٣/ ١١٦.

(٥) من بلاد خراسان، شمال شرق إيران الحالية. انظر: آكام المرجان ص٧٢، والمعالم الأثيرة ص١٠٨.

(٦) من بلاد خراسان، شرق نيسابور، في تركمانستان الحالية باسم ماري. انظر: الروض المعطار ص٥٣٣، والمعالم الأثيرة ص١٠٨.

(٧) إقليم مستقل به عدة بلدان شمال خراسان بعضها على نهر جيحون، وبعضهم يجعلها تبع خراسان، غرب أوزباكستان الحالية منها مدينة خيوة الحالية. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٩٥، المسالك والممالك للإصطخري ص١٦٨.

(٨) في شمال إقليم خراسان، من أكبر بلدان ما وراء نهر جيحون على نهر الصغد، في أوزباكستان الحالية. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٣، الروض المعطار ص٨٢.

(٩) من شمال إقليم خراسان وراء نهر سيحون، فهي شرق بخارى، في الجنوب الشرقي من أوزباكستان الحالية باسم طشقند. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٠٨.

(١٠) بفتح الفاء وسكون الراء، منطقة بها مجموعة من البلدان مما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، في الجنوب الشرقي من أوزباكستان. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٥٣.

يستقبلون من الكعبة مصلى آدم عليه السلام إلى بابها. ومن أراد التوجه إليها من ذلك يجعل بنات نعش الكبرى إذا طلعت خلف أذنه اليمنى، والهنعة إذا طلعت بين كتفيه إلى خلف أذنه اليسرى، والعيوق إذا طلع على قفا[1] ظهره، والجدي على خده الأيمن[2]، والقطب الشمالي على كتفه اليمنى، وريح الصبا على كتفه اليسرى، وريح الشمال على عاتقه الأيمن إلى قفاه، والدبور على صفحة خده الأيمن، والجنوب على خده الأيسر، فمن استدل في هذه البلاد فيما يسامتها بهذه الدلائل أو ببعضها في بر أو بحر سهل أو جبل[3] فقد استقبل جهة القبلة التي أمر باستقبالها.

واعلم أن أهل البصرة والأهواز[4] وفارس[5] وأصبهان[6] وكرمان[7] وسجستان[8] وبست[9] وهراة[10] إلى بلاد الصين إلى البحر الأسود، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلاتهم من باب الكعبة إلى الركن الأسود. ويجعل في هذه البلاد القطب على أذنه اليمنى والنسر الواقع خلفه والشولة إذا

---

(١) في (ب): قفار. والمثبت من (أ)، (ج).

(٢) في (ب)، (ج): اليمين.

(٣) في (ب): وسهل وجبل. والمثبت من (أ)، (ج).

(٤) منطقة بين فارس والبصرة بها عدة بلدان، بينها وبين أصبهان خمسة وأربعون فرسخًا، وتسمى خوستان ورام هرمز، غرب إيران الحالية. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٨٤، والروض المعطار ص٦١.

(٥) إقليم به عدة بلدان، شرق الأهواز إلى كرمان ومن الشمال مفازة بينه وبين خراسان، وهو في وسط وغرب إيران الحالية. انظر: المسالك والممالك للإصطخري ص٦٧، ومعجم البلدان ٤/ ٢٢٦.

(٦) من إقليم فارس، شرق العراق، في إيران الحالية. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٠٦، والروض المعطار ص٤٣.

(٧) إقليم به عدة بلدان، شرق فارس وجنوب خراسان، شرق إيران الحالية. انظر: الروض المعطار ص٤٩١، ومعجم البلدان ١/ ٤٥٤.

(٨) إقليم به عدة بلدان، جنوب خراسان وشرق فارس، وهو أفغانستان الحالية، من أشهر بلدانه بست وهراة وقندهار. انظر: الروض المعطار ص٣٠٤، ومعجم البلدان ٣/ ١٩٠.

(٩) انظر: الحاشية السابقة.

(١٠) انظر: الحاشية السابقة.

تدلت للغروب بين عينيه. والشرطين والبطين إذا طلعا على فقارة[1] ظهره، ومشرق الصيف خلف كتفه اليمنى، ومهب الصبا على كتفه اليسرى، وريح الشمال على أذنه اليمنى والجنوب على عينه اليسرى والدبور على خده الأيمن.

واعلم أن من كان بالسند[2] والهند والمهرجان[3] وكابل والقندهار وما وراء ذلك مما يسامته من البلاد يستقبل الركن العراقي إلى مصلى النبي ﷺ، ويجعل بنات نعش إذا طلعت على خده الأيمن والقطب على عينه اليمنى وريح الصبا خلف أذنه اليمنى والشمال على خده الأيمن والدبور على خده الأيسر والجنوب على كتفه اليسرى.

واعلم أن من كان باليمن والسدير[4] وزبيد[5] والتهايم إلى عدن والبحرين[6] إلى عُمان وحضرموت والشحر[7] وصنعاء ـ وهي نجدية ـ[8]

---

(١) في (أ): قفا، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) إقليم به عدة بلدان شرق سجستان وغربه إقليم الهند، فيه النهر المعروف نهر السند، وهو باكستان الحالية وشمال غرب الهند الحالية. انظر: الروض المعطار ص٣٢٧، والمسالك والممالك للإصطخري ص١٠٢.

(٣) مشهورة باسم أسفرايين، وهي من بلدان خراسان، بينها وبين نيسابور اثنان وثلاثون فرسخًا، في الشمال الشرقي من إيران الحالية. انظر: الروض المعطار ص٥٧، ومعجم البلدان ١/ ١٧٧.

(٤) بفتح السين وكسر الدال، موضع في الحيرة في اليمن. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٠١، وما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ص٥٢٧.

(٥) بلدة في اليمن بينها وبين صنعاء مائة واثنان وثلاثون ميلًا، ومنها إلى عدن على الساحل عشر مراحل. انظر: الروض المعطار ص٢٨٤، ومعجم البلدان ٣/ ١٣١.

(٦) بلاد واسعة في الجزء الشرقي من الجزيرة العربية ممتدة على البحر، فيها عدة بلدان منها الأحساء والدمام والقطيف ودولة البحرين. انظر: الروض المعطار ص٨٢، ومعجم البلدان ١/ ٣٤٦، والمعالم الأثيرة ص٤٤.

(٧) بكسر الشين وإسكان الحاء، الساحل ما بين عدن وعُمان. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٢٧، ومعجم ما استعجم ٣/ ٧٨٣.

(٨) أي من نجد اليمن، وهو شرق تهامته، قليل الجبال مستوي البقاع، وهو يختلف عن نجد الحجاز غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالي نجد اليمن. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٦٥.

وصعدة إلى البحر الأسود، وما كان من البلاد [أ/ ٨٥] على سمت ذلك يستقبل مصلى النبي ﷺ إلى الركن اليماني، ويجعل القطب بين عينيه أو سهيلًا إذا طلع على أذنه اليمنى، وإذا غرب خلف إذنه اليسرى، ومشرق الشتاء على أذنه اليمنى، والصبا على كتفه اليمنى والشمال تلقاء وجهه، والدبور على جبينه الأيسر والجنوب على كتفه اليسرى.

واعلم أن من كان ببلاد الحبشة(١) وجزائر فرسان(٢)، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من الركن اليماني إلى الباب المسدود ويجعل الثريا إذا طلعت بين عينيه، والشعرى العبور على جبينه الأيمن، والشولة إذا غابت على فقاره ظهرة، والنسر الطائر إذا غاب خلف أذنه اليمنى، والقطب على أذنه اليسرى وريح الصبا على يمينه والشمال تلقاء وجهه والدبور عن شماله والجنوب خلفه.

واعلم أن من كان ببلاد النوبة(٣) والبجاة(٤) وغانة(٥) ومغارب اليمن وبلاد السودان وصعيد مصر والأقصر(٦) وإسنا(٧) وأرمنت(٨) وأسوان(٩)

---

(١) البلد المعروف في أفريقيا وهو أثيوبيا الحالية. انظر: المعالم الأثيرة ص٩٦.

(٢) بفتح الفاء والراء وتحريكها، الجزر المعروفة في جنوب المملكة العربية السعودية. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٥٠.

(٣) بلاد واسعة ممتدة على نهر النيل جنوب صعيد مصر، في الجزء الجنوبي من مصر الحالية والجزء الشمالي من السودان الحالية. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠٩.

(٤) أو البجة بكسر الباء، بلاد شرق النوبة بينهما جبال منيعة شاهقة، وهي ممتدة على البحر الأحمر. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠٩.

(٥) بلاد غرب بلاد السودان وجنوب بلاد المغرب، ومنها غانا الحالية. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٨٤.

(٦) مدينة في أعلى صعيد مصر جنوب مصر الحالية على ضفاف نهر النيل. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٣٧.

(٧) بالكسر ثم السكون، مدينة في صعيد مصر جنوب مصر الحالية وجنوب الأقصر على ضفاف نهر النيل. انظر: معجم البلدان ١/ ١٨٩.

(٨) بالفتح ثم السكون ثم الفتح ثم السكون، مدينة من صعيد مصر، وهي جنوب مصر الحالية وجنوب الأقصر. انظر: معجم البلدان ١/ ١٥٨.

(٩) مدينة في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة، على الضفة الشرقية لنهر النيل، وهي في =

والمغرب[١] وجدة ونحو ذلك، يستقبل الباب المسدود إلى ما دون الركن الغربي بسبعة أذرع، ويجعل العيوق إذا طلع بين عينيه، والثريا على عينه، والشولة إذا غربت بين كتفيه، والقطب على صفحة خده الأيسر، ومشرق الصيف قبالته ومشرق[٢] الشتاء خلفه، وريح الصبا على عينه اليمني، والشمال على حاجبه الأيسر، والدبور على أذنه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى[٣].

واعلم أن من كان بالأندلس والمغرب من أهل طرابلس وإفريقية[٤]، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من دون الركن الغربي بسبعة أذرع إلى الركن الغربي، ويجعل الثريا إذا طلعت بين عينيه، والشعرى على عينه اليمنى، والعيوق إذا غربت[٥] خلفه، وريح الصبا قبالته، والدبور خلف ظهره والشمال على كتفه اليسرى، والجنوب على كتفه اليمنى.

واعلم أن من كان بأرض الإسكندرية ومصر إلى القيروان إلى تاهرت[٦] والسوس الأقصى[٧] إلى البحر الأسود وما يسامت ذلك من البلاد يستقبل من الركن الغربي إلى ميزاب الرحمة، ويجعل القلادة وهي البلدة إذا طلعت بين

= جنوب مصر الحالية. انظر: معجم البلدان ١/١٩١.

(١) في (أ): المعدن. وفي (ب): والمغرب خلفه.

(٢) في (ج): ومغرب. والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) انظر: البحر الرائق ١/٣٠١، وحاشية الطحطاوي ١/٢١٣.

(٤) بكسر الهمزة: وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. انظر: معجم البلدان ١/٢٢٨.

(٥) في (ب)، (ج): غرب.

(٦) بفتح الهاء، وسكون الراء: اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما: تاهرت القديمة، والأخرى: تاهرت المحدثة. وهي في شمال الجزائر الحالية وغرب القيروان التي في تونس الحالية، وتسمى حاليًّا تيارت. انظر: معجم البلدان ٢/٧.

(٧) قال اليعقوبي في البلدان ص١٩٨: ومن المدينة التي تسمى تاملت إلى مدينة يقال لها السوس هي السوس الأقصى. وفي أحسن التقاسيم ص٢١٩: وأما السوس الأقصى فقصبتها طرفانة ومن مدنها أغمات. وتاملت تسمى الآن تاملالت، وطرفانة طرفاية، وهذه المدن الثلاث في جنوب المغرب الحالي.

عينيه، وبنات نعش إذا غربت على كتفه اليسرى وإذا طلعت على أذنه اليسرى، والقطب على أذنه اليسرى وريح الصبا [ج/٦٩] على جنبه الأيسر والشمال خلف أذنه اليسرى، والدبور خلفه أو الجنوب على عينه اليمنى[١].

واعلم أن أهل مدينة رسول الله ﷺ وأهل الحجاز والرملة[٢] وبيت المقدس وفلسطين وطرسوس[٣] والمصيصة[٤] وأرض الروم[٥] وما سامتها من الأراضي، يستقبلون ميزاب الكعبة ـ وتسميه أهل مكة ميزاب الرحمة ـ، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بالبول والغائط[٦]؛ لأن من كان بالمدينة واستقبل الكعبة فقد استدبر صخرة بيت المقدس، وقد كانت الصخرة قبلة، ومن استدبر الكعبة فقد [ب/٢٤١] استقبل الصخرة فكان نهيه عليه السلام عن استقبال القبلتين نهيًا عن استقبال الكعبة واستدبارها[٧]، ثم قال: «**ولكن شرقوا أو غربوا**».

فمن كان في هذه البلاد يجعل بنات نعش إذا غربت خلفه أو سهيلًا إذا طلع بين عينيه، أو[٨] النسر الواقع إذا طلع على أذنه اليسرى، أو إذا غرب خلف أذنه اليمنى، أو ريح الصبا على عينه[٩] اليسرى، أو الشمال خلف أذنه

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠١، وحاشية الطحطاوي ١/ ٢١٣.

(٢) مدينة بفلسطين. انظر: معجم البلدان ٣/ ٧٠.

(٣) مدينة بثغور الشام بين حلب وأنطاكية وبلاد الروم، وهي جنوب تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨.

(٤) بالفتح ثم الكسر مع التشديد والياء ساكنة، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم قريبة من طرسوس، وهي جنوب تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٤٥.

(٥) بلاد واسعة، مشارقهم وشمالهم الترك والروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وهي وسط وشمال تركيا الحالية وأوربا الحالية. انظر: معجم البلدان ٣/ ٩٨.

(٦) الوارد النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة فقط ببول أو غائط. أخرجه (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٧) في (ب): فاستدبارها. والمثبت من (أ)، (ج).

(٨) في (ب): و. والمثبت من (أ)، (ج).

(٩) في (ب): على أذنه اليسرى. والمثبت من (أ)، (ج).

اليسرى، أو الدبور خلف أذنه اليمنى أو الجنوب على حاجبه الأيمن.

واعلم أن[(١)] قبلة أهل الشام ما خلا الرملة وبيت المقدس، وما كان من البلاد على سمته[(٢)] ميزاب الكعبة إلى الركن الشامي، ويجعل المصلي في ذلك بنات نعش الكبرى إذا طلعت خلف أذنه اليسرى، أو الجدي إذا علا على منكبه الأيسر، والهنعة إذا طلعت عن شماله، والصبا على صفحة خده الأيسر، أو الشمال على مرجع الكتف اليمنى والدبور على أذنه [اليمنى][(٣)] إلى ما يلي قفاه والجنوب تلقاء وجهه.

واعلم أن من كان بملطية[(٤)] وسميساط[(٥)] وزبطرة[(٦)] ومرعش[(٧)] والجزيرة[(٨)] [أ/٨٦] ونصيبين[(٩)] وإرمينية[(١٠)] إلى باب الأبواب يستقبل من الركن الشامي إلى مصلى آدم عليه السلام، ويجعل عيوق الثريا إذا طلع خلف أذنه اليسرى

---

(١) في (ب) زيادة: ما. والمثبت من (أ)، (ج).

(٢) في (ب): يمينه. والمثبت من (أ)، (ج).

(٣) تكرر في (أ).

(٤) بفتح أولها وثانيها وسكون الطاء وتخفيف الياء، مدينة من بلاد الروم متاخمة للشام، وهي في الوسط الغربي من تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٩٢.

(٥) بضم أولها وفتح ثانيها، مدينة على شاطئ الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات، وهي جنوب ملطية في تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٥٨.

(٦) بفتح أولها وثانيها وسكون الطاء، مدينة من بلاد الروم بين ملطية وسميساط، في الجنوب من تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٣٠.

(٧) بالفتح ثم السكون، والعين مفتوحة، مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم، جنوب تركيا الحالية. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٠٧

(٨) هي ما بين نهري دجلة والفرات، ومنها سميساط وملطية إلى الموصل وتلعفر في العراق الحالي إلى أبي كمال ودير الزور والرقة في سوريا الحالية. انظر: المسالك والممالك للإصطخري ص٥٢، ومعجم المعالم الجغرافية ص٨٢.

(٩) بالفتح ثم الكسر، مدينة في الجزء الشمالي من الجزيرة عن الموصل ستة مراحل على الحدود بين سوريا الحالية وتركيا الحالية وتبع لها. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٨٨، المعالم الأثيرة ص٢٨٨.

(١٠) بكسر أوله ويفتح، وكسر الميم، بلاد كبيرة بها عدة مدن شمال العراق والجزيرة، وهي أرمينيا الحالية. انظر: المسالك والممالك للإصطخري ص١٠٨، ومعجم البلدان ١/ ١٥٩.

إلى قفاه، وإذا غرب على جبينه الأيمن والقطب على أذنه اليمنى إلى قفاه، أو مشرق الشتاء على العظم الذي خلف أذنه اليسرى، أو ريح الصبا على كتفه اليسرى، أو الشمال على صفحة خده الأيمن، أو الدبور على عاتقه الأيمن إلى عينه اليمنى، أو الجنوب على عينه اليسرى.

ولا بد لمن أراد استعمال ما ذكرته في هذا الفصل من معرفة الكواكب التي سميتها، وهي يسيرة فيعرفها بأعيانها بموقف، وكذلك الرياح ومهابها، فإنه يصل بذلك إلى بغيته ومراده إن شاء الله تعالى.

خاتمة لهذا الباب:

قال عبد الله بن المبارك من أصحابنا: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة. قال: ونحن نجعله خلف الأذن اليمنى[1].

وعن أبي يوسف قال: في قبلة أهل الري اجعل الجدي على منكبك الأيمن. وقيل: فيما سوى ذلك إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلًا إلى شمالك فتلك القبلة.

وعن ابن المبارك وأبي مطيع[2] وأبي معاذ[3] وسلم بن سالم[4] وعلي بن يونس[5] أنهم قالوا: قبلتنا العقرب، ذكره المرغيناني[6].

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١٩١، والمحيط البرهاني ٥/ ٤١٣.

(٢) هو: الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ولكنه واه في ضبط الآثر، توفي سنة ١٩٩هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٧٤، الجواهر المضية ١/ ٣٣٢.

(٣) هو: خالد بن سليمان البلخي أبو معاذ، أحد من عده الإمام أبي حنيفة للفتوى؛ لما سئل من يصلح للفتوى، توفي سنة ١٩٩هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٤، الجواهر المضية ١/ ٢٢٩.

(٤) هو: سلم بن سالم البلخي أبو مُحمَّد، من أقران أبي مطيع وأبي معاذ، كان زاهدًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢١، والجواهر المضية ١/ ٢٥١.

(٥) هو: علي بن يونس البلخي، أحد زهاد بلخ كانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٩٣٥، والجواهر المضية ١/ ٣٨٢، ولسان الميزان ٦/ ٤٠.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/ ١٩١، والمحيط البرهاني ٥/ ٤١٣.

وقيل: قبلة أهل الشام الركن الشامي. وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم يعني الحجر والميزاب. وقبلة أهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني. والحجر الأسود قبلة أهل الهند وما يتصل بها. وقبلة خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم.

وإن تيامن أو تياسر يجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة. ذكره المرغيناني.

قلت: وهذا يدل على أن استقبال القبلة بجميع جسده ليس بشرط، خلافًا لأحد قولي الشافعي، وقد تقدم هذا واضحًا قبله.

وإنما ذكرت هذه الخاتمة للنص عن علمائنا [ج/ ٧٠].

تم هذا الباب، والله أعلم بالصواب[(١)] [ب/ ٢٤٢].



(١) في (ب): تم هذا الباب. وفي (ج): والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الأنجاس وتطهيرها	٧
جواز التطهير بكل مائع طاهر	١٢
الفرق بين الوضوء وغسل الجنابة	١٦
مسألة: الماء القليل إذا ورد على النجاسة	١٩
إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم	٢٥
المني نجس يجب غسلها رطبًا	٢٩
النجاسة إذا أصابت المرآة والسيف	٣٨
النجاسة إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس	٣٩
التقدير بالدرهم وما دونه في النجاسة المغلظة	٤٣
بول ما يؤكل لحمه	٥١
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير	٥٤
دم السمك، أو لعاب الحمار، أو البغل أكثر من قدر الدرهم	٥٦
فروع: في النجاسات	٥٧
إذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر	٦٣
النجاسة ضربان	٦٤
وجه المكاثرة من غير عدد	٦٦
فروع: إذا انتضح من الغُسَالَة المنفصلة من المرة الأولى	٦٧
فصل في الاستنجاء	٦٩
ذكر آداب قضاء الحاجة	٦٩
الخاتم عليه اسم الله	٧٤
المواضع المكروهة لقضاء الحاجة	٧٥

الموضوع	الصفحة
تجنب القبور في قضاء الحاجة	٧٧
ما جاء من الذكر عند دخول الخلاء وعند الخروج منه	٧٧
حكم الاستنجاء	٨٠
صفة الاستنجاء	٨٩
إذا تجاوزت النجاسة مخرجها	٩٠
الاستنجاء بالعظم والروث	٩١
يكره الاستنجاء بعشرة أشياء	٩٢
الفرق بين الماء النجس وبين الروث في الاستنجاء	٩٣
كتاب الصلاة	٩٥
باب المواقيت	٩٦
فصل في ذكر بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس	١٠١
الأحاديث التي هي أصول المواقيت	١٠٧
أول وقت الظهر	١١٢
فرع: في معرفة الزوال	١١٤
آخر وقت الظهر	١١٥
تتمة في معرفة الظل بالأقدام	١٢٢
أول وقت العصر	١٢٣
أول وقت المغرب	١٣٠
المعتبر في الغروب	١٣٠
مسألة: في الصلاة الوسطى	١٤٠
فصل حكم الإسفار بالفجر	١٥٠
تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل	١٧٤
تأخير العشاء إلى نصف الليل	١٧٨
تأخير صلاة الفجر، والظهر، والمغرب في يوم الغيم	١٨٠
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	١٨٢
التنفل قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلي	١٩٢

الموضوع | الصفحة

مسألة: الصلاة قبل دخول وقتها ٢٠٣
باب الأذان ٢٠٥
فضل الأذان ٢٠٦
فضل المؤذن ٢٠٦
قول المؤذن حي على خير العمل ٢١٥
حكم الأذان ٢١٦
الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس ٢١٩
كيفية الأذان ٢٢٠
سنن الأذان ٢٢٧
حكم أذان المحدث ٢٤٣
الأذان للفائتة ٢٥١
ما يجب على من سمع المؤذن ٢٥٢
فوائد جليلة ٢٥٨
والإقامة مثل الأذان ٢٦٠
التثويب في أذان الفجر ٢٦٨
الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ٢٧٤
فرع: الكافر إذا أذَّن ٢٨٥
باب شروط الصلاة التي تتقدمها ٢٨٨
حد العورة ٢٩٤
حد عورة المرأة الحرة ٢٩٦
مسألة: من نظر في فتحة قميصه ورأى فرجه ٣٠٥
حد عورة الرجل ٣٠٧
من لم يجد ما يزيل به النجاسة ٣١١
إذا لم يجد العريان ثوبا يصلي فيه ٣١٣
فرع: ذكره في المفيد ٣٢٦
حكم قبول خبر الواحد ٣٢٩

الموضوع | الصفحة

نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد أم لا ٣٢٩
جواز نسخ السنة بالكتاب ٣٢٩
هل يثبت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب أم لا؟ ٣٣٠
الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ ٣٣٠
إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ٣٣٠
الاجتهاد في تحديد القبلة ٣٣٠
من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة .... ٣٣٠ ـ ٣٣١
من كان غائبًا عن الكعبة ٣٣١
فروع: المصلي إذا حول صدره ٣٣٦
نظائر وأضداد ٣٤٠
من أمَّ قومًا في ليلة مظلمة ٣٤٢
فصل نذكر فيه جملًا يتوصل بها إلى معرفة القبلة ٣٤٤
صفة مهاب الرياح إلى الكعبة ومواضع مطالعها ٣٤٨
أما الأنهار والمياه ٣٤٩
فصل في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبة وما يستدل به أهل كل بلد عليها ٣٥١
فهرس الموضوعات ٣٦١

